

المرأة في الإسلام

تأليف

الدكتور علي محمد الواحد وافي

أستاذ في الآداب من جامعة باريس

عضو "الجمعية الدولية لعلم الاجتماع"

مدير كلية الآداب بجامعة أمم درانت

مدير كلية التربية بجامعة المنصورة

مؤلف كتاب "تاريخ الإسلام في مصر" و"تاريخ مصر الإسلامية"

دار نهضة مصر للطبع والنشر

القاهرة - القاهرة

مركز المرأة للدراسات والاستشارات

ت. ف. : ٢٤٤٦٠٢٢

ت. ف. : ٢٤٤٦٠٢٣

ترخيص رقم : ٧١

المرأة في الإسلام

تأليف

الدكتور على عبدالواحد وافي

دكتور في الآداب من جامعة باريس

عضو "الجمعية الوطنية للدراسات الإسلامية"

مديرة كلية الآداب بجامعة أمم صنعاء

مديرة كلية الشريعة بجامعة أمم صنعاء

مديرة كلية الآداب ورئيس قسم الدراسات بجامعة أمم صنعاء

الطبعة الثانية - مزيدة ومنقحة

دار تحفة المعرفة للطباعة والنشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

خفّض الإسلام للمرأة جناح الرحمة ، وشملها في جميع تشريعاته بعطف كريم ، ورعاية رحيمة ، وسماها إلى منزلة رفيعة لم تصل إلى مثلها في أية شريعة من شرائع العالم قديمه وحديثه ، وسوّى بينها وبين الرجل في معظم شئون الحياة ، ولم يفرق بينهما إلا حيث تدعو إلى هذه التفرقة طبيعة كل من الجنسين ، ومراعاة الصالح العام ، وصالح الأسرة ، وصالح المرأة نفسها .

فدراسة المرأة في الإسلام يقتضيها إذن أن نبين النواحي التي سوّى الإسلام فيها بين الرجل والمرأة والنواحي التي فرّق فيها بينهما وأسباب هذه التفرقة .

ومن ثمّ انحصر كتابنا في باين : أحدهما لدراسة وجوه المساواة بين الجنسين في الإسلام ؛ والآخر لدراسة وجوه التفرقة بينهما .

وسندرس في الباب الأول تسوية الإسلام بينهما في خمس نواحي هامة ، وهي : الحقوق المدنية ؛ وحقوق التعلم والثقافة ؛ وحقوق العمل ؛ وشؤون المسؤولية والجزاء ؛ والقيمة الإنسانية المشتركة . وسنقف على كل ناحية منها فصلاً على حدة .

وسندرس في الباب الثاني أهم النواحي التي قرر الإسلام فيها التفرقة بين الرجل والمرأة : والتي ترجع إلى سبعة أمور : وهي بعض التكاليف الدينية ؛ والأعباء الاقتصادية ؛ والميراث ؛ والإشراف على الأسرة ؛ والشهادة ؛ وواجب الطاعة ؛ والطلاق . وسنقف كذلك على كل ناحية منها فصلاً على حدة . ثم نختم هذا الباب بفصلين آخرين ندرس فيهما حقين منحهما الإسلام للرجل . ويظهر في بادئ الرأي أن استخدامهما يلحق ضرراً بالمرأة ، وهما : تعدد الزوجات ؛ والتسرى .

وسنعنى في كلاً البابين بالموازنة بين موقف الإسلام من مسأله وموقف طائفة من أهم الشرائع قديمها وحديثها .

وسيتبين لنا من هذه الموازنة مبلغ سمو التشريع الإسلامي ، ودقة تعاليمه . وعجز الشرائع الأخرى عن الإتيان بمثله ، وقصورها عن تحقيق ما يحققه من أهداف .

والله نسأل أن يهدينا الصراط المستقيم . وبهيبئ لنا من أمرنا رشداً .

دكتور : علي عبد الواحد وافي

الباب الأول
وجوه المساواة بين الرجل والمرأة
في الإسلام

الفصل الأول

تسوية الإسلام بين الرجل والمرأة

في الشؤون المدنية

- ١ -

كإل هذه المساواة في الإسلام

سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية بمختلف أنواعها ، فأعطى المرأة الحقوق المدنية نفسها التي أعطاها الرجل ، لافرق في ذلك بين وضعها من قبل الزواج ووضعها من بعده .

١ - فمن قبل الزواج يكون للمرأة في نظر الإسلام شخصيتها المدنية المستقلة عن شخصية أبيها أو من هي تحت رعايته .

فإن كانت بالغة يحق لها أن تتعاقد ، وتحمل الإلتزامات ، وتملك العقار والمنقول ، وتصرف فيما تملك ، ولا يحق لوليها أن يتصرف أى تصرف قانونى فى شىء من أموالها إلا إذا أذنت له بذلك ، أو وكلته فى إجراء عقد بالنيابة عنها ؛ وفى هذه الحالة يحق لها أن تلغى وكالته وتوكل غيره إذا شاءت . ويجيز الإسلام لها كذلك أن تختار الزوج الذى تريده

اختياراً حراً ، ويحظر أن تزوج البالغة العاقلة بدون رضاها ، فإن كانت ثيباً فلا بد من رضاها في صورة صريحة ؛ وإن كانت بكرًا أكتفى بما يدل على رضاها كسكوتها عند أخذ رأيها ؛ لأن البكر قد يغلب عليها الحياء فتخجل من إظهار رغبتها في الزواج . وفي هذا يقول الرسول عليه الصلاة والسلام :

« تُستأمر النساء في أبضاعهن ، والثيب يعرب عنها لسانها ؛ والبكر تُستأمر في نفسها ، فإن سكتت فقد رضيت »

ويروى : « وإذنها صماتها » أو « سكوتها » . صحيح أن الإسلام أباح لولى الأمر أن يشترك معها بالمشورة والرأى ، ولكن ليس له أن يجبرها على زوج معين ، وإن اختار هو زوجاً لا يتم زواجها به إلا برضاها . ويروى في هذا أن فتاة ذهبت إلى السيدة عائشة أم المؤمنين تشكو إليها أن أباه زوجها من ابن أخيه ليرفع خسيستها ، فقالت : انتظري حتى يحضر النبى ، فلما حضر ذكرت له ما ذكرته لأم المؤمنين فقال عليه السلام :

« الأيم^(١) أحق بنفسها من وليها » .

فقالت الفتاة يارسول الله : « قد أمضيت ما فعل أبى ، وإنما قلت ما قلت ليعلم النساء أن ليس للرجال في هذا أمر » . وإذا اختارت المرأة

(١) الأيم بفتح الهمزة وتشديد الياء العزب رجلاً كان أو امرأة . سواء أكان قد تزوج من قبل أم لم يتزوج ، وجميع الأيم من النساء أيا مى . قال تعالى : (وأنكحوا الأيامي منكم . . .) آية ٣٢ من سورة النور .

زوجاً ولم يرض وليها به من غير سبب شرعى فلها أن ترفع الأمر إلى القاضى ليتولى عقد زواجها مع من اختارته زوجاً .

بل لقد ذهب أبو حنيفة إلى أبعد من ذلك : فقرر أن للمرأة البالغة أن تزوج نفسها متى شاءت بشرط ألا تتزوج إلا بكفء . وليس لوليها الإعتراض إلا عند عدم الكفاءة . وعلى هذا المذهب تسير القوانين المصرية فى العصر الحاضر . وقد أعطى الإسلام الأولياء هذه الحقوق لأن الزواج ليس علاقة بين فردين فحسب . بل هو كذلك علاقة بين أسرتين ؛ فإن لم يكن متكافئاً لحق عاره أسرة الزوجة على الأخص . فأراد الإسلام أن يحافظ على حق الأولياء فى ألا تلحق المرأة بزواجها عاراً بهم . فأشرك الأولياء معها فى اختيارها من غير إرهاب ولا استبداد بها . وأعطاهم الحق فى الإعتراض عند عدم الكفاءة . واحتاط للأمر فجعل للقاضى السلطان فى التدخل إن تجاوزوا حدودهم .

وكما حرّم الإسلام تزويج البالغة العاقلة بدون رضاها أو على كره منها حره كذلك عضلها تحريماً باتاً . والعضل معناه منع المرأة من الزواج . وفى هذا يقول الله تعالى :

« وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ؛ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ

وَأَظْهَرَ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢) .

ويقول :

« وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ
وَإِمَائِكُمْ (٣) » .

والأمر في هذه الآية من الرباعي ، أي زوجوا الأيامي
ولا تعضلوهم . ويحرم القرآن في هذه الآيات ما كان يسير عليه نظام
الولاية في الجاهلية إذ كان يحق للآباء وأولياء الأمور أن يتحكموا في
بناتهم وفيمن لهم عليهن الولاية من الأيامي ، فيزوجوهن بدون أخذ
رأيهن أو على كره منهن ، ويعضلوهن أحياناً عضلاً تاماً عن الزواج .

وقد أخرج البخاري وأبو داود والترمذي عن معقل بن يسار قال :
« كانت لي أخت تخطب إلي ، فأتاني ابن عم لي فأنكحها إياه ، ثم
طلقها طلاقاً له رجعة ، ثم تركها حتى انقضت عدتها . فلما خطبت إلي
أتاني بخطبها ، فقلت : لا والله لا أنكحها لك أبداً . قال : ففي نزلت
آية :

« وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ . . . الْآيَةَ »

قال : فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه » .

(٢) آية ٢٣٢ من سورة البقرة .

(٣) آية ٣٢ من سورة النور .

وأعطى الإسلام للمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة عاقلة أن يرث من زوجها ما كان يسير عليه نظام العرب في ذلك زمان . إذ كان يحق للأخ أو لابن العم أن يرث زوجة أخيه أو ابن عمه . ثم إن شاء استبقاها لنفسه وإن شاء زوجها غيره وأخذ منها ما رضى بذلك أم كرهت ، وإن شاء عضلها عن الزواج من غيرها بما ورثت من زوجها ، وفي هذا يقول الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا يُسُوهُنَّ لِنَفْسُهُنَّ لِيَتَذَكَّرَ مِنْكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٤)

أي تمنعوهن من الزواج ليفتدين أنفسهن بما ورثته من أزواجهن . ويحيط الإسلام كذلك حقوق القاصرات من البنات بسياج من حكمة ورعاية . فإن كان لغير البالغة مال خاص انتقل إليها عن طريق طرق التملك ، كالميراث والوصية والهبة ، وجب على وليها المحافظة على ما لها وتنميته واستثماره حتى تكبر فيؤديه إليها مع ما عسى أن يكون . ونجم عن استثماره . ولا يحق له أن يأخذ شيئاً من مالها . وقد نهى الإسلام عن ذلك أشد النهى وتوعد مرتكبه بأشد عذاب في الآخرة .

لن تعالى :

﴿ وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ، وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ ،

(٤) آية ١٩ من سورة النساء .

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا (٥) .

وقال :

« وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ، وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا (٦) » .

وقال :

« إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (٧) » .

ويقاس على اليتيمات غيرهن من القاصرات إذا كان لهن مال انتقل إليهن عن طريق من طرق التملك ، هذا فيما يتعلق بشئون المال ، وأما فيما يتعلق بالزواج فإن الإسلام يبيح زواج القاصرة إذا تم برضى ولي أمرها ، لكنه في ذلك لا يفرق بين الذكر والأنثى ، فيبيح كذلك زواج القاصر الذكر إذا تم برضى ولي أمره . وقد احتاط كثير من المذاهب الإسلامية في هذا الصدد ، فأباح في بعض الحالات للشخص الذى

(٥) الآية الثانية من سورة النساء .

(٦) آية ٦ من سورة النساء .

(٧) آية ١٠ من سورة النساء .

زُوج على هذه الطريقة أن يقر العقد أو يفسخه بعد أن يبلغ سن الرشد . ويرى أبو حنيفة أنه إذا كان ولي الأمر الذي أشرف على زواج القاصر أو القاصرة أباً أو جداً فلا خيار لها بعد بلوغها ؛ لأن الأب والجد كاملاً الرأي واقراً الشفقة فلا يتصور منها الحيف . وأما إن كان الولي غير الأب والجد . فللصغير والصغيرة الخيار عند البلوغ ، إن شاء أقاما على الزواج وإن شاء فسحا . لأن ولاية غير الأب والجد قاصرة لقصور شفقتهم . فربما يتطرق خلل فيتدارك بالخيار عند بلوغ ذوى الشأن (٨) .

٢ - ومن بعد الزواج يكون للمرأة كذلك في نظر الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة . فالزواج في الإسلام لا يفقد المرأة اسمها ، ولا أهليتها في التعاقد . ولا حقها في التملك ؛ بل تظل المرأة المسلمة بعد زواجها محتفظة باسمها واسم أسرتها . وبكامل حقوقها المدنية وبأهليتها في تحمل الإلتزامات . وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية وما إلى ذلك . ومحتفظة بحقها في التملك تملكاً مستقلاً عن غيرها . فللمرأة المتروجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة وذمتها المالية وهي في هذا كله مستقلة عن شخصية زوجها وثروته وذمته . ولا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من مالها قل ذلك الشيء أو أكثر . قال تعالى :

« وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا

(٨) أنظر الميداني على القدوري ص ٢١٣ .

فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ؛ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ؟ وَكَيْفَ
تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا
غَلِيظًا (٩) ؟ »

وقال :

« وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا (١٠) » .

وإذا كان لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً مما سبق أن آتاه لزوجته .
فإنه لا يحل له . من باب أولى ، أن يأخذ شيئاً من مالها الأصيل ، إلا
أن يكون هذا أو ذاك برضاها وعن طيب نفس منها . وفي هذا يقول الله
تعالى :

« وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ، فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ
مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (١١) » .

ولا يحل للزوج كذلك أن يتصرف في شيء من أموالها إلا إذا أذنت
له بذلك أو وكلته في إجراء عقد بالنيابة عنها ؛ وفي هذه الحالة يجوز
أن تلغي وكالته وتوكل غيره إذا شاءت .

(٩) آتيتي ٢٠ . ٢١ من سورة النساء .

(١٠) آية ٢٢٩ من سورة البقرة .

(١١) آية ٤ من سورة النساء .

موازنة بين مآقره الإسلام في هذا الصدد

وما تقرره الشرائع السابقة له

ويظهر سمو هذه المبادئ الإسلامية بالموازنة بينها وبين الشرائع السابقة للإسلام . فالشريعة اليهودية مثلاً تجرد المرأة من معظم حقوقها المدنية في مختلف مراحل حياتها ، وتجعلها تحت وصاية أبيها وأهلها قبل زواجها ، وتحت وصاية زوجها بعد زواجها ، وتترها في كلتا الحالتين منزلة تقرب من منزلة الرقيق . بل إنها لتبيح للوالد المعسر أن يبيع ابته ببيع الرقيق لقاء ثمن يفرج به أزمته (١٢) . وتقرر الشريعة اليهودية أنه إذا توفي شخص بدون أن ينجب أولاداً ذكوراً تصبح أرملة (وهي المسماة عند اليهود « ياباما ») زوجة تلقائياً لشقيق زوجها أو أخيه لأبيه (ويسمى عند اليهود « يابام ») رضيت بذلك أو كرهت . وتجب عليه نفقتها ويرثها إذا ماتت . وأول ولد ذكر يجيء من هذا الزواج يحمل اسم زوجها الأول ويخلفه في تركته ووظائفه ، وينسب إليه لا إلى زوجها الحالي ، فيخلد بذلك اسم زوجها الأول ولا يجحى من سجل إسرائيل .

(١٢) أنظر فقرات ٧ - ١٢ من الأصحاح الحادى عشر من سفر الخروج . وصفحة

١٢٧ من كتابنا : (اليهودية واليهود) .

ولا يجوز « للباياماه » أن تتزوج من غير « اليايام » إلا إذا خلصها بطريقة تسمى في شريعتهم « الحاليساه » ويتم هذا الخلاص في طقوس غريبة . ينص عليها سفر التثنية إذ يقول : « إذا لم يرغب هذا الأخ في الزواج بأرملة أخيه . فإنه يجب عليها أن تشخص إلى مجلس شيوخ بني إسرائيل وتذكرهم أن أبا زوجها قد عزف عن تغليد اسم أخيه في سجل إسرائيل فلم يرغب في الزواج بها ؛ وحينئذ يستدعيه أعضاء هذا المجلس . ويحضونه على العدول عن رأيه والزواج من امرأة أخيه . فإذا لم يذعن لرأيهم . وظل متشبهاً برأيه . تقدمت إليه أرملة أخيه وخلعت نعليه من قدميه وبصقت في وجهه قائلة : هكذا تحب معاملته من لا يعمر منزل أخيه . وسيطلق على منزله اسم « منزل الخافي » من لانعل له » (١٣) . وقد أقرت ذلك المادة ٣٦ من كتاب : « الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين في مصر » إذ تقرر أن « المتوفى عنها زوجها إذا لم يترك أولاداً ذكوراً وكان له شقيق أو أخ لأب ، اعتبرت زوجة له شرعاً ، ولا تحل لغيره مادام حياً إلا إذا تبرأ منها » .

وتنص الشريعة الهندية البرهمية على أن المرأة تظل طول حياتها تحت سيطرة الرجل ومنفذة لأوامره ، وليس لها الحق في أى تصرف قانوني ولا أن تجرى أى أمر وفق مشيئتها . وإلى هذه الأحكام تشير المادتان

(١٣) فقرات ٥ - ١٠ من أصحاح ٢٥ من سفر التثنية .

١٤٧ - ١٤٨ من قوانين مانو ، إذ تقرر ان : « أنه لا يحق للمرأة في أى مرحلة من مراحل حياتها . أى سواء في طفولتها وفي شبابها وفي شيخوختها . أن تجرى أى أمر وفق مشيئتها ورغبتها الخاصة . حتى لو كان ذلك الأمر من الأمور الداخلية لمتزلجها (مادة ١٤٧) . ففي مراحل طفولتها تتبع والدها ، وفي مرحلة شبابها تكون تابعة لزوجها . فإذا مات زوجها تنتقل الولاية عليها إلى أبنائه . فإن لم يكن له أبناء تنتقل الولاية عليها إلى رجال عشيرته الأقربين . فإن لم يكن له أقرباء انتقلت الولاية عليها إلى عمومها ؛ فإن لم يكن لها رجال عمومة انتقلت الولاية عليها إلى الحاكم : فليس للمرأة في أى مرحلة من مراحل حياتها حق في الحرية ولا في الإستقلال ولا في التصرف وفق ماتشاء (مادة ١٤٨) » .

وتعتبر الشريعة الهندية البرهمية الإستيلاء على المرأة بالقوة وسيلة مشروعة لاتخاذها زوجة في طبقة الكشترين . أى رجال الحرب . فقد ورد في المادة الثالثة والثلاثين من الكتاب الثالث من قوانين مانو (وهو سفر هام من أسفارهم المقدسة حتى لقد اعتقدوا أن مؤلفه أحد الآلهة المتبثقين عن الإله الخالق وهو براهما)^(١٤) . أنه : « إذا استولى رجل على امرأة بالقوة وسبأها من منزل أهلها وهي تبكي وتصرخ في طلب النجدة . وانتصر على من حاولوا مقاومته فقتلهم أو جرحهم فإن طريقته هذه تسمى طريقة الجبايرة أو العاقلة » "Mode des Géants"

(١٤) أنظر في ذلك كتابنا : « الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام » صفحات

(١٦١ - ١٦٣) .

وتنصى المواد الثالثة والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون من الكتاب الثالث من هذه القوانين على أن : طريقة الجبارة طريقة مشروعة للزواج في طبقة الكشترين (رجال الحرب) .

وقد جرد القانون الروماني المرأة الرومانية نفسها من معظم حقوقها المدنية في مختلف مراحل حياتها . فقبل زواجها تكون تحت السيطرة المطلقة لرئيس الأسرة *Pater Familias* (الذى قد يكون أبها أو جدها لأبيها) وتعطيه هذه السيطرة كافة الحقوق عليها . حتى حق الحياة والموت وحق إخراجها من الأسرة وبيعها ببيع الرقيق . وبعد زواجها واعتراف الزوج بها *mariage avec manus* تصبح بمثابة بنت من بناته . فتقطع علاقتها انقطاعاً تاماً بأسرتها القديمة ويحل زوجها محل أبيها أو جدها في الحقوق السابق ذكرها^(١٥)

ولا يقتصر القانون اليوناني على تجريد المرأة من حقوقها المدنية ووضعها تحت السيطرة المطلقة للرجل في مختلف مراحل حياتها ، بل يعتبرها هي نفسها من « ممتلكات » ولى أمرها قبل زواجها ، ومن ممتلكات زوجها بعد الزواج . ولا يميزها في الحالة الأخيرة إلا بميزات نافهة عن سريات الزوج وجواريه^(١٦)

V. Girard: Droit Romain, p, 180 et suiv. (١٥)

V. Glatz: La Solidarité de la Famille en Grèce. (١٦)
p. 31 et suiv.

وكان نظام العرب في الجاهلية - كما سبقت الإشارة
 ذلك (١٧) - يعطى الأبناء ومن لهم الولاية على البنات غير المتزوجا
 وعلى الأيامي من النساء الحق في التحكم فيهن ، فيزوجهن أحر
 بدون أخذ رأيهن أو على كره منهن . ويعضوهن أحيانا عضلاً تاماً :
 الزواج . وقد جرت العادة كذلك عند بعض قبائل العرب
 الجاهلية - كما سبقت الإشارة إلى ذلك (١٨) - أنه إذا مات أحدهم
 عصبه . وربما كان أخاه أو عمه . ألقى هذا القريب ثوبه على زو
 المتوفى ، وقال : أنا أحق بها ، ثم إن شاء استبقاها لنفسه ، وإن
 زوجها غيره وأخذ صداقها ، رضيت بذلك أم كرهت ، وإن
 عضلها عن الزواج لتفتدى بما ورثت من زوجها .

وكان بعض قبائل العرب في الجاهلية يقر طريقة استيلاء الر
 على المرأة بالقوة . ويبيح له إذا نجح في مغامرته وانتصر على من حاد
 مقاومته أن يعاشرها معاشرة الأزواج ، لافرق في ذلك بين أن يكون
 حدث هذا السبي في حرب نظامية أو عن طريق المباغثة والخطف
 وإلى هذا النظام يشير حاتم الطائي إذ يقول في قصيدة له :

فما أنكحونا طائعين بناتهم ولكن خطبناها بأسياقنا قد

(١٧) أنظر صفحة ١٠ .

(١٨) أنظر صفحة ١١ .

موازنة بين ما يقرره الإسلام في هذا الصدد وما تسير عليه أمم الغرب في العصر الحاضر

ولا يظهر سمو المبادئ الإسلامية في هذا الصدد بالموازنة بينها وبين الشرائع السابقة لظهور الإسلام فحسب ، بل إن سموها ليدوكذلك في أكمل صورة بالموازنة بينها وبين الشرائع التي تسير عليها أمم الغرب في العصر الحاضر .

فهذه المترلة من المساواة التي قررها الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية لم تصل إلى مثلها أحدث القوانين في أرق الأمم الديمقراطية .

فحالة المرأة المتزوجة في فرنسا مثلاً كانت إلى عهد قريب أشبه شيء بحالة القصور المدني . فقد جردها القانون من صفة الأهلية في كثير من الشؤون المدنية ، كما كانت تنص على ذلك المادة السابعة عشرة بعد المائتين من القانون المدني الفرنسي (قانون نابليون) إذ تقرر : « أن المرأة المتزوجة . حتى لو كان زوجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها . لا يجوز لها أن تهب . ولا أن تنقل ملكيتها ، ولا أن

ترهن ، ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض . بدون اشتراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية . وعلى الرغم مما أدخل على هذه المادة من قيود وتعديلات فيما بعد ، وخاصة في عهد دييجول ، فإن كثيراً من آثارها لا يزال ملازماً لوضع المرأة الفرنسية المتزوجة من الناحية القانونية إلى الوقت الحاضر .

ولتوكيد هذا القصور المدني المفروض على المرأة الغربية المتزوجة ، نقرّر قوانين الأمم الغربية ويقتضى عرفها أن المرأة بمجرد زواجها تفقد اسمها واسم أسرتها . فلا تعود تسمى فلانة بنت فلان ، بل تحمل اسم زوجها وأسرته ، أو تتبع اسمها الصغير باسم زوجها وأسرته ، بدلا من أن تتبعه باسم أبيها وأسرته كما هو النظام الإسلامي . وفقدان المرأة المتزوجة لاسمها وحملها اسم زوجها ، كل ذلك يرمز إلى فقدان الشخصية المدنية للمرأة الغربية واندماجها في شخصية زوجها . على حين أنه بحسب النظام الإسلامي تحتفظ المرأة بعد زواجها باسمها واسم أبيها وأسرته ولا تحمل اسم زوجها مهما كانت مكانته . فزوجات الرسول عليه السلام أنفسهن كن يسمين بأسمائهن وأسماء آبائهن ، وأسرتهن ، فكان يقال : عائشة بنت أبي بكر وحفصة بنت عمر . وماكن يحملن اسم زوجهن . مع أنهن كن زوجات لخير خلق الله . واحتفاظ المرأة في الإسلام باسمها واسم أسرتها دليل على احتفاظها بشخصيتها وعدم ذوبانها في شخصية الزوج .

ومن الغريب أن بعض سيداتنا المسلمات في بعض البلاد العربية وغيرها يحاولن أن يتشبهن بالغربيات حتى في النظام الجائر ، ويرتضين لأنفسهن هذه المترلة الوضيعة . فتسمى الواحدة منهن نفسها باسم زوجها . أو تتبع اسمها باسم زوجها وأسرته ، بدلا من أن تتبعه باسم أبيها وأسرتها كما هو النظام الإسلامى . وهذا هو أقصى ما يمكن أن تصل إليه المحاكاة العمياء . وأغرب من هذا كله أن اللاتى يحاكين هذه المحاكاة يتألف معظمن من المطالبات بحقوق النساء ومساواتهن بالرجال ، ولا يدرين أنهن بتصرفهن هذا يفرطن في أهم ناحية من نواحي المساواة التى يطالبن بها . وفي أهم حق منحه الإسلام لهن ورفع به شأنهن وسواهن فيه بالرجال .

الفصل الثاني

تسوية الإسلام بين الرجل والمرأة في حق التعليم والثقافة

- ١ -

كمال هذه المساواة في الإسلام

أعطى الإسلام كل فرد الحق في أن ينال من العلم والثقافة ما يشاء وما تتيحه له إمكانياته وظروفه ويتيح له استعداداه . بل جعل ذلك فرضاً عليه في لمحدود اللازمة لأمر دينه وشؤون دنياه . وفي هذا يقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « تعلم العلم فريضة على كل مسلم » .
ويشيد الله تعالى في كتابه الكريم بالعلم والعلماء فيقول :
« هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (١٩) » .

ويقول : « إنما يخشى الله من عباده العلماء (٢٠) » . وقد جاءت الآيات الأولى نفسها التي نزلت على الرسول عليه السلام من الكتاب

(١٩) آية ٥ من سورة الزمر .

(٢٠) آية ٢٨ من سورة فاطر .

الكريم منظورية على تعظيم للعلم ووضعه في المكانة الأولى من نعم الله تعالى على الإنسان ، ومن دلائل عظمته وقدرته :

« اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ . الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٢١) » .

ويعزى إلى الرسول عليه السلام قوله : « العلماء ورثة الأنبياء » . ومع أن الإسلام يوجه قسطاً كبيراً من عنايته إلى علوم الدين وما يتصل بها . فإنه مع ذلك يحث على تحصيل العلوم والفنون والآداب بمختلف فروعها . وبفضل ذلك نبغ في مختلف هذه الفروع عدد كبير من علماء المسلمين ، ولم يغادروا أى فرع منها إلا ألفوا فيه كتباً قيمة لا يزال كثير منها بعد من أمهات المراجع .

وعلى هذا الأساس نفسه يسوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق التعلم والثقافة ، فقد أعطى المرأة الحق نفسه الذى أعطاه الرجل في هذه الشؤون . فأباح لها أن تحصل على ما تشاء الحصول عليه من علم وأدب وثقافة وتهذيب ؛ بل إنه ليوجب عليها ذلك في الحدود اللازمة لوقوفها على أمور دينها وحسن قيامها بوظائفها في الحياة . وقد حث الرسول عليه الصلاة والسلام النساء على طلب العلم ، وجعله فريضة

(٢١) آيات ٣ - ٥ من سورة العلق . وأول هذه السورة (آيات ١ - ٥) هي أول ما نزل من القرآن .

عليهن في هذه الحدود : فقال عليه الصلاة والسلام : « طلب العلم
فريضة على كل مسلم » أى على كل فرد مسلم ، رجلاً كان أم امرأة .

ولا يفرق الإسلام في حق التعلم والثقافة بين الحرة والأمة ، بل إن
الرسول عليه الصلاة والسلام لم يبحث على تعليم الحرة ولم يرغب في
تثقيفها بمقدار ما بحث على تعليم الأمة ورغب في تثقيفها وتأديبها . فقد
روى البخارى في صحيحه عن أبى بردة عن أبىه قال : قال رسول الله
ﷺ : « أيما رجل كانت عنده وليدة (أى جارية) فعلمها فأحسن
تعليمها . وأدبها فأحسن تأديبها ، ثم اعتقها وتزوجها فله أجران » .

وقد ضرب الرسول عليه السلام أروع مثل في تحقيق المساواة بين
الرجل والمرأة في حق التعلم والثقافة وفي حرصه على تعليم المرأة وتثقيفها
بما فعله مع زوجه حفصة أم المؤمنين . فقد روت كتب السنة والتاريخ أن
الشفاء العدوية ، وهى سيدة من بنى عدى رهط عمر بن الخطاب ،
كانت كاتبة في الجاهلية . وكانت تعلم الفتيات ، وأن حفصة بنت عمر
أخذت عنها القراءة والكتابة قبل زواجها بالرسول عليه الصلاة
والسلام . ولما تزوجها عليه السلام طلب إلى الشفاء العدوية أن تتابع
تثقيفها وأن تعلمها تحسين الخط وتزيينه كما علمتها أصل الكتابة . روى
مسلم وأبو داود عن الشفاء بنت عبد الله قالت : « دخل على النبى
ﷺ وأنا عند حفصة . فقال لى : « ألا تعلمين هذه رقية النملة كما
علمتها الكتابة » . ويقصد برقية النملة تحسين الخط وتزيينه . وروى

الواقدي أن عائشة وأم سلمة زوجتي الرسول عليه الصلاة والسلام تعلمتا القراءة والكتابة وأنها كانتا تقرأن ولكنهما لم يجيدا الكتابة .

وتدل شواهد كثيرة أن أبواب التعلم والثقافة بمختلف صنفها كانت مفتحة على مصاريعها للبنات العربية منذ عصر بني أمية وأنه قد نبغ بفضل ذلك عدد كبير من النساء العربيات ، وبرزن في علوم القرآن والحديث والفقه واللغة وشتى أنواع المعارف والفنون ، بل لقد كانت منهن معلمات فضليات تخرج على أيديهن كثير من أعلام الإسلام . فقد ذكر ابن خلكان أن السيدة نفيسة بنت الحسن الأنور بن زيد الأبلج ابن الحسن بن علي بن أبي طالب . وهي صاحبة المقام المعروف في مصر^(٢٢) كان لها بمصر مجلس علم حضره الإمام الشافعي نفسه ، وسمع عليها فيه الحديث . وعد أبو حيان من بين أساتذته ثلاثاً من النساء هن : مؤنسة الأيوبية بنت الملك العادل أخي صلاح الدين الأيوبي ؛ وشامية التيمية ؛ وزينب بنت المؤرخ الرحالة الطبيب عبد اللطيف البغدادي صاحب كتاب : « الإفادة والإعتبار » .

وينبئنا التاريخ الإسلامي أن فرص التعلم والثقافة كانت متاحة للجوارى أنفسهن في أوسع نطاق في مختلف العصور الإسلامية . وأن

(٢٢) تزوجت من إسحاق بن جعفر الصادق . وكان يدعى إسحاق المؤمن . وأنجبت منه ولدين : القاسم وأم كلثوم . وقد ولدت السيدة نفيسة بمكة المكرمة سنة ١٤٥ هـ وتوفيت بمصر سنة ٢٠٨ هـ .

هذه الفرص قد آتت ثمراتها الطيبة . فأنشأت آفاقاً من الجوارى
 المبرزات في علوم القرآن والحديث والفقه واللغة والأدب وشتى أنواع
 المعارف والفنون . وكتب التاريخ والأدب العربى مملوءة بأخبار هؤلاء
 الجوارى وما بلغته من شأو بعيد في ميادين العلوم والآداب . وما كان لمن
 من فضل في النهوض بالثقافة العربية والإسلامية . بل إن هذه الآثار
 لتدل على أنه قد نبغ من الجوارى معلمات فضليات تخرج على أيديهن
 كثير من أعلام الإسلام . فمن ذلك مارواه المقرئ في كتابه : « نفع
 الطيب » أنه كان لابن المطرف اللغوى جارية أخذت عن مولاهما النحو
 واللغة . ولكنها فاقتة في ذلك . وبرعت في العروض على الأخص ،
 ومن ثم سميت « بالعروضية » وأنها كانت تحفظ عن ظهر قلب كتابي :
 « الكامل » للمبرد « والأمالى » لأبى على القالى . وتشرحهما . وعليها
 درس كثير من العلماء هذين الكتائين وعنها أخذوا العروض . وذكر ابن
 خلكان أن شهدة الكاتبة - وكانت جارية في الأصل - كان لا يشق لها
 غبار في العلم والأدب والخط الجيد الجميل . وأنه قد سمع عليها وأخذ
 عنها خلق كثير . ويقول العلامة ابن حزم متحدثاً عن الجوارى في قصر
 أبيه (كان أبوه وزيراً . وأسرته غنية وبيته قصر عظيم) : « ربيت في
 حجورهن . ونشأت بين أيديهن . وهن علمنى القرآن . وروينى كثيراً
 من الأشعار . ودربنى على الخط » .

. . .

ومن هذا يظهر أن الإسلام قد هيا للنساء على العموم فرصاً للتربية الراقية من انتهزها منهن بلغن أعلى المراتب التي قدر للرجال بلوغها . فلم يكن السبب في الجهل الذي كان فاشياً بين النساء المسلمات في الجيل الماضي راجعاً إلى النظم التربوية في الإسلام ؛ وإنما كان السبب في ذلك إنحراف المسلمين عما سنه الإسلام من نظم في شؤون التربية والتعليم . وإذا كانت الأمم الإسلامية قد اتجهت في العصر الحاضر إلى تربية البنات وتنقيتها . فإنها بذلك لم تأت بدعا من العمل في تاريخها . وإنما أحيت سنة صالحة سنّها النبي ﷺ وأخذ بها الخلفاء والأمراء من بعده .

- ٢ -

موازنة بين ما يقرره الإسلام في هذا الصدد

وما تقرره الشرائع الأخرى

ويظهر سمو هذه المبادئ الإسلامية بالموازنة بينها وبين ما تقرره الشرائع الأخرى في هذه الشؤون .

فقوانين أثينا مثلاً ، التي بعدها المؤرخون أكثر القوانين ديمقراطية في العصور القديمة . لانتيج فرصة التعلم والثقافة إلا للأحرار من ذكور اليونان . بينما توصلها إيصاداً تاماً أمام النساء . وقد عبر عن وجهة نظرهم هذه أصدق تعبير . وصاغها في صورة نظرية علمية كبير

فلافسهم أرسطو . إذ يقرر في كتابه « السياسة » أن الطبيعة لم تزود النساء بأى استعداد عقلى يعتد به . ولذلك يجب أن تقتصر تربيتهن على شئون تدبير المنزل والحضانة والأمومة . ولم يكن أرسطو فى ذلك معبراً عن رأيه الشخصى . وإنما كان مسجلاً لما كان يجرى عليه العمل فى دولة أثينا التى يعدون نظامها أرق نظام ديمقراطى فى الأمم السابقة للإسلام . ولذلك حينما قرر أفلاطون فى مدينته الخيالية « الجمهورية » مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى حق التعلم والثقافة والإضطلاع بمختلف الوظائف . كانت آراؤه موضع تهكم وسخرية من مفكرى أثينا فلاسفتها وشعرائها . حتى أن أرسطوفان عميد شعراء الكوميديا فى ذلك العصر وقف تمثيليتين اثنتين من تمثيلياته على السخرية بهذه الآراء . وهما « برلمان النساء » و « بلوتوس » (٢٣) .

وقد ظلت الأمم الأوربية فى العصور الحديثة نفسها تنكر على المرأة حق التعلم والثقافة حتى القرن التاسع عشر الميلادى .

وقد عبر عن ذلك أصدق تعبير فى منتصف القرن السابع عشر الميلادى شاعر فرنسا موليير Molière (١٦٢٢ - ١٦٧٣) إذ يقول فى مسرحيته : « النساء المتحذلقات » Les Femmes Savantes على لسان أحد أبطالها : « إنه لا يلىق بامرأة . لعدة اعتبارات . أن تضع

(٢٣) أنظر كتابنا : « الأدب اليونانى القديم ودلالته على عقائد اليونان ونظامهم الاجتماعى » صفحتى ٣٥٠ . ٣٥١ .

وقتها في التعلم والثقافة . فوظائفها الأساسية التي ينبغي أن تستأثر بكل جهودها وفلسفتها لا تتجاوز تربية الأولاد وشئون التدبير المنزلي ، والسهر على حاجة أفراد الأسرة . والاقتصاد في نفقات البيت^(٢٤)

وفي أواخر القرن السابع عشر الميلادي ظهرت أصوات ضعيفة تنادي بتعليم المرأة في حدود ضيقة كل الضيق . وكان على رأس المنادين بذلك العلامة الفرنسي فينلون Fénelon (١٦٥١ - ١٧٥١) في كتابه الذي ظهر سنة ١٦٨٠ تحت عنوان : « تربية البنات » L'Éducation des Filles ولكن هذه الأصوات - مع شدة تحفظها وتواضعها فيما نادت به - لم تلق استجابة يعتد بها من معظم الأمم الأوروبية في ذلك العهد^(٢٥) .

بل لقد ظلت التيارات المعادية لتعليم المرأة مسيطرة على أوروبا الحديثة حتى أواخر القرن التاسع عشر الميلادي . وإليكم مثلاً عاهل بروسيا بسمارك Bismarck (١٨١٥ - ١٨٨٩) الذي حدد للمرأة الألمانية ثلاث مجالات لنشاطها لا تخرج عنها . وهي : تربية أطفالها ، وشؤون مطبخها ، وأداء شعائرها الدينية في الكنيسة . ويطلق الألمان على هذه الوظائف اسم « الكافات الثلاث » ؛ لأن كل وظيفة منها يبدأ اسمها في الألمانية بحرف « كاف » (drei k: kinder, kuch, kirch)

(٢٤) أنظر مسرحية « النساء المتحذقات » .

V. L'Histoire de la Pédagogie, par Compayré

(٢٥)

p.p. 134 et suiv.

الفصل الثالث تسوية الإسلام بين الرجل والمرأة في حق العمل

وقد سوى الإسلام كذلك بين الرجل والمرأة في حق العمل فأباح للمرأة أن تضطلع بالوظائف والأعمال المشروعة التي تحسن أداءها ولا تتنافر مع طبيعتها . ولم يقيد هذا الحق إلا بما يحفظ للمرأة كرامتها . ويصونها عن التبذل . وينأى بها عن كل ما يتنافى مع الخلق الكريم . فاشترط ، إذا كان للمرأة عمل في خارج منزلها أن تؤديه في وقار وحشمة . وفي صورة بعيدة عن نطاق الفتنة ، وألا يكون من شأن هذا العمل أن يؤدي إلى ضرر اجتماعي أو خلقي ، أو يعوقها عن أداء واجباتها الأخرى نحو زوجها وبيتها وأولادها ؛ أو يكلفها ما لا طاقة لها به ، وألا تخرج في زينا وزينتها وسترها لأعضاء جسمها وأختلاطها بغيرها في أثناء أدائها لعملها في الخارج عما سنته الشريعة الإسلامية في هذه الشؤون .

وقد كانت النساء في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام يقمن بكثير من الأعمال في داخل بيوتهن وفي خارجها . وإليك مثلاً أسماء بنت أبي بكر (وهي أخت عائشة أم المؤمنين وزوجة الزبير) فقد كانت تقوم

بكثير من الأعمال اللازمة لزوجها وأسرتها في داخل بيتها وخارجه . وفي ذلك تقول هي نفسها : « كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله ، وكنت أسوس فرسه وأعلفه وأحتش له ، وكنت أحرز الدلو وأسقى الماء . وأحمل النوى على رأسي من أرض له على ثلثي فرسخ » .

بل لقد اضطلعت المرأة المسلمة ببعض شئون الحرب نفسها في عهد الرسول عليه السلام . فلم تخل غزوة من غزواته من نساء يقمن بمساعدة الرجال وشئون الإسعاف للجرحى . ومن بين هؤلاء من حفظ لهن التاريخ مواقف بطولة مجيدة كالسيدة أمية بنت قيس الغفارية التي أكبر الرسول عليه الصلاة والسلام حسن بلائها في غزوة خيبر ، فقلدها بعد انتهاء هذه الغزوة قلادة تشبه الأوسمة الحربية في عصرنا الحديث . وظلت هذه القلادة تزين صدرها طول حياتها . ولما ماتت دفنت معها عملاً بوصيتها .

وحتى الوظائف العامة التي تتضمن سلطات ملزمة في شئون الجماعة وهي السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية ، قد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز إسنادها للنساء ، فقد ذكر ابن رشد في كتابه « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » عند الكلام على من يجوز توليه وظيفة القضاء ، إن الفقهاء « اختلفوا في اشتراط الذكورة ، فقال الجمهور : هي شرط في صحة الحكم ، وقال أبو حنيفة : يجوز أن تكون المرأة قاضياً في الأموال » وقال الطبري ملخصاً آراء الفقهاء وأدلتهم في هذا الصدد : « إن من ردّ قضاء المرأة (أى من رأى عدم جواز توليها وظيفة

القضاء) شبهه بالإمامة الكبرى (وهي الخلافة : أى إنه يرى أن القضاء شبهه بالخلافة . فكما لا يجوز تولى المرأة الخلافة بالإجماع لا يجوز كذلك توليها القضاء) . . . ومن أجاز حكمها فى الأموال فتشبيهاً بجواز شهادتها فى الأموال . ومن رأى حكمها نافذاً فى كل شىء قال إن الأصل أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فتحكمه جائز إلا ما خصصه الإجماع وهو الإمامة الكبرى (أى الخلافة) «(٢٦) .

(٢٦) أثيرت فى مصر سنة ١٩٥٢ مسألة مزاولة المرأة للحقوق السياسية وتوليتها السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية . فذهبت لجنة الفتوى فى الأزهر فى فتاها الصادرة فى رمضان ١٣٧١ (يونيو ١٩٥٢) إلى عدم جواز ذلك مستندة إلى عدة أدلة ذكرتها فى فتاها . ورد عليها بعض العلماء مستندا إلى أدلة أخرى . وردت لجنة الفتوى على هؤلاء مبينة خطأ استنادهم إلى ما استندوا إليه من أدلة (انظر تفصيل ذلك فى مقال للأستاذ زكريا البرى فى مجلة العربى عدد نوفمبر سنة ١٩٧٠ ، وفى مجموعة فتاوى لجنة الفتوى فى الأزهر) .

المفصل الرابع

تسوية الإسلام بين الرجل والمرأة

في شؤون المسؤولية والجزاء

قرر الإسلام أن يعامل الناس جميعاً على قدم المساواة في شؤون المسؤولية والجزاء بدون تفرقة بين صعلوك وأمير . ولا بين شريف ووضيع . ولا بين غني وفقير . ولا بين محبوب ومكروه . ولا بين قريب وبعيد . فالعدالة الإسلامية لها ميزان واحد يطبق على جميع الناس .

وفي هذا يقول الله تعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ (أى العدل) شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ، إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ، فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا . وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (٢٧) » .

ويقول :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ، وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنَ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا » .

(٢٧) آية ١٣٥ من سورة النساء .

أى لا ينبغي أن تحملكم كراهيتكم لبعض الناس لسبب ما .
 كمخالفتهم لكم في الدين . على مجانية العدل في أحكامكم معهم .
 «اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا
 تَعْمَلُونَ» (٢٨) .

ويقول :

« إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ، وَإِذَا
 حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ، إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ
 بِهِ » (٢٩) .

ويقول عليه الصلاة والسلام : « لا تفلح أمة لا يؤخذ للضعيف فيها
 حقه من القوى » . ويقول : « إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا
 إذا سرق الشريف تركوه . وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد . وأيم
 الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

ويقول أبو بكر الصديق رضى الله عنه في أول خطبة له بعد مبايعته
 بالخلافة : « ألا إن أقواكم عندى الضعيف حتى آخذ الحق له .
 وأضعفكم عندى القوى حتى آخذ الحق منه » .

(٢٨) آية ٨ من سورة المائدة .

(٢٩) آية ٥٨ من سورة النساء .

وحرص على تكرار هذا المعنى نفسه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في أول خطبة له بعد توليه الخلافة فقال : « أيها الناس ! إنه والله ما فيكم أحد أقوى عندي من الضعيف حتى آخذ الحق له . ولا أضعف عندي من القوى حتى آخذ الحق منه » .

وجاء في رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري . وهي الرسالة التي جمع فيها معظم أحكام الإسلام في القضاء : « آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك (أى سو بين المتقاضين في جميع هذه الأمور) . حتى لا يطمع شريف في حيفك . ولا ييأس ضعيف من عدلك » .

ويقول في وصيته للخليفة من بعده : « اجعل الناس عندك سواء لا تبال على من وجب الحق . ثم لا تأخذك في الله لومة لائم . وإياك والمحاباة فيما ولاك الله » .

وعلى هذا الأساس نفسه سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في جميع ما يتعلق بشئون المسؤولية والجزاء في الدنيا والآخرة . وفي هذا يقول الله تعالى :

« مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٣٠) » .

(٣٠) آية ٩٧ من سورة النحل .

ويقول :

« وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ
فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا (٣١) » .

ويقول :

« لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا
كَسَبْنَ (٣٢) » .

ويقول :

« الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ
جَلْدَةٍ (٣٣) » .

ويقول :

« وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ
اللَّهِ (٣٤) » .

(٣١) آية ١٢٤ من سورة النساء .

(٣٢) آية ٣٢ من سورة النساء .

(٣٣) آية ٢ من سورة النور .

(٣٤) آية ٣٨ من سورة المائدة .

وتقرر الشريعة الإسلامية المساواة بينهما في سائر أنواع العقوبات والحدود الأخرى ، كحد الرجم الذي يوقع على المحسن والمحصنة إذا ارتكب أحدهما جريمة الزنا ، وحد القذف . وحد شرب الخمر ، وفي جميع مظاهر المسئولية عن الخروج على نظام مقرر^(٣٥) .

(٣٥) أنظر تفصيل ذلك في كتب الفقه الإسلامي .

الفصل الخامس تسوية الإسلام بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية المشتركة

- ١ -

معنى المساواة بينها في القيمة الإنسانية المشتركة

تمثل هذه المساواة في النظر إلى الجنسين على أنها متساويان في طبيعتها البشرية . وأنه ليس لأحدهما من مقومات الإنسانية أكثر مما للآخر . وأنه لا فضل لأحدهما على الآخر بحسب عنصره الإنساني وخلقه الأول . وأن المفاضلة بين أي رجل وأية امرأة إنما تقوم على أمور أخرى خارجة عن طبيعتها . وهي الأمور المتعلقة بالكفاية والعلم والأخلاق . . . وما إلى ذلك ، كما هو شأن المفاضلة بين الرجال أنفسهم بعضهم مع بعض .

تقرير الإسلام لمبدأ المساواة بين الجنسين في القيمة الإنسانية المشتركة

حرص الإسلام على تقرير هذه المساواة بين جميع الناس في أكمل صورها ، وجعلها من العقائد الأساسية التي يجب أن يدين بها كل مسلم ، فقرر أن الناس سواسية بحسب خلقهم الأول وعناصرهم الأولى ، وأن ليس ثم تفاضل في إنسانيتهم ، وإنما يجري التفاضل بينهم على أسس خارجة عن الإنسانية نفسها : على أسس كفاياتهم وأعمالهم ، وما يقدمه كل منهم لربه ونفسه ومجتمعه والإنسانية جمعاء .

وفي هذا يقول الله تعالى :

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ » (٣٦) .

أي إنكم جميعاً منحدرون من أب واحد وأم واحدة ، فلا فضل لأحدكم على الآخر بحسب عنصره وطبيعته ؛ وإذا كان الله قد جعلكم شعوباً وقبائل فإنه لم يجعلكم كذلك لتفضيل شعب على شعب أو قبيلة

على قبيلة ، وإنما قسمكم هذا التقسيم ليكون ذلك وسيلة للتعارف والتمييز والتسمية ، كشأن الأفراد يحمل كل منهم اسماً ليعرف به ويتميز عن سواه ؛ والتفاضل بينكم في نظر الله إنما يجري على أساس أعمالكم ومبلغ محافظتكم على حدود دينكم ، فأكرمكم عند الله أتقاكم . ويقول الله تعالى في آية أخرى :

« وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً (٣٧) » .

فالله تعالى قد كرم بني آدم على العموم ، وفضلهم على كثير من خلقه ، ولم يخص بذلك جماعة دون أخرى .

ويقول عليه الصلاة والسلام مقررًا هذا المبدأ في أقوى العبارات وأبلغها دلالة في خطبة الوداع التي جعلها دستوراً للمسلمين من بعده :

« أيها الناس ! إن ربكم واحد ، وإن أبائكم واحد ، كلكم لآدم ، وآدم من تراب ، وليس لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى ، ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد . ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب » .

وقد سمع مرة رسول الله ﷺ أبا ذر الغفاري يتحدث على بلال وهو يحاوره ويقول له : يا بن السوداء ، فظهرت آثار الغضب الشديد على وجه الرسول ، واتجه بالخطاب إلى أبي ذر وانتهره قائلاً « إنك أمرؤ فيك جاهلية ، كلكم بنو آدم طف الصاع (٣٨) ، ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أو عمل صالح » فوضع أبو ذر خده على الأرض وأقسم على بلال أن يطأه بجذائه حتى يغفر الله له زلته هذه ، ويكفر عنه ما بدر منه من خلق الجاهلية الأولى .

وعلى هذا الأساس نفسه ينظر الإسلام إلى جنس الرجال وجنس النساء ، فكلاهما في نظره من جوهر واحد وعنصر واحد ، وليس لأحدهما من مقومات الإنسانية أكثر مما للآخر .

وفي هذا يقول الله تعالى :

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً (٣٩) » .

أي إن المرأة مخلوقة من الرجل ومن عنصره نفسه لا من عنصر آخر وقد انبث منها جميع الرجال والنساء ، فالجنسان كلاهما يرجعان إلى

(٣٨) طف المكوك والاناة ما ملأ أصابره . أو ما بقى فيه بعد مسح رأسه . وفي الحديث : « كلكم بنو آدم طف الصاع لم تملوه » . وهو أن يقرب أن يتلى . فلا يفعل . أي انكم متساوون كما تساوى الصيغان ممسوحة رؤوسها .
(٣٩) الآية الأولى من سورة النساء .

أصل واحد . ويقول : « فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض (٤٠) » أى أن الذكور من الإناث والإناث من الذكور ، وليس بينهما فرق فى جوهر الطبيعة .

- ٣ -

موازنة بين ما قرره الإسلام فى هذا الصدد

وما كان سائداً فى كثير من الملل والنحل والشرائع من قبله

وبذلك قضى الإسلام على كثير من الآراء الفاسدة التى كانت سائدة فى كثير من الملل والنحل والشرائع من قبله بشأن طبيعة المرأة واختلافها عن طبيعة الرجل ، فقد كان بعضها يذهب إلى أن المرأة من عنصر غير ظاهر وغير زكى ؛ وبعضها كان يذهب إلى أنها من طبيعة إنسانية وضيفة بالقياس إلى طبيعة الرجل . بل لقد ذهب بعضها إلى أبعد من هذا كله فاعتقد أنها رجس من عمل الشيطان ، أو من عمل إله الشر . وعلى أساس هذه العقيدة انتشرت فى بعض الشعوب عادة التخلص من البنات بوأدهن أو قتلهن عقب ولادتهن . ومن بين الشعوب التى انتشرت فيها هذه العادة على أساس العقيدة السابق ذكرها بعض قبائل العرب فى الجاهلية . وخاصة بعض بطون من قريش وتمم وطىء وكندة وربيعة (٤١) .

(٤٠) آية ١٩٥ من سورة آل عمران .

(٤١) انظر تفصيل هذا الموضوع فى صفحات ١٤٨ - ١٥٢ من الطبعة السابعة من

كتابنا « الأسرة والمجتمع » .

الباب الثاني
وجوه التفرقة بين الرجل والمرأة في الإسلام
وأَسباب هذه التفرقة

في كتابنا

الذي هو في العلم والدين

تتمناه من كتابنا

الفصل الأول

تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة

في بعض التكاليف الدينية

فرق الإسلام بين الرجل والمرأة في بعض التكاليف الدينية . وكان رائده في ذلك الحرص على التخفيف عن المرأة وصيانتها . ومراعاة أحوالها الجسمية وبلغ احتمالها .

فمن ذلك مثلاً أنه يسقط عنها التكاليف بالصلاة في مراحل حيضها ونفاسها . ويسقط عنها قضاءها كذلك ، لأن في تكليفها القضاء كبير مشقة عليها لكثرة الفرائض التي تفوتها في هذه المراحل .

ومن ذلك أيضاً أنه يجب عليها الإفطار في رمضان في مراحل حيضها ونفاسها . ويجوز لها الإفطار في مراحل حملها ورضاعها إذا كان في صيامها ما يعود بالضرر عليها أو على جنينها ورضيعها . وتقضى الأيام التي تضطر في هذه المراحل إلى الإفطار فيها . إذ ليس في قضائها مشقة عليها كما هو الشأن في الصلاة .

ومن ذلك أنها لا تلبس ملابس الإحرام في الحج كالرجال لصيانتها عن كشف أعضائها جسمها^(٤٢) .

(٤٢) انظر بقية جوه التفرقة بين الرجل والمرأة في التكاليف الدينية في كتب الفقه . ونشرِك جميعها مع الامثلة التي ذكرناها في حكمة التفرقة وهي التخفيف عن المرأة وصيانتها ومراعاة أحوالها الجسمية وبلغ احتمالها .

الفصل الثاني تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة في الأعباء الاقتصادية

خفف الإسلام للمرأة في هذه الشؤون جناح الرحمة والهدب والرعاية . وكفل لها من أسباب الرزق ما يصونها عن التبذل ويحميها من شرور الكدح في الحياة ، فأعفاها من كافة أعباء المعيشة وألقاها جميعها على كاهل الرجل .

فأدانت المرأة غير متزوجة ولا معتدة من زوج فنفقها واجبة على أصولها أو فروعها أو أقربائها حسب ترتيب الفقه الإسلامي لهم في وجوب النفقة^(٤٣) ؛ فإن لم يكن لها قريب قادر على الإنفاق عليها فنفقها واجبة على بيت المال . وكذلك شأنها في جميع مراحل الزوجية ، سواء في ذلك مرحلة الإعداد للزواج ؛ ومرحلة الزواج ؛ ومرحلة انفصامه بالطلاق .

أما فيما يتعلق بالمرحلة الأولى ، وهي مرحلة الإعداد للزواج ؛ فقد ألقت الشريعة الإسلامية في أثنائها على كاهل الزوج طائفة من

(٤٣) انظر تفصيل ذلك في كتب الفقه .

الواجبات الاقتصادية نحو زوجه المستقبل بدون أن تكلفها هي أو تكلف أهلها أى عبء من هذا القبيل ، لا على سبيل الوجوب ولا على سبيل التذب . ففي هذه المرحلة تنعم المرأة في الشريعة الإسلامية من الناحية الاقتصادية بجميع الحقوق ، بينما يحتمل الرجل وحده جميع الواجبات . وترجع أهم هذه الواجبات إلى أمرين : أحدهما مقدم الصداق ؛ والآخر إعداد منزل الزوجية .

وأما فيما يتعلق بالمرحلة الثانية وهي مرحلة الزوجية ، فقد أقامت كذلك الشريعة الإسلامية شئونها الاقتصادية على القواعد نفسها التي أقامت عليها المرحلة السابقة ، فأعفت المرأة من أعباء المعيشة وألقها جميعاً على كاهل الرجل ، واحتفظت للمرأة مع ذلك بحقوقها المدنية كاملة غير منقوصة ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك^(٤٤) .

فللمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة و ثروتها الخاصة وذمتها المالية ، وهي في هذا كله مستقلة عن شخصية زوجها و ثروته وذمته . وهي مع هذا لا تكلف أى عبء في نفقات الأسرة مهما كانت موسرة ، بل تلتقى جميع هذه الأعباء على كاهل الزوج . ففي هذه المرحلة كذلك تنعم المرأة في الشريعة الإسلامية من الناحيتين الاقتصادية والمدنية بجميع الحقوق . بينما يحتمل الرجل وحده جميع الواجبات .

رست موقف الإسلام في حالة انفصام الزوجية بالطلاق . ففي هذه الحالة يحتمل الزوج وحده في الشريعة الإسلامية جميع الأعباء الاقتصادية . فعليه مؤخر صداق زوجته . وعليه نفقتها من مآكل ومشرب وملبس ومسكن ما دامت في العدة ، وعليه نفقة أولاده وأجور حضانتهم ورضاعتهم في دور الحضانة ، وعليه وحده نفقات تربيتهم مد ذلك . ولا تكلف المرأة أي عبء اقتصادي في هذه الشؤون . وفي ذلك يقول الله تعالى في واجب الأزواج نحو مطلقائهن :

« أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ يَتَّقُوا عَلَيْهِنَّ ؛ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ مِنْ حَمْلِهِنَّ ؛ فَإِنْ أَرَضَعْنَ لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ؛ وَاتَّبِعُوا مُمْ بِمَعْرُوفٍ ؛ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَىٰ (٤٥) » .

بذلك وضعت الشريعة الإسلامية المرأة في أعلى منزلة من قبل وفي أثنائه ومن بعده . وسمت بها في هذه الحالات جميعاً إلى رفيع لم تصل به إلى مثله . بل لم تصل بها إلى ما يقرب منه ، يعة أخرى من شرائع العالم قديمه وحديثه .

الفصل الثالث

تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة في الميراث (٤٦)

جعل الإسلام نصيب الذكور في الميراث أكبر من نصيب نساءهم من الإناث في معظم الأحوال (٤٧). فلذا ذكر مثل حظ الأنثيين من

(٤٦) انظر في موضوع الميراث في الإسلام آيات ١١ ، ١٢ ، ١٧٦ من سورة النساء . وانظر باب الميراث في كتب الفقه . وانظر المؤلفات الخاصة في علم الفرائض (كالرحبية) في مذهب الشافعي (والسراجية) في مذهب أبي حنيفة وشرحها .

(٤٧) نقول : في معظم الأحوال ، لأنه توجد أحوال يسوى فيها الإسلام بين نصيب الذكر والأنثى في الميراث : كما في حالة وجود أبوين مع ابن أو مع بنتين فصاعدا . فإن نصيب الأم في هذه الحالة يكون مساويا لنصيب الأب . فكلاهما يأخذ السدس . لقوله تعالى : « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك أن كان له ولد » (النساء ١١) . وكما في حالة وجود أخوة وأخوات لأم فأنهم جميعا يستحقون ثلث الركة يقسم عليهم بالتساوي لافرق بين ذكورهم وإناثهم . وهذا مالم يحجبهم عن الميراث حاجب . وذلك لقوله تعالى : « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة ، أى لا ولد له ولا أب ، وله أخ أو أخت ، أى لأم ، فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » (النساء ١٢) ، ولم يقل للذكر مثل حظ الأنثيين .

الأولاد والإخوة والأخوات^(٤٨) . وللزوجة من زوجها المتوفى نصف نصيب الزوج من تركته زوجته^(٤٩) . ونصيب الأب من تركته ولده يبلغ أحيانا مثل نصيب الأم أو أكثر من ذلك ولا ينقص عنه في أى حال^(٥٠) .

وقد بنيت هذه التفرقة على أساس التفرقة بين أعباء الرجل الاقتصادية في الحياة وأعباء المرأة . فمسئولية الرجل في الحياة من الناحية المادية أوسع كثيراً في الأوضاع الإسلامية من مسئولية المرأة . فالرجل هو

(٤٨) قال تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » (النساء ١١) . وقال : « وان كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين » (النساء ١٧٦) .

(٤٩) قال تعالى : « ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن هن ولد . فان كان هن ولد فلكنم الربع مما تركن . من بعد وصية يوصين بها أو دين . وهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد . فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين » (النساء ١٢) .

(٥٠) فأحيانا يكون مساويا له . فيأخذ كل منها السدس . كما اذا كان للميت ابن أو بنتان فصاعدا . وأحيانا يكون مثليه . وذلك مثلا اذا لم يكن مع الأبوين من الورثة أحد أو لم يكن معها الابنت واحدة أو زوج أو زوجة . ففي الحالة الأولى للأم الثلث وللأب الثلثان تعصيا . وفي الحالة الثانية تأخذ البنت النصف وتأخذ الأم السدس ويأخذ الأب السدس قرضا والسدس الباقي من التركة تعصيا . وفي الحالتين الثالثة والرابعة يأخذ الزوج النصف أو تأخذ الزوجة الربع وتأخذ الأم ثلث الباقي ويأخذ الأب ثلثيه . وأحيانا يكون نصيب الأب أكثر من مثل نصيب الأم . وذلك مثلا اذا كانا مع أخوة أو أخوات فان الأم تأخذ السدس قرضا . ويأخذ الأب خمسة الأسداس تعصيا ويحجب الإخوة .

رب الأسرة وهو القوام عليها والمكلف الإنفاق على جميع أفرادها بالفعل إن كان متزوجاً ، أو سيصبح مكلفاً ذلك بعد زواجه . على حين أن المرأة لا يكلفها الإسلام حتى الإنفاق على نفسها ، كما سبق بيان ذلك . فكان من العدالة إذن أن يكون حظ الرجل من الميراث أكبر من حظ المرأة حتى يكون له في ذلك ما يعينه على القيام بهذه التكاليف الثقيلة التي وضعها الإسلام على كاهله وأعنى منها المرأة رحمة بها وهدياً عليها وضماناً لسعادة الأسرة . بل إن الإسلام قد بالغ في رعايته للمرأة إذ أعطاهما نصف نصيب نظيرها من الرجال في الميراث مع إعفائه إياها من أعباء المعيشة والقائها جميعها على كاهل الرجل .

الفضل الرابع تفريق الإسلام بين الرجل والمرأة في القيام على الأسرة والإشراف على شؤونها

أعطى الإسلام الرجل الحق في القيام على الأسرة والإشراف على شؤونها ، وبنى ذلك على سببين رئيسيين :

أحدهما : أن الرجل هو المكلف الإنفاق على الأسرة . ولا يستقيم مع العدالة في شيء أن يكلف فرد الإنفاق على هيئة ما بدون أن يكون له القيام عليها والإشراف على شؤونها . وعلى هذا المبدأ قامت الديمقراطيات الحديثة . وقامت الدساتير في العصر الحاضر . فأساس هذه الديمقراطيات وهذه الدساتير أنه لما كان المواطنون في أمة ما هم الذين يدفعون الضرائب ويقومون بالإنفاق على مرافق الدولة . فإن من الواجب إذن أن يكون لهم الحق في القيام على أمورهم ومراقبة جميع سلطاتها ووضع ما يصلح لها من تشريع . وعلى هذا الأساس وضع نظام الاستفتاء العام ونظام البرلمان أو التمثيل النيابي . ففن طريق الاستفتاء العام يشترك المواطنون في القيام على شؤون الدولة في صورة مباشرة . وعن طريق التمثيل النيابي يقومون بذلك في صورة غير مباشرة بواسطة نوابهم المنتخبين انتخاباً حراً . ويلخص علماء القانون الدستوري هذا المبدأ في العبارة التالية : « من ينفق يشرف » أو « من يدفع

qui paye controle « يراقب »

والسبب الثاني الذي بنى عليه الإسلام قيام الرجل على الأسرة أن المرأة مرهفة العاطفة قوية الانفعال . وأن ناحية الوجدان لديها تسيطر سيطرة كبيرة على مختلف نواحي حياتها النفسية ، وقد سوى الله المرأة على هذا الوضع حتى يكون لها من طبيعتها ما يتيح لها القيام بوظيفتها الأساسية ، وهي الأمومة والحضانة ، على خير وجه . فلا يخفى أن هذه الوظيفة تحتاج إلى عاطفة مرهفة ووجدان رقيق وحنان رحيم أكثر مما تحتاج إلى التفكير والإدراك والتأمل . فقوة العاطفة والوجدان في المرأة هي إذن مظهر من مظاهر كمالها وكمال أنوثتها ، وليست نقصاً في حقها كما قد يتبادر إلى أذهان بعض الناس . على حين أن الرجل لا يندفع في الغالب مع عواطفه ووجدانه اندفاع المرأة ، بل تغلب عليه ناحية الإدراك والتفكير والتأمل . - والقيام على الأسرة ، والإشراف على شئونها يحتاجان إلى الإدراك والتفكير والتأمل ، أكثر مما يحتاجان إلى العاطفة والوجدان . فصفتا الإشراف والرياسة متوافرة إذن في الرجل بطبعه أكثر من توافرها في المرأة .

وإلى هذين السببين الرئيسيين يشير القرآن الكريم في عبارة موجزة بليغة إذ يقول :

« الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » (٥١) .

(٥١) آية ٣٤ من سورة النساء .

هذا إلى أن الإسلام قد جعل رياسة الرجل في الأسرة رياسة رحيمة قائمة على المودة والمحبة والإرشاد ، وقبدها بقيود كثيرة تحفظ للمرأة كرامتها وتصون حقوقها وتحقق مصلحتها على خير وجه . فهي رعاية ومحبة مخصصة وليست بسُلطان مفروض ؛ وهي تدبير وإرشاد وليست بسيطرة ولا استبداد . وقد حرص الإسلام على أن يحد من نطاقها في صورة تكفل مصلحة الأسرة ومصلحة المرأة نفسها ؛ وراعى هذه القواعد في جميع الأوضاع والحالات التي تجتازها المرأة في حياتها .

فإذا كانت غير متزوجة كان مظهر الإشراف عليها محافظة ولى أمرها عليها وصيانتها وتزويدها بما تحتاج إليه من نفقة ، حتى لا تبذل بعمل أو تردى فيما لا يليق بها ولا بأسرتها ويسىء إليها في حاضرها ومستقبلها . فالرياسة في هذه الحالة رياسة حفظ وصيانة ورعاية وحماية وإمداد بكل ما تحتاج إليه في حياتها .

حتى إذا ما جاء دور زواجها وهي بالغة عاقلة فإن لها أن تختار الزوج الذى تريد اختياراً حراً ، على أن يشترك معها ولها بالمشورة والرأى فيمن تختاره . كما سبق بيان ذلك (٥٢) .

ومن هذا يظهر أن سيادة الرجل التي قررها الإسلام على المرأة في هذه المرحلة تتمثل في رعاية حكيمة تتحقق بها مصلحة الأسرة ومصلحة المرأة نفسها .

(٥٢) انظر صفحتى ٨ ، ٩ .

وبعد تمام الزواج تنتقل الرياسة على المرأة إلى زوجها . ولكن هذه الرياسة لا تنتقص شيئاً من شخصية المرأة وأهليتها المدنية . فالمرأة المسلمة - كما تقدم بيان ذلك - تظل بعد زواجها محتفظة باسمها واسم أسرتها وبكامل حقوقها المدنية وبأهليتها في تحمل الالتزامات وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء وهبة ووصية وما إلى ذلك ، ومحتفظة بحقها في التملك تملكاً مستقلاً عن غيرها . فالمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة وذمتها المالية ؛ وهي في هذا كله مستقلة عن شخصية زوجها وثروته وذمته ، ولا يحل للزوج أن يتصرف في شيء من أموالها إلا إذا أذنت له بذلك ، أو وكلته في إجراء عقد بالنيابة عنها ، وفي هذه الحالة يجوز أن تلغى وكالته وتوكل غيره إذا شاءت (٥٣) .

وإنما تتمثل رياسة الرجل على زوجته في الإسلام في حقه في تدبير سياسة البيت في تعاون مع المرأة ، وفي أن تطيعه زوجته في دائرة المعقول والمعروف . وقد فرض الإسلام عليه في مقابل ذلك عدة واجبات . فأوجب عليه الإنفاق على الأسرة وصيانة أفرادها ورعاية حقوقهم ، كما أوجب عليه العدالة والمعاملة بالحسنى والرفق في علاج مشاكل الحياة الزوجية وأخذ الأمر ببسر وهوادة ، وأن يقوم المعوج في رفق ولين . ولذا كان النبي عليه السلام يعتبر خير الناس خيراً لهم لأهله . فيقول عليه السلام : « خيركم خيركم لأهله » .

(٥٣) انظر صفحتي ١٣ ، ١٤ .

وقد لخص القرآن الكريم هذا النظام الحكيم في عبارة موجزة بليغة

إذ يقول :

« وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ
دَرَجَةٌ (٥٤) » .

فللمرأة من الحقوق في نظر الإسلام مثل ما عليها من واجبات ،
والرجل مثلها عليه من الواجبات بمقدار ماله من حقوق ؛ وحتى الدرجة
التي منحها الله له على المرأة وجعل له الرعاية على الأسرة بسببها ليست
حقاً خالصاً من الواجبات (٥٥) .

(٥٤) البقرة ٢٢٨

(٥٥) لخصنا في القسم الأخير من هذه الفقرة ما ورد في مقال قم لصديقنا الفاضل
العلامة المرحوم الأستاذ الشيخ أبو زهرة أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة
القاهرة .

الفصل الخامس تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة في الشهادة

لا يعتد الإسلام بشهادة المرأة مطلقاً في بعض الأمور الخطيرة ،
كالشهادة على حادث يوجب حد الزنا ؛ ولا يعتد بشهادة النساء
وحدهن إلا في الشئون النسوية الخاصة التي لا يعرفها غير النساء ؛
وجعل شهادة المرأتين فيما عدا هذا وذاك معادلة لشهادة رجل واحد ،
على شرط أن يشهد معها رجل بما شهدتا به .

ويرجع السبب في ذلك إلى ما ركبه الله تعالى في طبيعة المرأة . فقد
اقتضت حكمته البالغة أن تكون ناحية العاطفة في المرأة مرهفة وأن يكون
وجدانها أقوى مظاهر حياتها النفسية ، حتى يتاح لها أن تؤدي أتم
وظيفة من وظائفها ، وهي وظيفة الحضانة والأمومة ، على خير وجه .
فلا ينبغي أن هذه الوظيفة تحتاج إلى عاطفة مرهفة ووجدان رقيق وحنان
رحم ، أكثر مما تحتاج إلى التفكير والإدراك والتأمل . فليس إذن عيباً من
المرأة - كما تقدم بيان ذلك - أن تكون عاطفتها أقوى من تفكيرها ، بل
أن ذلك من صفات كمالها وكمال أنوثتها وأمومتها .

وقوة ناحية الوجدان لدى المرأة تجعل عاطفتها تظني أحياناً على ما وصل إلى إدراكها وتمتزع بعناصره . فتشكله صورة أخرى وتغير كثيراً من حقيقته من حيث لا تشعر هي بذلك . فاقترضت العدالة أن يتخذ شيء من الاحتياط حيال شهادتها . فاستبعدت شهادتها في الأمور المؤدية إلى نتائج خطيرة كالشهادة على الزنا ؛ ولم يعتد بشهادة النساء وحدهن إلا في الأمور النسوية الخالصة التي لا يعرفها غير النساء ؛ وجعل شهادة المرأتين فيما عدا هذا وذاك معادلة لشهادة رجل واحد ؛ على شرط أن يشهد معهما رجل بما شهدتا به .

وقد بنى الأطمئنان النسبي إلى شهادة المرأتين واعتبارها كشهادة رجل . بنى هذا على أساس نفسى سليم . ذلك أنه يندر أن يكون الاتجاه العاطفي الذي سيطر على إحداها فأبعد شهادتها عن الواقع هو الاتجاه نفسه الذي تسلط على الأخرى . فتصلح كلتاها ما في شهادة الأخرى من زيف غير مقصود . وتذكر كلتاها الأخرى بحقيقة ما ضلت فيه وما حرفته عاطفتها عن موضعه . وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الحكم وإلى السبب القائم عليه في عبارة موجزة بليغة إذ يقول :

« وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ، أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى » (٥٦) .

الفصل السادس تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة في واجب الطاعة

- ١ -

الوضع الصحيح لهذا النظام في الإسلام حق يقابله واجب

يرتبط الزوجان كلاهما بالآخر بطائفة من الحقوق والواجبات المتبادلة . فكل حق لأحد الزوجين على زوجه يقابله واجب يؤديه إليه . وإلى تبادل هذه الحقوق والواجبات يرجع الفضل في تحقيق التوازن بين الزوجين من النواحي الاجتماعية والمدنية . واستقرار حياة الأسرة واستقامة أمورها .

ومن أهم الواجبات التي تقع على كاهل الزوج رعاية الأسرة والإشراف على شئونها والإنفاق على جميع أفرادها . كما تقدم بيان ذلك . ويقابل هذه الواجبات حقوق له على زوجته أو واجبات عليها

نحوه . ومن هذه الواجبات أن تقيم معه حيث يريد . فلا تتخذ لنفسها مسكناً غير مسكنه .

وليس هذا الوضع مقصوداً على الشريعة الإسلامية . بل إنه الوضع المقرر في جميع شرائع الأمم المتحضرة . فالقانون الفرنسي مثلاً يقرر في مادته الثالثة عشرة والرابعة عشرة بعد المائتين : « أن الزوج يجب عليه صيانة زوجته وأن يقدم لها كل ما هو ضروري لحاجات الحياة في حدود مقدرته وحالته . وأن المرأة في مقابل ذلك ملزمة بطاعة زوجها وأن تسكن معه حيث يسكن . وتنتقل معه إلى أى مكان يرى صلاحيته لإقامتها » . وتكاد هاتان المادتان تكونان ترجمة لقوله تعالى :

« الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » (٥٧) .

وقوله :

« أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ » ، « لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ، لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا » (٥٨) .

(٥٧) آية ٣٤ من سورة النساء .

(٥٨) الآيتان ٦ : ٧ من سورة الطلاق .

ولسنا هنا بصدد واجبات خلقية أديية كواجب الصدق واجتداب الغيبة والنميمة وما إلى ذلك من الواجبات التي يمكن الفرد أن يغفلها بدون أن يخشى قهراً ولا تدخلها من جانب السلطة الحاكمة . بل بصدد واجبات يحميها القانون . وتسهر السلطة الحاكمة على تنفيذها : حفاظاً على استقرار الأسرة واستقامة شئونها . فتأخذ المقصر فيها بتقصيره . وترغمه إرغاماً على القيام بما أغفله منها . بل تعاقبه أحياناً على محاولة التحلل مما تفرضه عليه .

فإن قصر الزوج في الإنفاق على زوجته أرغمه القانون على ذلك إرغاماً . واتخذ حياله جميع ما يمكن اتخاذه من وسائل القهر ، بل إنه ليذهب أحياناً في هذا السبيل إلى الحكم عليه بعقوبة الحبس والأشغال . وإن نشزت الزوجة . أى لم تشأ أن تسكن حيث يسكن الزوج ويريد إسكانها . تدخل القانون كذلك . فأرغمها على الإذعان لما سنّه من أوضاع . وقد جرت العادة في مصر أن يسمى المنزل الذي ترغب الزوجة الناشئة على سكناه مع الزوج « بيت الطاعة » ويسمى الحكم « حكم الطاعة » . وهو أسم ثقيل الوقع على السمع . وحذا لو سمي « حكم المتابعة » كما يسمى بذلك في بعض البلاد العربية . وأفضل من هذا وذاك أن يسمى « الحكم بوحدة المسكن » .

والأوضاع على هذه الصورة أوضاع متوازنة مستقيمة : حقوق يقابلها واجبات ؛ وتدخل من جانب القانون عند تقصير أحد الطرفين في واجباته بعد استيفاء حقوقه :

(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ
درجةٌ) (٥٩) .

بل إن قانوننا لينطوى على عطف كريم ورعاية رحيمة لجانب
المرأة ، فهو لا يوقع أية عقوبة على الناشئة كما يوقعها أحياناً على الزوج
المقصر في نفقة زوجته ، وكل ما يفعله في هذه الحالة أنه يلزمها بالعودة
إلى بيت زوجها ، بل إنه لا يلزمها بهذه العودة إلا بعد معاينة السلطة
القضائية لهذا البيت والتأكد من أنه سكن مستقل مستكمل المرافق ،
متوافرة فيه وسائل الراحة ، وموائم لمركز المرأة الاجتماعي وحالة يسار
الرجل .

- ٢ -

المآخذ الموجهة إلى هذا النظام والرد عليها

غير أن طائفة من الباحثين في الوقت الحاضر لا تنفك تردد أن في
إرغام الزوجة على الرجوع إلى بيت زوجها إهداراً لإنسانيتها ومساساً
بكرامتها ، وتحقيراً لشأنها ، وإغفالاً لشخصيتها وإجباراً لها على ما
لا تريده . وفاتهم أن القانون لا يعمل عمله هذا إلا مع الزوجة
الناشئة ، أى التي تعدت حدود المجتمع ، وانتهكت قوانين الأسرة ،
وأن تصرفه هذا ينطوى على رد الأمور إلى أوضاعها السليمة ، وأن رد

(٥٩) سورة البقرة من آية ٢٢٨ .

الأمر إلى أوضاعها السليمة بعد أن يخل بها بعض الأفراد لا بد أن يتسم بمظهر القسوة على المخالف وعدم مسيرته في رغباته ، وأنه يسلك ما هو أشد من ذلك مع الزوج إذا قصر في واجب النفقة المقابل لهذا الحق . حتى إن الأمر ليصل إلى حبسه ؛ فهو لا يجازي أحد الزوجين على حساب الآخر . وإنما يلزم كليهما القيام بواجبه ؛ ويرعى الصالح العام ويعمل على استقرار حياة الأسرة ووقايتها من الانهيار .

و ثم طائفة أخرى لا تنفك تردد أنه لا يصح إغام الزوجة على البقاء مع زوج لا تحبه . وقد فاتهم في هذا الصدد أن الحب والغرام من مقومات العشق والمحادثة ؛ وليس من المقومات الأساسية للزواج في شيء . فالزواج يقوم على دعائم عمرانية أسمى كثيراً من شئون العواطف والوجدان ؛ إنه وظيفة اجتماعية يؤديها كلا الزوجين لصالح المجتمع وصالح النوع الإنساني ويقع بمقتضاها على كاهل كليهما واجبات حيال الآخر وحيال الأسرة والوطن والإنسانية جمعاء . وقد أبان عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أبلغ عبارة ؛ إذ قال لمن ذهب إليه يستشير في طلاق امرأته لأنه لا يحبها : « ويحك ! أو لم تبني البيوت إلا على الحب ؟ فأين الرعاية وأين التدمم » . يقصد أن البيوت إذا عز عليها أن تبني على الحب . فهي خليقة أن تبني على ركنين آخرين شديدين أوثق صلة بأغراض الزواج من الحب وتوابعه : أحدهما الرعاية التي تبث المرحم في جوانب الأسرة ويتكافل بها أهل البيت في تحقيق ما لهم وما

عليهم من الحقوق والواجبات ؛ وثانيهما التذم والتحرج من أن يصبح أحد الزوجين سبباً في تفريق الشمل وتقويض البيت وشقوة الأولاد وما قد يأتي من وراء ذلك من نكد العيش وسوء المصير .

هذا إلى أن الإسلام قد سن نظماً حكيمة لعلاج ما عسى أن يحدث بين الزوجين من تنافر أو شقاق ، وأن هذه النظم تكفل التوفيق بينهما في هذه الأحوال أو تفسح المجال لانفصام الحياة الزوجية إن تعذر هذا التوفيق ، بدون أن يلجأ أحد الطرفين إلى وسائل غير مشروعة أو إلى الإخلال بواجب من واجباته ، كما سيظهر ذلك في الفصل السابع من هذا الباب .

- ٣ -

ما يترتب على إلغاء هذا النظام من نتائج هدامة

ولو تدبر الذين يعترضون على هذا النظام ما يترتب على إلغائه من نتائج خطيرة هدامة ما حدثتهم نفوسهم بالاعتراض عليه ، وذلك أن الأوضاع التي يتصور العقل أن تقوم عليها الأسرة إذا ألغى هذا النظام لا تخرج عن ثلاثة أوضاع :

(أما أحدها) فهو أن يكون للزوجة مطلق الحرية في أن تسكن مع الزوج أو لا تسكن معه ، وإذا نشرت ولم تكن معه تظل زوجة له من الناحية القانونية مع بقائها بعيدة عنه ، ولا يحق للحاكم أن يتدخل . وهذا هو أقصى ما يمكن أن تصل إليه الفوضى من الناحيتين الاجتماعية

والقانونية ، فيستحيل منزل الزوجية وبيت الأسرة إلى نزل مؤقت أو فندق تقيم فيه الزوجة إذا رآقت لها الإقامة فيه وتغادره متى شاءت وشاءت لها أهواؤها ، بدون أن يتأثر بذلك ميثاق الزواج ، وبدون أن يستطيع القانون عمل شيء حيالها ، فتنعم المرأة في هذه الحالة بجميع الحقوق والحريات بدون أن تحتل أى واجب ، وبدون أن تقيد حريتها بأى قيد . وهذا الوضع من الفوضى لا نظير له حتى عند الحيوانات والطيور التي تعيش زوجين ، ولا يمكن أن يسود وضع كهذا في مجتمع ما بدون أن يؤدي إلى إلغاء نظام الأسرة نفسه .

ولا يكفي لاتقاء شيء من هذه الأضرار أن يقرر القانون حرمان الزوجة الناشزة من النفقة ، كما يقترح بعض الباحثين مستنداً في ذلك على رأى بعض الفقهاء ، لأن حرمان الناشزة من النفقة ليس من شأنه أن يردعها عن غيها ولا أن يرد الأمور إلى نصابها الصحيح . هذا إلى أنها لا تنشر إلا وهي موطنة العزم على الاستغناء عن الزوج ونفقته ومديرة أمرها على ذلك . والزوجة ليست أجيرة حتى يقال إنها تستحق النفقة ما دامت في عملها ، فإذا انقطعت عنه انقطعت عنها النفقة ولا سلطان لأحد عليها وراء ذلك ، والزواج ليس عقداً بين عامل ومالك ، بل هو أسمي وأقوى من ذلك كثيراً في قيوده والتزاماته ووظائفه الاجتماعية .

(وثانيها) أن يفرق بين الزوجين بمجرد أن تنشر المرأة وتبدو منها الرغبة في عدم معايشة زوجها . ويكون معنى ذلك من الناحية العملية

أنا جعلنا الطلاق بيد الزوجة توقعه متى شاءت ، وأنا نقلناه من يد الزوج في صورته المقيدة بعدة قيود والتزامات إلى يد الزوجة في صورة طليقة لا يحدها قيد ، ولا تخضع إلا لما تمليه أهواء العاطفة ونزوات الوجدان . وغنى عن البيان أن هذا الوضع لا يقل في نتائجه الهدامة وما يؤدي إليه من فوضى واضطراب عن الوضع السابق .

(وثالثها) أن يلزم الزوج بمتابعة زوجته الناشئة . فيحكم عليه بدخول بيت الطاعة (أو بيت النشوز) في المنزل الذي نشرت فيه زوجته . ومع شذوذ هذا الوضع ، ومخالفاته لمبدأ توزيع الحقوق والواجبات الذي أشرنا إليه ، فإنه لا يحل المشكلة التي يثيرها المعترضون على نظام بيت الطاعة ولا يحقق شيئاً مما يودون تحقيقه ؛ لأن المرأة الناشئة لا ترغب في معايشة زوجها ، فلا فرق إذن . من وجهة نظرها . بين أن نلزمها بالذهاب إلى زوجها أو نلزم زوجها بالذهاب إليها . فكلاهما يرغمها على ما لا تريد ! .

- ٤ -

الرد على ما يتقوله بعض الناس على الإسلام في هذا الموضوع

هذا . وقد زعم بعض الناس أن الإسلام لا يجبر المرأة الناشئة على الرجوع إلى زوجها . وإنما يقضى في هذه الحالة بالتفرقة بينهما .

ويستدلون على زعمهم هذا بقصتين وردتا في صحيح البخارى وفي غيره من كتب السنة : إحداهما خاصة ببريرة مولاة عائشة ، والأخرى خاصة بامرأة ثابت بن قيس ، مع أنه ليس في إحدى هاتين القصتين ما يدل على شيء مما يذهبون إليه .

أما قصة بريرة فتلخص في أن سيدها زوجها في أثناء رفقها برقيق مثلها يدعى مغيثاً ، فلما اشترتها عائشة وأعتقتها أصبحت حرة ، فخبرت بين البقاء مع زوجها الرقيق أو مفارقتها تطبيقاً للقاعدة لإسلامية التي تعطى الجارية المتزوجة من رقيق الخيار بعد عتقها في البقاء معه أو مفارقتها ، لأن الحرة تُعير عادة ببقائها تحت عبد . فاختارت بريرة فراق مغيث . ففسخ بذلك عقد زواجها منه . وقد رق عليه الصلاة والسلام لتدله مغيث بزوجه السابقة وألمه لرفاقها ، فشفع لديها أن تراجع به بأن تقبل عقد زواجها به مرة ثانية ، فلم تقبل ، فلم يجبرها عليه السلام على ذلك ، لأن الحرة البالغة لا ينعقد زواجها إلا برضاها .

وفيما يلي نص هذا الخبر كما ورد في صحيح البخارى تحت عنوان : « لا يكون بيع الأمة طلاقاً » ، و « خيار الأمة تحت العبد » .

عن عائشة قالت : « كانت في بريرة ثلاث سنن : إحدى السنن أنها أعتقت فخبرت في زوجها (٦٠) » .

(٦٠) بقية الحديث تتعلق بستين آخرين لأنهما نافي موضوعنا : إحداهما خاصة بولاء العتق وأن يكون الولاء لمن أعتق ، والأخرى خاصة بجواز قبول الهدية والأكل منها .

وعن ابن عباس قال : « كان زوج بريرة عبداً يقال له مغيث ، كأنى أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته . فقال النبي ﷺ لعباس : يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً ؟ فقال النبي ﷺ : لو رآجعتِه ! قالت : يا رسول الله أتأمرني ؟ قال : إنما أنا أشفع ، قالت : فلا حاجة لي فيه (٦١) . »

فلم تكن بريرة إذن زوجة ناشزة من زوجها حتى يستدل بقصتها على أن الناشزة لا تجبر على الطاعة ، وإنما كانت امرأة تم فسخ زواجها ، ويراد منها قبول عقد زواج جديد ، والمرأة الحرة البالغة لا ينعقد زواجها إلا برضاها .

وأما قصة امرأة ثابت بن قيس فتتلخص في أنها لم تنطق بالبقاء مع زوجها لأمر لم تصرح به . ولعله يرجع إلى العلاقات الزوجية في أحص شؤونها . لأنها ذكرت أنها لا تعتب عليه في خلق ولادين ، وخشيت إن بقيت معه أن تفتن في دينها ، فلا ترعى حدود الله ولا تؤدى ما يجب عليها نحو زوجها . فعرضت أمرها على الرسول عليه السلام ، فرأى عليه السلام بعد دراسة موضوعها أنه من الخير التفرقة بينهما . فاقترح عليها أن تتنازل لزوجها عما دفعه لها من صداق ، وقبل الزوج أن يطلقها في

(٦١) صحيح البخارى آخر صفحة ١٦٩ وأول صفحة ١٧٠ من الجزء الثالث طبعة المطبعة البية المصرية سنة ١٣٤٣ هـ . وانظر مختصر الزيدى للبخارى صفحة ١٢٢ طبعة مصطلقى الحلبي .

مقابل ذلك ، فتمت الفرقة بينها على طريق الخلع الذى يقره القرآن الكريم إذ يقول :

« وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٦٢) » .

وفى بلى نص هذا الخبر كما ورد فى صحيح البخارى :

عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبى ﷺ فقالت ! يارسول الله ، ثابت بن قيس لا أعتب عليه فى خلق ولادين ، إلا أنى أخاف الكفر . فقال رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديثه ؟ » قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة (٦٣) » .

وغنى عن البيان أن الأمر الوارد فى الحديث فى قوله : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » أمر إشارة لا إيجاب ، بدليل أنه جعل الطلاق بيده . وعرض عليه بدلا فى مقابله . وعلق التفرقة بينها على قبوله .

(٦٢) آية ٢٢٩ من سورة البقرة .

(٦٣) صحيح البخارى . جزء ثالث ١٦٩ ، ومختصر الزبيدى آخر صفحة ١٢١ .

فليس في هذا الحديث ما يدل على إرغام الزوج على تطليق زوجته الناشئة ولا على جواز التفرقة بينهما بحكم من القضاء .

صحيح أن الإسلام يجيز التفرقة بين الزوجين بحكم من القضاء إذا رفعت الزوجة أمرها إليه شاكية مما يلحقها من زوجها من ضرر وإيذاء بليغين أو تقصير في حقوقها أو عجز عن أدائها وثبتت صحة شكواها . (٦٤) ولكن هذا أمر آخر غير مجرد النشوز وكرهية الزوجة البقاء مع زوجها .

- ٥ -

ما دامت الزوجية قائمة

لا يبيح الإسلام للمرأة النشوز ولا بواده

فما دامت الزوجية قائمة فإن الإسلام يوجب على المرأة طاعة زوجها ، ولا يبيح لها النشوز ، ويجبرها على الرجوع إلى طاعته إذا نشزت ، بل إنه ليجيز للزوج إذا ظهر له من زوجته بواد النشوز ، أي إذا بدا في أفق الزوجية ما يدل على أن المرأة تتجه إلى التخلص من سيطرته ورياسته وتسير في الطريق المؤدية إلى عصيانه ، أن يتخذ حيالها من وسائل الزجر والتأديب ما يكفل رجوعها إلى طاعته . وفي هذا يقول الله تعالى :

(٦٤) هذا هو مذهب مالك ، وقد أخذ به القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ .

« الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ . فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ، وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ، إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (٦٥) » .

وقد شرح هذه الأحكام صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر المرحوم الشيخ محمود شلتوت شرحاً وافياً بليغاً في كتابه : « الإسلام عقيدة وشرعة » إذ يقول :

« أرشد القرآن إلى أن النساء - أمام قوامه الرجال عليهن - منهن صالحات شأنهن القنوت ، وهو السكون والطاعة لله فيما أمر به من القيام بحقوق الزوجية ، والخضوع لإرشاد الرجل ورياسته البيتية فيما جعلت له فيه الرياسة ، والاحتفاظ بالأسرار الزوجية والمنزلية ، التي لا تطيب الحياة إلا ببقائها مصونة محترمة (٦٦) » .

(٦٥) آية ٣٤ من سورة النساء .

(٦٦) هذا هو معنى قوله تعالى : (حافظات للغيب) ويجوز أن يكون معناها حافظات في غيبة أزواجهن ما يجب حفظه في النفس والمال ، فلا يقدمن على خيانتهم . وهذا المعنى هو الشائع عند العرب عندما يقولون : «حفظت المرأة غيبة زوجها» .

« وهذا الصنف من الزوجات ليس للأزواج عليهن شيء من سلطان التأديب : « فَالصَّالِحَاتُ قَاتِنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ » .

« أما غيرهن ، وهن اللاتي يحاولن الخروج على حقوق الزوجية ويحاولن الترفع والنشوز عن مركز الرياسة البيتية ، بل على ما تقتضيه فطرهن ، فيعرضن الحياة الزوجية للتدهور والانحلال ، فقد وضع القرآن لردعهن وإصلاحهن وردهن إلى مكانتهن الطبيعية والمنزلية طريقين واضحين مألوفين في حياة التأديب والإصلاح ، وكل أحدهما إلى الرجل بحكم الإشراف والرياسة وصوناً لما بينهما من الذبوع والانتشار ، علاج داخلي قد يصل به إلى الهدف دون أن تعرف المساوىء ودون أن يتسمع الناس . ذلكم الطريق هو أن يعالجها بالنصح والإرشاد عن طريق الحكمة والموعظة الحسنة . ثم بالهجر إذا لم يثمر الوعظ ، ثم بقليل من الإيذاء البدني إذا اشتد بها الصلف وأسرفت في الطغيان » .

« وإذن فالتى يكفيها الوعظ بالقول لا يتخذ الزوج معها سواه ، والتي يصلحها الهجر يقف بها عند حده . وهناك صنف من النساء معروف في بعض البيئات لا تنفع فيه موعظة ، ولا يكثر بهجر . وفي هذا الصنف أبيع للرجل نوع من التأديب المادي ، وجعله القرآن آخر الوسائل الإصلاحية التي يملكها الرجل ، وبذلك كان كالدواء الأخير الذي لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة » .

« وقد أساء المتحضرون من أبناء المسلمين فهم هذا النوع من العلاج ووصفوه بأنه علاج صحراوي جاف ، لا يتفق وطبيعة المتحضر القاضى بتكريم الزوجة وإعزازها . »

« إن الإسلام لم يكن لجيل خاص ولا لإقليم خاص ولا لبيئة خاصة ، وإنما هو إرشاد وتشريع لكل الأجيال ولكل الأقاليم ولكل البيئات . »

« ولم ينظر إلى هذا العلاج الأخير إلا كما وضعه بعد الوعظ والهجر . »

« وقد أبرز القرآن الصنف المهذب من النساء اللاتي يترفعن بخلقهن

وإيمانهن عن التزول إلى درك المستحقات للهجر ، فضلا عن درك المستحقات للضرب ، وأفرغ عليهن من صفات الإجلال والتكريم ما يجدر بكل زوجة أن تعمل على التحلى بها والانطباع عليها . »

« والواقع أن التأديب لأرباب الشذوذ والانحراف الذين لا تنفع فيهم الموعظة ولا الهجر أمر تدعو إليه الفطر ويقضى به نظام المجتمع . »

« وقد وكلته الطبيعة في الأبناء إلى الآباء كما وكلته في الأمم إلى الحكام ، ولولاد لما بقيت أسرة ولا صلحت أمة . وما كانت الحروب المادية التي عمادها الحديد والنار بين الأمم المتحضرة الآن إلا نوعاً من هذا التأديب في نظر المهاجمين وفي تقدير الشرائع لظاهرة الحرب والقتال :

« فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى
تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ^(٦٧) . » وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ
لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ^(٦٨) . »

« ونود أن نسأل : هل من كرامة الرجل أن يهرع إلى طلب محاكمة زوجته كلما انحرفت أو خالفت أو حاولت أن تنحرف أو تخالف ؟ وجدير بالمرأة العاقلة أن تجيب على هذا السؤال : « أتقبل أن يهرع زوجها كلما وقعت في شيء من المخالفة إلى أبيها أو إلى الحاكم وينشر ثوبها أمامه ؟ أتقبل أن تترك تسرسل فتهدم بيتها وتشرذم أطفالها ، أم تقبل ، وهي هادئة مطمئنة ، أن ترد إلى رشدتها بشيء من التأديب المادى ، الذى لا يتجاوز المألوف فى تربيته لأبنائها ؟ أنا لا أشك فى أن جواب العاقلة فى حال هدوئها عن هذين السؤالين سيكون واضحاً فى اختيار ما اختار الله . »

« والحق أن هؤلاء المتأففين من تشريع التأديب على هذا الوجه يلبسون على الناس ، ويلبسون الحق بالباطل ، فلم يكن الضرب هو كل ما شرع الإسلام من علاج ، ولا هو أول ما شرع الإسلام من علاج ، وإنما هو واحد من أنواع ثلاثة هو آخرها فى الذكر ، كما هو آخرها فى الالتجاء إليه . »

(٦٧) آية ٩ من سورة الحجرات .

(٦٨) آية ٢٥١ من سورة البقرة .

« والحق مرة أخرى ، أن هؤلاء المتأففين من تشريع القرآن في هذا المقام ليسوا إلا متملقين لعواطف بيثة خاصة من النساء نعرفها ويعرفونها جميعاً ، يتظاهرون أمامها بالحرص على كرامتها وعزتها ، وعلى أن تكون في مستوى لاتعلق به الأبصار إلا على نحو خاص (١٩) » .

- ٦ -

أمام القانون وسائل أخرى كثيرة حيال الناشزة غير الإكراه البدني

هذا وقد أخذ كثير من الباحثين على القانون المصري أنه يرغم المرأة الناشزة على الرجوع إلى زوجها عن طريق الإكراه البدني وتدخل رجال الشرطة . وقد يكون لهم الحق في مأخذهم هذا ، فإن هذا النوع من الإكراه ينطوي على إهدار علني لكرامة المرأة ويوسع من شقة الخلاف بين الزوجين . وليس الإكراه البدني هو الوسيلة الفذة لإلزام المرأة الناشزة بالإذعان لنظم الأسرة وآدابها . فأمام القانون لتحقيق هذا الإذعان وسائل أخرى كثيرة أدنى إلى صيانة الكرامة وأقوى في رد المنحرف إلى الطريق المستقيم . وإن شريعة الإسلام لتتقنع بأية وسيلة يعلم بها النساء أن ليس هن الحق في النشوز مادمن قد استوفين مايجب هن من حقوق ، وأن النظام العام لايقرهن على ذلك إن أقدمن عليه .

(٦٩) صفحات ١٥٢ - ١٥٥ من كتاب : « الاسلام عقيدة وشريعة » لصاحب
الفضيلة المرحوم الاستاذ الاكبر الأسبق الشيخ محمود شلتوت .

الفصل السابع

نظام الطلاق في الإسلام

- ١ -

المبررات العامة للطلاق

كثيراً ما تطرأ في الحياة الواقعية حالات تجعل الطلاق ضرورة لازمة ، بل تجعله وسيلة متعينة للاستقرار العائلي نفسه .

فقد يصل الشقاق بين الزوجين إلى حد يستحيل عنده الصلح ، وتصبح الحياة الزوجية جحماً لا يطاق ، ويصبح أفراد الأسرة جميعاً ، ذكورهم وإناثهم ، صغارهم وكبارهم ، مهددين من جراء ذلك بأسوأ النتائج وشر الكوارث في مختلف فروع حياتهم المادية والمعنوية والخلقية .

وقد تتنافر طباع الزوجين كل التنافر ، أو يلتقي في نفس أحدهما أو كليهما كراهية شديدة للآخر ، وتعجز جميع الوسائل الإنسانية عن علاج هذا الحال ، لأن القلوب بيد الله ولاسلطان لأحد على كثير من شئونها .

وقد تفسد أخلاق أحد الزوجين ، فلا يرعى لعقد الزواج عهداً ولا حرمة ، ويندفع في تيار الفسق والفجور ، ويصبح فضيحة الفاضح

لكل من يتمى إليه ، ومصدر شرويل لكل من يتصل به ، وتعجز جميع وسائل التقويم عن إصلاحه ورده إلى الطريق المستقيم .

وقد يجن أحد الزوجين جنوناً مطبقاً ، فيفقد جميع مميزات الحيوان الناطق ، بل يصبح في تصرفاته أضل سبيلاً من الأنعام ، ومصدر خطر كبير لكل من يعاشره . وقد يصاب بمرض معد خطير لا يرجى برؤه ، وقد يفقد مقومات جنسه ، وقد يكون عقياً لا يلد فلا يحقق أهم غرض من أغراض الزواج ، وقد يغيب غيبة طويلة ولا يعرف أحى هو أم ميت ، وقد يحكم عليه بالسجن المؤبد ، وقد يعسر فلا يستطيع الإنفاق على الزوجة وتصبح الزوجة بذلك معرضة إذا بقيت على ذمته لأن تموت جوعاً أو تأكل بثديها .

وقد يرى الزوجان نفسهما أن استمرار زوجيتهما متعذر من جميع الوجوه ويريد كلاهما أن يفارق الآخر بالمعروف ليغنى الله كلا من سعته .

- ٢ -

أوضاع الطلاق في الإسلام

ولما كانت الحالات التي ضربنا أمثله لها ليست حالات خيالية ، بل كثيراً ما تحدث ، وتحدث أشباهها ونظائرها في حياة الآدميين ، ولما كان تحريم الطلاق مع هذه الحالات يوقع الناس في أشد مظاهر المعنت

والحرج ، ولما كان الإسلام ديناً عاماً يشرع لجميع الأمم والعصور .
ويشرع للحياة الواقعية التي يضطرب فيها بنو الإنسان : ويعمل حساباً
لكل الظروف والاحتمالات التي يمكن أن تكتنف الأفراد والأسرات
والمجتمعات ، ولما كان حريصاً على وقاية الفرد والأسرة والمجتمع من كل
ما يؤدي إلى العنت والحرج والضرر والضرار . لذلك أباح الإسلام
الطلاق . ولم ينظر إلى عقد الزواج ، مع شدة تقديسه له ورفعته من
شأنه . على أنه عقد أبدي لا يمكن فسخه .

ولكن الإسلام لم يبيحه على الإطلاق ، بل أحاطه بأحكام وقيود
تكفل عدم إيقاعه إلا في حالات الضرورة التي ضربنا أمثلة لها .
وبذلك جعله أداة لتحقيق الصالح العام وصالح الأسرة نفسها .
وترجع أهم القيود والأحكام التي وضعها الإسلام لتحقيق هذه الغاية
إلى الأمور الآتية :

١ - يحيط الإسلام عقد الزواج بسياج من القدسية ، ويضئ عليه
من الجلال ما يميزه عن سائر العقود ، ويسمو به فوق ما يرتبط به
الناس في شئون حياتهم من الترامات ، وينزله في النفوس منزلة المهابة
والإكبار .

ولذلك وصفه القرآن بما لم يصف به أي عقد آخر ، فسماه بالميثاق
الغليظ . قال تعالى :

« وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ

مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا^(٧٠) .

وغنى عن البيان أن ميثاقاً ينظر إليه الإسلام هذه النظرة لا يمكن أن يكون قصمه من الهنات الهينات .

٢ - بغض الإسلام الناس في الطلاق ، وصوره في أشع صورة ، وحث المسلمين على اتقائه ما استطاعوا سبيلاً إلى ذلك . وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » ويقول : « تروجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتر له عرش الرحمن^(٧١) » .

٣ - يقرر الإسلام أنه لا يصح الاتجاه إلى الطلاق لأسباب يمكن علاجها ، أو لأمر يمكن أن تتغير في المستقبل ، أو لاثول بطبعها دون استقرار الحياة الزوجية على وجه ما ، وحتى الأمور التي تتعلق بعاطفة الزوج نحو زوجته أو بكرهيتها لبعض أحوالها لا يعدها الإسلام من مبررات الطلاق . فالإسلام يرى أنه لا ينبغي أن يفكر الأزواج في الطلاق لمجرد تغير عاطفتهم نحو زوجاتهم أو طروء كراهية هن ، أو لمجرد عدم ارتياحهم إلى بعض أحوالهن وأخلاقهن التي ليس فيها ما يمس الشرف أو الدين ؛ لأن هذه العواطف متقلبة متغيرة ، ولا يصح أن تبنى عليها أمور خطيرة تتعلق بكيان الأسرة . وبغض الإنسان اليوم قد يصبح حبيبه يوماً ما ، والزوج إن كره من امرأته خلقاً فقد يكون فيها خلق آخر يرضيه . وفي هذا يقول الله تعالى :

(الزَّوْجُ فِي الْإِسْلَام - ٦٢)

(٧٠) آية ٢١ من سورة النساء .

(٧١) ذكره الكاساني في كتابه : « بدائع الصنائع في باب الطلاق » .

« وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (٧٢) » .

ويقول عليه الصلاة والسلام : « لا يفرك (٧٣) مؤمن مؤمنة : إن كره منها خلقاً رضى منها آخر (٧٤) » . أى لا ينبغي للمؤمن أن يكره زوجته لخلق واحد لا يعجبه منها ويتغاضى عما بها من أخلاق أخرى فاضلة تعجبه . وجاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يستشيريه فى طلاق امرأته ، فقال له عمر : لا تفعل ، فقال : ولكنى لا أحبها ، فقال له عمر : « ويحك ! ألم تبني البيوت إلا على الحب ؟ . فأين الرعاية وأين التذم ؟ » يقصد أن البيوت إذا عز عليها أن تبني على الحب فهي خليفة أن تبني على ركنين آخرين شديدين . أحدهما الرعاية التي ثبت المراحم في جوانبها ، ويتكافل بها أهل البيت في معرفة ما لهم وما عليهم من الحقوق والواجبات . وثانيهما التذم والتخرج من أن يصبح الرجل مصدراً لتفريق الشمل وتقويض البيت وشقوة الأولاد ، وما قد يأتي من وراء هذه السيئات من نكد العيش وسوء المصير .

٤ - يأمر الإسلام الزوجين عندما يحدث بينهما شقاق أو نفور أن يعملوا على إزالته بإثارة دواعي الرحمة والوثام . وفي هذا يقول الله تعالى :

(٧٢) آية ١٩ من سورة النساء .

(٧٣) فرك الرجل زوجته من باب سمع كرهها وأبغضها وفركته كذلك .

(٧٤) رواه مسلم في صحيحه .

« وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ » (٧٥) .

٥ - يوجب الإسلام على الزوجين إذا لم يستطيعا أن يصلحا ما بينهما بنفسيهما ويحققا الوفاق بوسائلها الخاصة أن يعرضا أمرهما على مجلس عائلي يتألف من حكيم ، حكم من أهل المرأة وحكم من أهل الرجل ، ليجثا أسباب الشقاق ويعملا على القضاء على مشيراته ويوفقا بين رغبات الزوجين حتى يحل الصفاء والوثام محل النفور والحصام . ولا ينتظر الإسلام حدوث الشقاق بالفعل لإجراء هذا التحكم ، بل إنه ليأمر به عند مجرد الخوف من حدوث الشقاق . أى عند وجود بوادر تنذر به ولا يمكن للزوجين القضاء عليها بوسائلها الخاصة . وفي هذا يقول الله تعالى :

« وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا » (٧٦) .

٦ - رتب الإسلام على الطلاق من الناحيتين المالية والاجتماعية نتائج خطيرة . وألنى بسببه على كاهل الزوج أعباء ثقيلة . ومن شأن

(٧٥) آية ١٢٨ من سورة النساء .

(٧٦) آية ٣٥ من سورة النساء .

هذه النتائج والأعباء أن تحمل الزوج على ضبط النفس وتدبر الأمر قبل الإقدام على الطلاق . فقد قرر أنه يجب على الزوج إذا طلق زوجته أن يوفىها مؤجل صداقها ويقوم بنفقتها من مآكل ومشرب وملبس ومسكن مادامت في العدة . وتكون حضانة أولادها الصغار لها ولقربياتها من بعدها حتى يكبروا . ويقوم بنفقة أولادها وأجور حضانتهم ورضاعتهم في مرحلة الحضانة ، حتى لو كانت الأم نفسها هي التي تقوم بذلك . قال تعالى :

« فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ » (٧٧) .

٧ - وحتى لا يكون الطلاق نزوة عابرة ، وحتى يكون للزوج فرصة للترجع ، وللمتصلين بالزوجين فرصة للتدخل حتى بعد استفاد وسائل التحكم السابق ذكرها ، ينص القرآن على أن يقع الطلاق على يدي شاهدين ، فيقول تعالى في سورة الطلاق :

« يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ » إلى أن قال : « وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ ، وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ، ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا » (٧٨) .

(٧٧) آية ٦ من سورة الطلاق .

(٧٨) آيتي ٢٠١ من سورة الطلاق .

ولا مانع عندي من أن يؤول المخرج في الآية بالمخرج من الطلاق لتلاؤمه مع إيقاع الطلاق أمام شاهدين . وقد ذهب الشيعة الإمامية إلى وجوب الإشهاد في الطلاق وأنه ركن من أركانه ، وأن كل طلاق بدون إشهاد يقع باطلا ولا يترتب عليه شيء . وجبذا لو أخذ تشريعا بهذا الرأي الذي يتفق مع صريح القرآن ويتيح لمن يعزم الطلاق فرصة أخرى للتأمل والتدبر والتراجع عما اعتزمه . كما يتيح فرصة أخرى للإصلاح بين الزوجين عن طريق الشاهدين اللذين يستدعيان للشهادة على الطلاق وهما يكونان عادة من ذوى الصلة الوثيقة بالزوجين .

٨ - يقرر الإسلام أن الطلاق ينبغي أن يكون في طهر لم يحدث في أثناءه اتصال بين الزوجين .

وانما قرر ذلك لأن الطهر هو فترة كمال الرغبة في المرأة ، والرجل لا يقدم على طلاق امرأته في فترة كمال رغبته فيها إلا لشدة الحاجة إلى الفرقة : ففي ذلك دليل على قيام حالة خطيرة تستدعي الطلاق ، وفي هذا يقول الله تعالى :

« يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ^(٧٩) » أى طلقوهن من قبل عدتهن ، أى في أول مرحلة فيها ، وذلك لا يكون إلا إذا طلقها في طهر لم يمسه فيه لأن الحيض أو الطهر الذى يمسه الرجل المرأة في أثناءه لا يحسب من العدة .

(٧٩) الآية الأولى من سورة الطلاق .

وروى مالك في الموطأ عن نافع : « أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال عليه السلام : « مرة فليراجعها ، فليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسكها بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء^(٨٠) » ويشير عليه السلام بذلك إلى قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ » أى يجب أن يكون الطلاق في أول عدة ، أى في طهر لم يمس الرجل امرأته في أثنائه .

وإيقاع الطلاق على غير هذا الوجه مخالف لما شرعه الإسلام ، فهو طلاق بدعة مخالف للسنة بإجماع المذاهب الأربعة . وتذهب الشيعة الإمامية إلى أبعد من ذلك ، فيقرر مذهبها الجعفرى أن إيقاع الطلاق على غير هذا الوجه يقع لغواً ولا يترتب عليه الفرقة ، ومذهبها هذا يتفق مع ظاهر نصوص الكتاب والسنة السابق ذكرها . ولا أدل على ذلك من أن بعض الروايات تذكر أن الرسول عليه السلام لم يعتد بالطلقة التي أوقعها ابن عمر على زوجته في حالة الحيض ولم يعتبرها طلقة ؛ فقد روى عن ابن جرير عن ابن الزبير : أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن

(٨٠) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم عن طريق مالك .

عمر عن ذلك ، فقال له . إن رسول الله عليه السلام « ردّها عليّ ولم يرها شيئاً » أي لم يعتد بهذه الطلقة (٨١) .

• • •

فإذا لم تجد الوسائل السابقة جميعاً ، ولم تكن الزوج عن عزمه على الفرقة ، كان في ذلك دليل على قيام حالة خطيرة تهدد استقرار الأسرة وعلى أن الحياة الزوجية قد فقدت أهم مقوماتها .

فحينئذ يجوز الإسلام للزوج الطلاق لمصلحة الأسرة نفسها ولتحقيق الصالح العام .

وحتى في هذه الحالة قد احتاط الإسلام للأمر فوضع للطلاق نظاماً تتبع للزوج في أثناء إجراءات الفرقة نفسها فرصة طويلة ليراجع نفسه ويعدل عما شرع فيه إن كان ثم سبيل للإبقاء على الحياة الزوجية . فقد قرر أن يبدأ الرجل بعد استنفاد الوسائل السابقة جميعاً بتطبيق زوجته طلقة واحدة رجعية .

(٨١) تختلف هذه الرواية عن رواية البخارى لهذا الحديث ، وهي : « عن ابن سيرين قال : سمعت ابن عمر قال : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ . فقال : فليراجعها . قلت : تحتسب ؟ قال : فه ؟ (ما استفهامية أدخلت عليها هاء السكت) أي فما يكون أن لم تحتسب ؟ والمعنى : أنه لا يشك في وقوع الطلاق . وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : حسبت على بتليقة .

فإذا أوقع الرجل هذه الطلقة الأولى كان مخيراً بين أمرين :

الأمر الأول : أن يراجع زوجته في أثناء عدتها ، والعدة تستغرق مدة طويلة تبلغ ثلاثة قروء ، أى نحو ثلاثة أشهر لغير الحامل ، وتستغرق مدة الحمل كلها للحامل . فالإسلام قد أعطى المطلق حتى بعد الطلاق فرصة طويلة ليراجع فيها نفسه ويرد في أثنائها زوجته إليه إن كان ثم سبيل للإبقاء على الحياة الزوجية . ولتسهيل الإبقاء على الحياة الزوجية يقرر الإسلام أن هذه المراجعة لا تحتاج إلى أى إجراء ، وأنها تتم بمجرد اتصال الرجل بمطلقة أو تقييله إياها وما إلى ذلك ، كما تتم بمجرد قوله « راجعت امرأتى » أو عبارة من هذا القبيل . ولكى تكثر بواعث المراجعة ودواعى الإبقاء على الزوجة أوجب الإسلام على الزوج ألا يخرج زوجته المطلقة من منزل الزوجية مادامت فى عدتها .

قال تعالى :

« يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ » إلى أن قال : « لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ (٨٢) » .

ويشير القرآن الكريم إلى تفضيل المراجعة والإبقاء على الزوجية إذ يقول :

(٨٢) الآية الأولى من سورة الطلاق .

« وَبَعُولَتَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا (٨٣) »

فوصف الرد بأنه إصلاح لما حدث . ويشير القرآن إلى ذلك أيضاً إذ يقول في سورة الطلاق :

« يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ضَلَمَ نَفْسَهُ »

ويختم الآية بقوله :

« لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا » .

فالقرآن الكريم يشير إلى أن الله قد شرع الطلاق في أول العدة . أى في شهر لم يمسه الرجل زوجته في أثناءه . وشرع أن تظل المرأة من بعده في منزل الزوجية طوال مدة عدتها . شرع كل ذلك ليعطى الزوج فرصة طويلة للتأمل . ولتكثر بواعث الرجعة ودواعي الإبقاء على الزوجة . ففعل الله يحدث أمراً بعد ذلك . فيرجع الزوج عما أبرمه ويراجع زوجته .

(٨٣) آية ٢٢٨ من سورة البقرة .

والأمر الثاني : الذى يباح للزوج أن يفعله بعد هذه الطلقة أن يترك زوجته حتى تبلغ أجلها وتنقضى عدتها ، فتطلق منه طلقة بائنة . وحتى بعد ذلك يظل الإسلام حريصاً على الإبقاء على الزوجية وعلاج ما حدث ، فيجيز للزوج أن يعيد زوجته إلى عصمته برضاها بعقد ومهر جديدين .

فإذا راجعها إلى عصمته فى أثناء عدتها أو تزوجها مرة ثانية بعقد ومهر بعد انقضاء عدتها ، ثم شجر بينهما ما يجعله يعزم الطلاق من جديد ، وجب عليه أن يسير فى هذه المرة الثانية على الأوضاع نفسها التى شرعت له فى المرة الأولى ، ويعطيه الإسلام فى هذه المرة الثانية من فرص المراجعة وإعادة الزوجية ما أعطاه فى المرة الأولى .

فإذا عاد إلى معاشره زوجته بمراجعتها فى أثناء عدتها أو بالعقد عليها بعد انقضائها وبعد أن طلقها مرتين ، فإنه لا يبقى له عليها بعد ذلك إلا طلقه واحدة .

فإذا أوقعها عليها فى الأوضاع السابق بيانها كان ذلك دليلاً على أن الحرق قد اتسع على الراقع ، وأن الحياة الزوجية قد أصبحت غير محتملة بين الزوجين . وأنها كلما حاولا جبرها اختل عليها نظامها . فحينئذ يقرر الإسلام التفرقة بينهما نهائياً ، ولا تحل له بعد ذلك حتى تتمحى آثار العقد الأول والحياة الزوجية الأولى انمحاء تاماً ، وذلك لا يكون إلا إذا تزوجت من شخص آخر ، وانتهى الأمر بطلاقها منه

طلاقاً عادياً ، ورأى كلاهما بعد هذه المدة الطويلة وبعد تغير الأحوال على هذا الوجه أنه من الممكن استعادة الحياة الأولى على وضع أقوم وأمثل .

وفي هذا يقول الله تعالى :

« الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَمَا سَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ »

إلى أن يقول :

« تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ » - (أى من بعد هذه الطلقة الثالثة) ، « حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا » (أى هذا الزوج الآخر طلاقاً عادياً وانقضت عدتها منه) « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٨٤) » .

هذه هى إجراءات الطلاق المنصوص عليها فى الكتاب والسنة ، وإيقاع الطلاق على غير هذه الوجوه مخالف لما شرعه الإسلام .

(٨٤) الأيتان ٢٢٩ . ٢٣٠ من سورة البقرة .

صحيح أن عمر بن الخطاب قد أنفذ في أيام خلافته أنواعاً من الطلاق لا تتفق مع هذا النظام المشروع ، منها طلاق الرجل لامرأته ثلاث طلاقات متتاليات في مجلس واحد أو في طهر واحد . ولكن السبب في ذلك يرجع إلى أن كثيراً من الناس في عهده قد استهانوا بحرمة الزواج ، وكثر إيقاعهم للطلاق في صور غير مشروعة ليخوفوا زوجاتهم بذلك ويوقعوا الرعب في قلوبهن ، حتى ينجشوا الرجال ، ويحاذرن إغضابهم إبقاءً على الزوجية ، فأراد عمر أن يشدد عليهم ، وأن يعاقبهم من جنس عملهم ، ليعتدوا عن غيهم ، ويحفظوا للزواج قدسيته وحرمة ، ولا يتلاعبوا بألفاظ الطلاق . فأنفذ ما كانوا يوقعونه من طلاق مخالف للوجه المشروع . وقال في ذلك قوله المشهورة التي تين بأوضح عبارة عن مقصده :

« أيها الناس قد كان لكم في الطلاق أناة ، وإنه من تعجل أناة الله في الطلاق الزمناه إياه » . فكان ذلك من عمر رضي الله عنه مجرد إلزام بحكم السياسة الشرعية والنظر إلى المصالح ، وبمجرد إجراء مؤقت للزجر ولعلاج حالة طارئة وعادة سيئة انتشرت حينئذ ، ولتخويف الناس من نتائج التلاعب بالطلاق . ولم يكن غرضه أن يقرر تشريعاً دائماً للمسلمين ، ولا أن يغير شريعة الله في الطلاق .

ولقد أحسن المشروع المصري صنفاً إذ قرر في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة يقع طلاقاً واحدة .

وينبغي ألا يقتصر المشروع على ذلك وأن تصدر قوانين أخرى تحظر جميع أنواع الطلاق المخالفة للنوع المبين في الكتاب والسنة ، والذي أشرنا إلى أوضاعه فيما سبق ، ولاتعد بغيره من أنواع الطلاق وتجعل ماعداه عبارات من منكر القول ولغو الأيمان . ففي ذلك إحقاق للحق ورجوع بنظام الطلاق إلى الأوضاع الصحيحة التي سنّها الإسلام وانحرف عنها المسلمون . فليس المقصود من الطلاق اللعب واللهو ، حتى يزعم الرجل لنفسه أنه يملك الطلاق كما يشاء وكيف شاء ومتى شاء ، وإنما هو تشريع منظم دقيق من لدن حكيم علم ، شرعه الله لعباده منعاً للحرج وعلاجاً شافياً لما عسى أن يكون في الأسرة بين الزوجين من شقاق وضرار . ورسم قواعده . وحد حدوده بميزان العدالة الصحيحة التامة ، ونهى عن تجاوزها وتوعد على ذلك . ولذلك تنهى آيات الطلاق دائماً بذكر حدود الله والنهي عن تعديها والتحذير من المضارة ، فيقول الله تعالى عقب آيات الطلاق :

« تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ »^(٨٥) ، « وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يَبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ »^(٨٦) ، « وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ

(٨٥) آية ٢٢٩ من سورة البقرة .

(٨٦) آية ٢٣٠ من سورة البقرة .

ظَلَمَ نَفْسَهُ^(٨٧) ، « وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا^(٨٨) » ،
 « وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ^(٨٩) » .

• • •

هذا ، ولم يدخر الإسلام وسعاً في إحاطة المرأة المطلقة بعطف كريم ورعاية رحيمة وفي العمل على حفظ حقوقها وحمايتها من الإضرار بها ، وذلك بما سنه من نظم رشيدة في النفقة والحضانة والعدة والإرضاع وطرق إيقاع الطلاق وزمنه وما إلى ذلك . وفي هذا يقول الله تعالى :

« وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سُرْحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ . وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا

(٨٧) الآية الأولى من سورة الطلاق .

(٨٨) آية ٢٣١ من سورة البقرة .

(٨٩) آية ٢٣٥ من سورة البقرة .

بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ، ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا
تَعْلَمُونَ (٩٠) .

ويقول :

« يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ، وَأَحْصُوا
الْعِدَّةَ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ، لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ
إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ
اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا .
فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ
بِمَعْرُوفٍ (٩١) . »

ويقول :

« أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ
لِتَضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ

(٩٠) الآيات ٢٣١ - ٢٣٢ من سورة البقرة .

(٩١) الآيات ١ - ٢ من سورة الطلاق .

حَمَلُهُنَّ ، فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَاتَّمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ، وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَرَّضِعُ لَهُ أُخْرَى (٩٢) .

ويقول :

« وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ، أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ؟ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (٩٣) »

• • •

وبجانب هذا النوع من الطلاق الذي شرعه الإسلام بعد الدخول بالزوجة وتوثق رباط الزوجية بينهما ، أجاز الإسلام طلاق الرجل لمن عقد عليها قبل أن يدخل بها إذا كان ثم ما يدعو إلى ذلك ، حتى يتفرقا ويغنى الله كلا من سعته قبل أن يتم الدخول فيؤدي ذلك إلى الإضرار بكل منهما وإيذائه في مستقبله . ومع ذلك فقد أوجب الإسلام على الرجل في هذه الحالة نصف المهر المتفق عليه إذا كان قد فرض لها مهرا ، كما أوجب عليه المتعة للزوجة ، وهي تعويض لجبر إباحاش الطلاق يقدره الحاكم حسب الظروف . وحسب حالة الزوج المالية .

(٩٢) آية ٦ من سورة الطلاق .

(٩٣) الآيتان ٢٠ - ٢١ من سورة النساء .

وحسب ما لحق المرأة من ضرر^(٩٤) . وفي هذا يقول الله تعالى :

« لَأَجُنَّاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ، وَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ ، مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ . وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ، وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ، وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ^(٩٥) . »

وبجانب هذين النوعين من الطلاق اللذين وكل الأمر فيهما إلى الزوج وحده في الحدود السابق بيانها : شرع الإسلام أربعة أنواع أخرى من الطلاق :

(أحدها) طلاق تستبد به المرأة ، وذلك إذا كانت قد اشترطت في عقد الزواج أن تكون عصمتها بيدها ، أي أن تملك حق الطلاق ، وقبل زوجها ذلك ، ففي هذه الحالة يكون لها حق الطلاق في بعض المذاهب بشروط وأوضاع خاصة .

(٩٤) يرى أبو حنيفة أن المتعة كسوة كاملة يقدمها الزوج لمن طلقها قبل الدخول .

(٩٥) الآيتان ٢٣٦ ، ٢٣٧ من سورة البقرة .

(وثانيها) طلاق يقع عند الإخلال بشرط اشترطته المرأة في عقد الزواج ، فإذا أخل الزوج بهذا الشرط وقع الطلاق في بعض المذاهب ، على ألا يكون هذا الشرط شرطاً فاسداً يتعارض مع مقومات الزوجية وحدود الله .

(وثالثها) طلاق يوقعه القاضي لإعسار الزوج وعدم قدرته على النفقة أو لاتقاء الضرر والضرار ، أو لغيبه الزوج غيبة طويلة . وقد أخذ بذلك القانون المصرى رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ .

(ورابعها) طلاق يقع على تراض من الرجل والمرأة كليهما ، ويتم في الغالب عن طريق تنازل المرأة عن جميع مالها عند زوجها أو عن بعضه أو عن طريق إعطائه شيئاً من المال يتراضيان عليه ، ويسمى هذا بالخلع ، ويحدث عندما ترى الزوجة تعذر الحياة الزوجية . وتخاف إن أقامت مع زوجها على هذا الحال ألا تتمكن من إقامة حدود الله ، وإلى هذا النوع يشير القرآن الكريم إذ يقول :

« وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٩٦) » .

(٩٦) سورة البقرة آية ٢٢٩ ، هذا . ويتناب هذه الأنواع من الفقرة التي شرعها الإسلام من قبل الدخول ومن بعده . يوجد نوعان من الأيمان لم يقرهما الإسلام ولكن رتب

موازنة بين النظام الإسلامى فى الطلاق

ونظم الغرب الدينية والمدنية

وبحسبنا فى الدلالة على سمو النظام الإسلامى فى الطلاق وتحقيقه للمصالح العام أن نعرض فيما يلى طائفة من نظم الغرب الدينية والمدنية التى اتجهت اتجاهاً آخر فى هذا الموضوع ، مبينين ما أدت إليه من اضطراب وفساد فى حياة الأسرات والمجتمعات .

أما فيما يتعلق بالنظم الدينية فإنها ترجع إلى ثلاثة مذاهب : الكاثوليكية والبروتستانتية والأرثوذكسية .

فالمذهب الكاثولىكى يحرم الطلاق تحريماً باتاً ، ولا يبيح فصح الزواج لأى سبب مهما عظم شأنه ؛ حتى الخيانة الزوجية نفسها لاتعد فى نظره مبررة للطلاق ، وكل ما يبيحه فى حالة الخيانة الزوجية هو التفرقة الجسمية (حسب تعبيرهم) بين شخصى الزوجين ، مع اعتبار الزوجية قائمة بينهما من الناحية الشرعية ، فلا يجوز لواحد منهما فى

عليها بعض النتائج : أحدهما : الإيلاء وهو أن يقول الرجل لامرأته : والله لا أقربك ، أو لا أقربك أربعة أشهر فصاعداً ؛ وثانيها : الظهار ، وهو أن يقول الرجل لزوجته : أنت على كظهر أمى ، أو عبارة من هذا القبيل . انظر أحكام هذين النوعين فى كتب الفقه الإسلامى وفى آتى ٢٢٦ ، ٢٢٧ من سورة البقرة ، وآيات ٢ - ٤ من سورة المجادلة .

أثناء هذه الفرقة أن يعقد زواجه على شخص آخر ، لأن ذلك يعتبر تعدداً في الزواج ، والديانة المسيحية لا تبيح التعدد بحال . وتعتمد الكاثوليكية في مذهبها هذا على ما جاء في إنجيل متى على لسان المسيح إذ يقول : « لا يصح أن يفرق الإنسان ما جمعه الله ^(٩٧) » ، وما جاء في إنجيل مرقس على لسان المسيح كذلك إذ يقول : « يصح الزوجان بعد الزواج جسماً واحداً ، فلا يعودان بعد ذلك اثنين ، هما جسم واحد ، فالذى جمعه الله لا يفرقه الإنسان ^(٩٨) » .

وبعض الفرق التي انشعبت من الكنيسة الكاثوليكية تبيح الطلاق في حالة الخيانة الزوجية من الزوج أو الزوجة ، ولكنها تحرم كذلك على كلا الزوجين أن يتزوج بعد ذلك .

والمذاهب المسيحية الأخران الأرثوذكسي والبروتستانتي يبيحان الطلاق في حالات محدودة من أهمها الخيانة الزوجية ، ولكنها كذلك يحرمان على الرجل والمرأة كليهما أن يتزوجا بعد ذلك .

وتعتمد المذاهب المسيحية التي تبيح الطلاق في حالة الخيانة الزوجية على ما ورد في إنجيل متى على لسان المسيح إذ يقول : « من طلق امرأته إلا بسبب الزنا يجعلها تزنى ^(٩٩) » .

(٩٧) متى ، اصحاح ١٣ ، فقرة ٦ .

(٩٨) مرقس ، اصحاح ١٠ ، فقرتي ٨ ، ٩ .

(٩٩) متى ، اصحاح ٥ ، فقرة ٣٢ .

وتعتمد المذاهب المسيحية في تحريمها الزواج على المطلق والمطلقة على ماورد في إنجيل متى كذلك إذ يقول : « من يتزوج مطلقة زنى^(١٠٠) » وماورد في إنجيل مرقص إذ يقول : « من طلق امرأته يتزوج بأخرى يزنى عليها ، وإذا طلقت المرأة من زوجها وتزوجت بأخرى رتكبت بذلك جريمة الزنا^(١٠١) » .

وكان المجمع المقدس والمجلس الملي للأقباط الأرثوذكس في مصر قد أصدرتا قرارات يجواز الطلاق في أحوال أخرى غير الزنا ، ولكن بحاكم الأحوال الشخصية لغير المسلمين لم تأخذ بهذه القرارات وعدتها مخالفة لأحكام الإنجيل .

فقد رفعت أخيراً سيدة مسيحية مصرية دعوى أمام محكمة قنا لايتدائية للأحوال الشخصية ضد زوجها تطلب فيها تطبيقها منه لأنه زكها بدون الإنفاق عليها ، ولم تستطع تنفيذ أحكام النفقة التي كانت قد أصدرتها ضده بسبب إعساره . وبعد أن استعرضت المحكمة وقائع هذه القضية حكمت برفضها اعتماداً على « أن أحكام الشريعة المسيحية تدونة في الإنجيل ، وقد أشار في مواضع متعددة إلى رابطة الزوجية بوصفها بأنها رابطة مقدسة وهي سر من أسرار الكنيسة

(١٠٠) متى . اصحاح ٥ ، فقرة ٣٢ .

(١٠١) مرقص . اصحاح ١٠ . فقرتا ١١ ، ١٢ .

السبعة^(١٠٢) ، وحرم على بني الإنسان التعرض لها أو حل عقدتها « لأن
« ما جمعه الله لا يفرقه الإنسان » . ومضت المحكمة تقول : « إنه من
العجب أن بعض القوامين على الدين من رجال الكنيسة وأعضاء
المجلس الملى العام قد سايروا التطور الزمني فاستجابوا لرغبات ضعيفي
الإيمان ، فأباحوا الطلاق لأسباب لا سند لها من الإنجيل . وحكم
الشريعة قاطع في أنه غير جائز إلا لعلة الزنا . ورتب على زواج أحد
المطلقين بأنه زواج مدنس ، بل هو الزنا بعينه » .

وانتهت المحكمة إلى « أنها لا تستطيع ، وقد نيط بها تطبيق أحكام
الشريعة المسيحية ، مسايرة المدعية فيما تطلبه من طلاق تستند فيه إلى
الإعسار ، وهو سبب لا يمت إلى علة الزنا بصله ، من أى نوع كانت .
ومن ثم يتعين الحكم برفض الدعوى^(١٠٣) » .

وقد رفعت أمام هذه المحكمة نفسها دعوى يطلب فيها الزوج طلاق
زوجته لأنها اختلفت معه منذ سبع سنوات وخرجت على طاعته وتركت
منزل الزوجية وحرضت أولادها على إهائته والاعتداء عليه بالضرب ،

(١٠٢) هي : سر المعمودية (التنصير) ، وسر الميرون (المسحة المقدسة) ، وسر
الأفخارستيا (العشاء الرباني) ، وسر التوبة (الاعتراف) ، وسر مسح المرضى ، وسر
الزبيحة (أى جمع الله للزوجين) ، وسر الكهنوت .
هذا واتباع الكنيسة البروتستانتية يذهبون إلى أنه لا يوجد الا سران اثنان : المعمودية ،
والعشاء الرباني .

(١٠٣) انظر جريدة الأهرام الصادرة في ١ مارس سنة ١٩٥٦ صفحة ٤ .

وقال إنه يطلب الطلاق للكراهية واستحالة استمرار الحياة الزوجية . وقد رفضت المحكمة هذه الدعوى كذلك اعتماداً على الأسباب نفسها التي وردت في حكمها السابق ، وورد في حيثيات حكمها مايلي : « من المبادئ الأولية المقررة أنه لا اجتهاد مع نص صريح . وأحكام الإنجيل ، وهو دستور المسيحيين . تفيد أن السيد المسيح قالها كلمة مدوية : « إنه لا طلاق إلا بعلّة الزنا » فليس يقبل بعد ذلك ممن نصبوا أنفسهم مفسرين لأحكام الإنجيل أن يخرجوا بالنص عن مدلوله الصريح بحجة تفسيره على النحو الذي يرومونه . . . » .

واستشهدت المحكمة بأقوال السيد المسيح في إنجيل متى إذ يقول : « إن موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم ، ولكن من المبدأ لم يكن هذا ، وأقول لكم إن من طلق امرأته إلا لسبب الزنا وتزوج بأخرى يزني ، والذي يتزوج بمطلقة يزني » . وقال : « أوصى المتزوجين والرب يوصيهم ألا تفارق المرأة رجلاً ، وإن فارقته فلتلبث غير متزوجة أو لتصالح زوجها » .

ثم قالت المحكمة : « إن هذه الأحكام وضعت لمختلف العصور فلا يصيبها البلى ولا القدم ، حتى يسوغ القول بأن تطبيقها يجافي مدنية هذا العصر » . ومضت المحكمة تقول : « وحيث إنه لا يقدر في صحة النظر الذي ذهب إليه هذه المحكمة ما يقال بأن في الطلاق والتصریح بالزواج حماية للزوجة الشابة من الفتنة ، لأنه مردود عليه بأن الفتنة موجودة ،

والغواية سادرة ، سواء قرب الزوج أو بعد . وحيث إنه متى كان ذلك فإن المحكمة لا تستطيع ، وقد نيط بها تطبيق أحكام الشريعة المسيحية ، مسابرة المدعى فيما يطلبه من طلاق يستند فيه إلى عدم طاعة الزوجة وكراهيته لها وتركها منزل الزوجية ، وهى أسباب لا تمت إلى علة الزنا بصلة من أى نوع (١٠٤) .

وقد رفع أحد المصريين من الأقباط الأرثوذكس دعوى ضد زوجته أمام المجلس الملى بالأسكندرية طلب فيها الطلاق ورفض المجلس الملى دعواه . فاستأنف حكم المجلس ، ونظر الاستئناف أمام محكمة استئناف الإسكندرية دائرة الأحوال الشخصية . واستند فى استئنافه إلى أن الفرقة بينه وبين زوجته دامت أكثر من ثلاث سنوات ، وأنه يحق له الطلاق طبقاً للمادة ٥٧ من قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس . وحكمت المحكمة برفض الاستئناف . وأست حكما على « أن أحكام الشريعة المسيحية مدونة فى الإنجيل المقدس وقد حرم فيها الطلاق تحريماً باتاً إلا لعله الزنا » . وأشارت المحكمة إلى رابطة الزوجية فنقلت ماورد فى إنجيل مرقص على لسان المسيح فى هذا الصدد إذ يقول : « إن الزوجين ، يكونان جسداً واحداً . فالذى جمعه الله لا يفرقه إنسان (١٠٥) . . . ومن طلق امرأته وتزوج بأخرى يزنى عليها ،

(١٠٤) انظر جريدة الأخبار الصادرة فى ٣٠ مايو سنة ١٩٥٦ .

(١٠٥) مرقص : اصحاح ١٠ ، فقرتا ٨ ، ٩ .

وإن طلقت امرأة من زوجها وتزوجت بآخر ترفى (١٠٦) . وأشارت إلى هذه الرابطة في موضع آخر ناقلة هذا النص من الإنجيل وهو قول المسيح : « فليتمسك الرجل بامرأته ، ولتتمسك المرأة بزوجها ، ولا تفرق المرأة من زوجها ، فإن آثرت أن تفرق فلتقم بغير زوج أو لتصلح زوجها . والرجل ليس له أن يطلق امرأته » .

ومضت المحكمة تقول : « إن قانون الأحوال الشخصية الذي يستند إليه المستأنف في دعواه ، وهو القانون الذي وضعه المجمع المقدس والمجلس الملي العام للأقباط الأرثوذكس ، لم تصدق عليه الحكومة . وقد تضمن أسباباً للطلاق لم ترد صريحاً ولا تلميحاً في الإنجيل المقدس الذي هو سند المسيحيين الوحيد في تنظيم أحكام رابطة الزوجية . . . وإن المحكمة . وقد نيط بها تطبيق أحكام شريعة الطرفين ، وهي أحكام الشريعة المسيحية القاطعة في أن الطلاق غير جائز إلا لعلّة الزنا ، لا تستطيع مسaire المستأنف فيما يطلبه من طلاق يستند فيه إلى الفرقة التي سعى إلى إبطالها لأسباب واهية ، وهو سبب لا يمت إلى علّة الزنا بصلّة » .

• • •

وغنى عن البيان أنه كثيراً ما تطرأ في الحياة الواقعية حالات تجعل الطلاق ضرورة لازمة ، بل تجعله وسيلة متعينة للاستقرار العائلي

(١٠٦) مرفص . اصحاح ١٠ . فقرنا ١١ . ١٢٠

نفسه ، وتجعل من المتعذر الأخذ بتعاليم الأناجيل في هذا الصدد^(١٠٧) . وقد ضربنا في فاتحة هذه الفقرة أمثلة كثيرة لهذه الحالات .

ولما كانت هذه الحالات ليست حالات خيالية ، بل كثيراً ما تحدث ، وتحدث أشباه لها ونظائر في حياة الآدميين ، لذلك رأى الغربيون أنه من المتعذر عليهم ، مادامت طبيعتهم من طبيعة الإنسان ، أن يسيروا على تعاليم الأناجيل في شئون الطلاق ، فاستحدثوا من القوانين المدنية ما يبيح لهم حل عقدة الزواج في هذه الحالات وما إليها ، وساروا على هذه القوانين في حياتهم العملية . وحتى إيطاليا نفسها معقل الكاثوليكية والبابوية قد صدر فيها أخيراً في أول ديسمبر ١٩٧٠ قانون بإباحة الطلاق ، وعلى أثر إعلان نتيجة التصويت بالموافقة على هذا القانون راح النواب المؤيدون له يرقصون ، بينما كان أنصارهم الذين احتشدوا خارج مبنى المجلس النيابي يطلقون سهام النارية ابتهاجاً بصدوره . ويقدر الخبراء أن نحو مليون من الإيطاليين والإيطاليات سيتقدمون بطلب الطلاق بمجرد توقيع الرئيس الإيطالي على القانون

(١٠٧) يلاحظ أن الأناجيل المعتمدة الآن عند النصارى ليست هي الانجيل الذي نعدنا القرآن أن الله أنزله على عيسى . انظر كتابنا « الأسفار المقدرة في الأديان السابقة للإسلام » .

ونشره في الجريدة الرسمية خلال الشهر الذي صدر فيه (١٠٨).

(١٠٨) كان الطلاق مباحا في ايطاليا خلال عشرين عاما فقط انتهت عام ١٨١٥ بسقوط نابليون . فقد أقر نابليون عام ١٧٩٥ اباحة الطلاق في ايطاليا . فلما عزل سنة ١٨١٥ ألغى الطلاق . وظل كذلك مدة ١٥٥ عاما . وفي أثناء الـ ٩٢ عاما الأخيرة قدم النواب ١٢ مشروعا بقانون باباحة الطلاق رفض بعضها رفضا صريحا ، وانتهت مدة المجالس النيابية دون اقرار بعضها ، ومات الذين قدموا بعضها الآخر . وظل المشروع الثالث عشر خمس سنين كاملة يؤجل في مجلسي النواب والشيوخ ، وكان سببا في سقوط وزارتين ، إلى أن ووفق عليه أخيرا في أول ديسمبر ١٩٧٠ . وقد أحدثت الموافقة عليه رجة عنيفة في الفاتيكان ، حتى إن البابا احنج عليه بشدة في أثناء زيارته لاستراليا ولم ينتظر عودته إلى الفاتيكان ، واعتبر صدور هذا القانون اخلالا بالاتفاق المعقود بين الفاتيكان والحكومة الايطالية سنة ١٩٢٩ ، وهو الاتفاق الذي أقيمت بمقتضاه علاقات دبلوماسية بين الجانبين ، ومن ثم ينطوي صدور هذا القانون على بوادر تنذر بنشوب حرب دينية بين الكنيسة الكاثوليكية والدولة الايطالية . وقد تسبب هذا القانون في احداث انقسام كبير في أكبر أحزاب ايطاليا وهو الحزب الديمقراطي المسيحي . فقد أيد المشروع بعض أعضاء هذا الحزب على الرغم من معارضة الحزب رسميا له . - ويعتبر الخبراء هذا القانون مقدمة لاباحة الطلاق في الدول العشر الباقية في العالم المسيحي والتي تمنع الطلاق حتى الآن . وهذه الدول العشر تضم ٢٠٠ مليون نسمة ، ونصف هذه الدول في أوروبا ونصفها الآخر في أمريكا اللاتينية . والأوروبية منها هي أسبانيا وايرلندا وموناكو وأندورا وامارة ليخشتاين . وقد أبيع الطلاق في أسبانيا خمس سنوات فقط من عام ١٩٣٢ حتى أصدر الجنرال فرانكو عام ١٩٣٧ قانونا بمنع الطلاق . وأما دول أمريكا اللاتينية التي لاتزال تحظر الطلاق فهي البرازيل وشيلي وكولومبيا وباراجوى والأرجنتين . وقد سمح الجنرال بيرون بالطلاق في أثناء سنوات حكمه في الأرجنتين ، ولكن منع الطلاق بعد ذلك . ومنذ أمد قريب أعلن رئيس شيلي الجديد سلفادور اليندي أنه يفكر في أباحة الطلاق (انظر صحيفتي الأهرام والأخبار في ١٢/٢/١٩٧٠)

وفي نقد النظام المسيحي في الطلاق يقول واحد من كبار فلاسفة
المسيحيين أنفسهم وهو العلامة الانكليزي بتنام Bentham في كتابه :
« أصول التشريع » :

« حقاً إن الزواج الأبدى هو الأليق بالإنسان ، والملائم لحاجته ،
والأوفق لأحوال الأسرة ، والأولى بالأخذ . ولكن إن اشترطت المرأة
على الرجل ألا تنفصل عنه حتى لو حلت في قلوبها الكراهية الشديدة
مكان الحب لكان ذلك أمراً منكرراً لا يسيغه أحد من الناس ، على أن
هذا الشرط موجود بدون أن تطلبه المرأة ، إذ القانون الكنيسي يحكم
به ، فيتدخل بين العاقدين حال التعاقد ويقول لها : « أنما نقرنان
لتكونا سعيدين ، فلتعلما أنكما تدخلان سجناً سيحكم غلق بابيه ، ولن
أسمح بمخروجكما وإن تقاتلتما بسلاح العداوة والبغضاء » .

ويعلق الفيلسوف الإنجليزي على هذا الوضع بقوله : « ولو كان
الموت وحده هو المخلص من زواج هذا شأنه لتنوعت صنوف القتل
واتسعت مذاهبه » .

ولكن لحسن الحظ استحدث المسيحيون من القوانين المدنية ما يفتح
لهم أبواباً للطلاق ويعفيهم من أن يلجئوا إلى القتل أو الانتحار للخروج
من هذا السجن .

وهذه الظاهرة ، وهي السير في الأحوال الشخصية وفق قانون مدني
يختلف عن تعاليم الدين ، لا تكاد توجد في غير شعوب الغرب

المسيحي . فجميع أهل الملل والنحل الأخرى ، حتى البرهمنيون والبوذيين والوثنيون والمجوس ، يسرون في أحوالهم الشخصية وفق تعاليم أديانهم . وقد نجد من بينهم من استحدث في الأحوال العينية قوانين مدنية تختلف عن تعاليم دينه ، ولكننا لانكاد نجد من بينهم من استحدث قوانين مدنية في الأحوال الشخصية ، أى في شئون الزواج والطلاق وما إليها . وأمكن هذه الملل والنحل أن تسير الحياة العملية وتجارى طبيعة البشر في هذه الشئون . والمسيحيون وحدهم هم الذين اضطروا إلى أن يستحدثوا في الأحوال الشخصية على العموم ، وفي الطلاق على الخصوص ، قوانين مدنية تختلف عن تعاليم دينهم ، لأنهم هم أنفسهم قد وجدوا أن تعاليمهم في هذا الصدد يتعذر السير عليها في الحياة العملية .

ولم يستطع رجال الدين المسيحيون سبيلا إلى صد هذا التيار ، ولا إلى الوقوف في وجه المنطق والعقل وضرورات الحياة ، فتركوا الأمور تجري في أعنتها ، واكتفوا بأن يظهروا من حين لآخر على مسرح الحوادث حينما يتعلق الأمر بملك أو أمير أو عظيم ، وحينما تكون الظروف السياسية مواتية لظهورهم ، ليثبتوا وجودهم ، وليبقوا على شيء من سلطانهم الديني ؛ كما حدث في موضوع ملك إنجلترا الأسبق ادوارد الثامن الذي أراد أن يتزوج من مطلقة ملكت عليه قلبه (ليدي سمسون سابقاً . ودوقة وندسور فيما بعد) ؛ وكانت الظروف السياسية

مواتية حينئذ لإحراج هذا الملك والوقوف في سبيل رغباته ، فظهرت الكنيسة مهددة بأناجيلها وبأن من « يتزوج مطلقة يزني » ، فخبرين أن يمثل لهذه القواعد ويحتفظ بالعرش أو يتزل على حكم عقله وقلبه ويتنازل عن الملك . فآثر العقل على العقيدة والقلب على التاج .

ومن الغريب أنه كان معروفاً لدى الخاص والعام ولدى الكنيسة والشعب أن هذا الملك كان يعاشر خليلته هذه ، وهي لاتزال في عصمة زوجها قبل أن تطلق منه ، وكان لها جناح خاص في قصره . وقد اعترفت هي نفسها بذلك في مذكراتها التي نشرت ترجمتها أخيراً في إحدى الصحف المصرية^(١٠٩) ، ولم يرتفع صوت من الشعب ولا من رجال الكنيسة بالاحتجاج على ذلك ، لأن هذه الأمور تعد في عرفهم من الهنات الهينات . ولكن حينما أبدى رغبته ، بعد أن تمت إجراءات طلاقها من زوجها الأول ، في أن يتزوجها ويعاشرها معاشرة مشروعة ، معاشرة الزوج لزوجته ، لا معاشرة الخليل لخليلته ، قامت في وجهه الكنيسة وقام في وجهه رجال الدين .

وقد حدث مثل ذلك أخيراً للأميرة مرجريت أخت ملكة الإنجليز الحالية ، فقد أرادت أن تتزوج من ضابط أحبته وأحبها (الكابتن تاونسند) ، فقامت قيامة الكنيسة في وجهها ؛ لأن هذا الضابط قد طلق زوجته له من قبل ؛ وقاعدة الكنيسة أن من يتزوج مطلقاً يزني ،

(١٠٩) نشرت ترجمة هذه المذكرات في جريدة الأخبار وأخبار اليوم سنة ١٩٥٦ .

مع أن طلاقه هذا كان قد تم وفق الأوضاع المدنية والكنسية نفسها ، لأن زوجته السابقة قد ثبتت عليها الحيانة الزوجية بأدلة قاطعة ، والكنيسة البروتستانتية نفسها التي يدين بها الإنجليز تبيح الطلاق في هذه الحالة .

وهكذا لا يظهر رجال الكنيسة إلا حينما يكون الأمر متعلقاً بملك أو أمير أو عظيم ، وحينما تكون الظروف السياسية مواتية لظهورهم ، ولا يقصدون بذلك إلا انتهاز الفرص لإثبات وجودهم في صورة بارزة ، والإبقاء على شيء من سلطانهم الديني والظهور أمام الشعب بمظهر القدسية والجلال وإقامة الدليل له بطريق عملي على أن مكانتهم فوق مكانة التيجان ومترلتهم فوق مترلة الملوك والأمراء . ولا أدل على ذلك من أن آفاً من حالات الطلاق وزواج المطلقين والمطلقات تحكم بها المحاكم الأوربية والأمريكية وتنفذها الهيئات المدنية في مختلف شعوب الغرب المسيحي ، على مرأى من الكنيسة ومسمع منها ، بدون أن تحرك ساكناً ، أو تقوى على الاعتراض على القوانين التي تبيح ذلك أو على حالات تطبيقها . ولا أدل على ذلك أيضاً من أن رئيس وزراء انجلترا الأسبق (سير أنتوني إيدن) قد طلق زوجته الأولى التي هربت مع عشيق لها إلى أمريكا ، ثم تزوج غيرها ، ولم يرتفع صوت من الكنيسة بالاعتراض عليه ولا على توليه أكبر منصب في الدولة ، لأن الظروف السياسية كانت حينئذ غير مواتية لارتفاع هذا الصوت .

هذا هو النظام المسيحي الذي أهمله أهله أنفسهم لما تبين لهم من عدم ملاءمته للحياة الواقعية ، ولكنهم يريدوننا نحن أن نسير عليه وأن نترك نظامنا الإسلامى . ويتابعهم فى هرائهم هذا المتفرنجون من أبنائنا والمتفرجات من بناتنا ، وهم لا يدرون أن الفرنجة لا يقصدون بذلك إلا الكيد للإسلام وتشويه تعاليمه القويمه وتوهين منزلته فى نفوس معتنقيه ، وإشاعة الفوضى والانحلال فى الأمم الإسلاميه .

• • •

وكما أخفقت نظمهم الدينيه فى مواجهة الحياة الواقعيه ، تكشفت نظمهم المدنيه نفسها عن مساوئى بليغه وضاعت بين هذا وذاك مقومات الأسرة عندهم ، وأصبحت مهدده بالانهار ، بل انهارت بالفعل فى كثير من شعوبهم ، ولم يبق منها إلا صور فاسده . قد بعدت كل البعد عن النظام العائلى السليم ، وأصبحت لا تحقق شيئاً من أهدافه . فقد انقسمت قوانينهم المدنيه فى شئون الطلاق إلى طائفتين :

فأما الطائفة الأولى فقد فرطت كل التفريط فى احترام عقد الزواج ، فلم ترع ماله من حرمة وقدسيه وجلال ، فأجازت الطلاق لأتفه الأسباب ، كما هو الشأن فى بعض ولايات أمريكا الشماليه . فلم يصبح غريباً فى هذه الولايات أن تتزوج المرأة فى الصباح وتطلق من زوجها فى المساء .

وهذا هو قصارى ما يصل إليه الاستهتار بنظم الاجتماع الإنساني
والانهيار في قواعد الأسرة .

وأما الطائفة الثانية فقد توسعت بعض التوسع في شئون الطلاق
بالقياس إلى النظام المسيحي ، ولكنها لا تزال متأثرة بروح الكنيسة ، فلم
تبح الطلاق إلا في حالات محدودة ، وبطرق وإجراءات معقدة كل
التعقيد ، ولا تنتهى إلى الطلاق إلا بعد أمد طويل ، كما هو الحال في
فرنسا ومعظم الأمم الكاثولوليكية .

فالقانون المدني الفرنسي القديم مثلا لا يبيح الطلاق إلا لواحد من
ثلاثة أسباب : أحدها الزنا من أحد الزوجين ؛ وثانيها تجاوز الحد
والإهانة البالغة في معاملة أحد الزوجين للآخر ؛ وثالثها الحكم على أحد
الزوجين بعقوبة قضائية مهينة . فالمرض ، والإصابة بعاهة ، والجنون
نفسه ، حتى لو أدى إلى تجاوز الحد في المعاملة ، والغيبة الطويلة ،
والشقاق البالغ ، واتفاق الطرفين على الفرقة . . . كل ذلك وما إليه
لا يبيح الطلاق في نظر القانون الفرنسي . وأحد الأسباب الثلاثة التي
ذكرها هذا القانون وهو الحكم بعقوبة قضائية مهينة لا يتحقق إلا في
حالات المجرمين . والسبب الثاني وهو تجاوز الحد والإهانة البالغة في
معاملة أحد الزوجين للآخر يصعب إثباته . ولذلك يعتمد من يريدون
الطلاق هناك على السبب الثالث وهو الزنا ، فيجمعون الأدلة اللازمة
لإثباته وإقناع القضاء به إن كان قد حدث بالفعل من أحد الزوجين ،

أو يلفقونه تلفيقاً ويقدمون لإثباته أدلة مزيفة ووثائق مختلفة ويقرون باقرافه كذباً أمام القضاء ، لتسهل عليهم الفرقة . فلا يكاد يستطيع الطلاق إذن ، بحسب هذه الطائفة من القوانين ، إلا إذا تهيأ لها سبب واحد ، وهو عار الأبد للزوج والزوجة وأولادهما ونسلهما وأسرتيها وجميع من يلوذ بهما . ومع ذلك لا يتم الطلاق إلا بنفقات باهظة لا يقوى عليها إلا كبار الأغنياء وبعد إجراءات طويلة معقدة تستغرق في الغالب عدة سنين ، ويحكم فيها أولاً بالفرقة الجسمية فحسب Separation des corps ثم تستغرق مدة أخرى حتى يحكم بالطلاق .

والقانون الإيطالي الذي صدر أخيراً في أول ديسمبر ١٩٧٠ لا يبيح الطلاق إلا في حالة الخيانة الزوجية ، أو الحكم بسجن أحد الزوجين خمسة عشر عاماً فأكثر ، أو محاولة أحد الزوجين قتل الآخر ، أو الشروع في قتل الأولاد أو الاعتداء عليهم ، أو إصابة أحد الزوجين بالجنون ، أو إذا كان الزوجان قد عاشا منفصلين خمس سنوات متواصلة على الأقل وذلك في حالة اتفاقها على الطلاق أو ست سنوات على الأقل إذا عارض أحدهما فيه . والإجراءات القضائية لهذا القانون معقدة كل التعقيد تستغرق مدة طويلة . وتتطلب هذه الإجراءات وأتعاب المحامين وغير ذلك من الراغبين في الطلاق نفقات باهظة ذكرت الصحف أنها لاتقل عن ألف جنيه في الحالات البسيطة وأنها قد تصل إلى مئات الآلاف من الجنيهات فيما عدا ذلك (١١٠) .

(١١٠) انظر صحيفة الأخبار عدد ١٢/٣/١٩٧٠ .

ومن ثم كثر في هذه الشعوب اتخاذ الزوجات للأخلاء واتخاذ الأزواج للخليلات ، وهجر الأزواج والزوجات لمثل الزوجية ، وفرار الزوجات مع عشاقهن ، والأزواج مع عشيقاتهم ، وأصبحت هذه الأمور وما إليها في كثير من بلاد أوروبا وأمريكا شيئاً عادياً ، وأصبحت الأسرة شيئاً لا قيمة له ، وأصبحت علائق النسب الصحيح بين الآباء والأولاد موطن الشك وفريسة الارتياب .

• • •

هذه هي نظمهم المدنية : طائفة منها تجرد عقد الزواج مما له من حرمة ، فتبيح الطلاق لأنفه الأسباب ، وطائفة أخرى تتشدد كل التشدد فلا تكاد تبيحه إلا لفضيحة تلحق الأسرة في حاضرها ومستقبلها وبإجراءات معقدة طويلة : هذه بلغت حد الإفراط ؛ وتلك بلغت حد التفريط . وكلتاها تؤدي إلى شر مستطير ، ومن ثم اضطرب نظام الأسرة وانهارت قواعدها في معظم أمم الغرب المسيحي .

موازنة بين النظام الإسلامى فى الطلاق

والنظام اليهودى

ويظهر لنا كذلك سمو النظام الإسلامى فى الطلاق بالموازنة بينه وبين النظام اليهودى .

فبينما يحيط الإسلام الطلاق بأحكام وقبود تكفل عدم إيقاعه إلا فى حالات الضرورة وتجعله أداة لتحقيق الصالح العام وصالح الأسرة نفسها . كما سبق بيان ذلك ، إذا بالشريعة اليهودية - بحسب ما تدل عليه أسفارها التى بين أيدينا الآن^(١١١) - تجعله حقاً مطلقاً للزوج يوقعه كلما كره الزوجة بأن ظهر له ما يشينها فى نظره ، فيملك بذلك الفرقة متى شاء و شاءت له أهواؤه . وقد يقوض البيت لتزوة عابرة أو انفعال طارئ : « إذا لم تقع الزوجة لدى زوجها موقع القبول بأن ظهر له ما يشينها ، فإنه يكتب إليها ورقة بطلاقها ، وبعد أن يسلمها هذه الورقة فى يدها يخرجها من منزله^(١١٢) » .

(١١١) هى أسفار محرقة تحريفاً كبيراً عن أصولها ، انظر كتابنا « الاسفار المقدسة فى الأديان السابقة للإسلام » .

(١١٢) سفر التثنية اصحاح ٢٤ . الفقرة الأولى .

المآخذ الموجهة إلى نظام الطلاق في الإسلام

والرد عليها

يأخذ كثير من باحثي الفرنجة على الإسلام أنه قد جعل الطلاق حقاً للرجل وحده وحرّم المرأة من ممارسته : ويقولون : إنه لما كان كل من الرجل والمرأة طرفاً في عقد الزواج ، وشريكاً مع الآخر في الحياة ، فإن منح حق الطلاق لأحدهما دون الآخر يتعارض مع أصول التعاقد ومع ما ينبغي أن تكون عليه المساواة بين الجنسين . وإن الوضع السليم ألا يفسخ العقد إلا برضا الطرفين المتعاقدين معاً ، أو إذا منح هذا الحق لأحدهما يجب أن يمنح كذلك للآخر .

وقد فات هؤلاء أمور كثيرة . فاتهم أن المرأة إذ تبرم مع الرجل عقد الزواج على سنة الله ورسوله ووفق الشريعة الإسلامية تقبل بذلك أن يتولى الرجل وحده شئون الطلاق في الحدود التي قررها الإسلام ، وتتنازل تبعاً لذلك ، فيما يتعلق بالطلاق ، عن جميع الحقوق التي يمكن أن تنشأ عن اشتراكها في عقد الزواج . فالزوج إذ يمارس الطلاق وحده إنما يمارسه بناء على رضا الزوجة ، ذلك الرضا الذي يتضمنه عقد الزواج نفسه . وفاتهم كذلك أن الإسلام قد راعى في هذا الموضوع أن المرأة تغلب عليها العاطفة وسرعة الانفعال ، وأنه لا يقع عليها غرم مالي

من الطلاق ؛ فلا يصح مع هذه الأوضاع وهذه الحالات النفسية والقانونية للمرأة أن يوضع في يدها حق خطير كحق الطلاق ، وإلا لأصبحت الأسرة مهددة بالانهيار لأضعف نزوة عابرة وأوهى انفعال طارئ . على حين أن الرجل لا يندفع في العادة مع عواطفه ووجداناته وانفعالاته اندفاع المرأة . وهو وحده من جهة أخرى الذى سيقع عليه غرم الطلاق . هذا إلى أنه القوام على الأسرة ، البصير بشئونها ، المقدر لجميع ظروفها ، فافتضت الحكمة الإلهية أن يمنح هذا الحق بالقيود التى ذكرناها وهى قيود تكفل عدم استخدامه له إلا حيث يقتضى ذلك الصالح العام ، وتكفل عدم الإضرار بالأسرة .

هذا إلى أن الإسلام - كما تقدم - قد أباح الطلاق عن تراضى الطرفين فى صورة الخلع ، بل أباح أنواعاً من الطلاق تستأثر بها المرأة إذا تنازل لها الزوج عن هذا الحق وجعل العصمة بيدها ، وأباح لها أن تشترط فى عقد الزواج شروطاً خاصة على أن يفسخ العقد عند عدم الوفاء بهذه الشروط ، وأباح للقاضى أن يوقع الطلاق فى حالة إعسار الزوج أو غيبته غيبة طويلة ولاتقاء الضرر والضرار ، كما سبق بيان ذلك .

مناقشة ما يقترحه بعض الكتاب

من وضع الطلاق بيد القضاء

هذا ، وقد ظهر منذ عهد قريب فريق من الكتاب المصريين ينصحون لأولياء الأمور أن يتزعموا حق الطلاق من يد الزوج والزوجة كليهما ويضعوه في يد القضاء ، فلا تطلق المرأة إلا بدعوى تقام أمام القضاء ، وتقتنع فيها المحكمة بوجاهة الأسباب التي تدعو إلى ذلك . وهم بذلك يريدون أن ينقلوا إلى مصر أحكام القانون المدني الفرنسي في الطلاق ، ويستبدلوه بشريعة الله ، وإن كانوا لخبثهم لا يصرحون بذلك .

وقد عرضنا فيما سبق القوانين الأوربية التي تذهب هذا المذهب ، وعلى الأخص القانون المدني الفرنسي ، وبينما ما أدت إليه هذه القوانين من تقويض لنظام الأسرة وانهايار لمقومات الأخلاق . هذا إلى أن معظم أسباب الطلاق تتمثل في أمور لا يصح إعلانها ، حفاظاً على كرامة الأسرة ، وسمعة أفرادها ومستقبل بناتها وبنبيها . فلو فرض على الناس ألا يطلقوا إلا بعد إعلان هذه الأسباب أمام المحاكم وتقديم الأدلة القاطعة عليها واقتناع القضاء بها لوقفوا بين نارين : فإما أن يؤثر عدم فضيحة أنفسهم وزوجاتهم وأولادهم بإعلان أسباب الطلاق أمام

المحاكم ، فيبقوا بذلك على أوضاع تأباها الكرامة ويأباها الخلق
الفاضل ، وتأباها مصلحة الأسرة نفسها . وإما أن يؤثروا إعلانها ،
فيسجلوا بذلك عاراً أبدياً على أنفسهم وجميع أفراد أسرهم . هذا إلى
أنه إذا توعدت طريق الطلاق إلى هذا الحد فقد يحمل أحد الطرفين
عناده ورغبته في الانفصال على اختلاق تهم وإصاقها بالطرف الآخر
لتم له رغبته ، كما يحدث الآن في الشعوب الغربية إذ يصل المتقاضيان
إلى الطلاق عن طريق التلفيق في إثبات الخيانة الزوجية . ولا يخفى
ما يترتب على ذلك من أضرار بليغة تلحق الأسرة نفسها بوجه خاص ،
وتفسد شئون التقاضى والنظام الاجتماعى والخلقى بوجه عام .

هذا إلى أن الإسلام قد قرر نظام التحكيم بين الزوجين فيما يشجر
بينهما من خلاف . ولكنه قرره في صورة كريمة نبيلة لاتنطوى على شيء
من هذه المساوىئ . فقد قرر أن يتألف مجلس التحكيم من حكيمين :
حكم من أهل الزوج ؛ وحكم من أهل الزوجة ، أى من رجلين
لا يرى كلا الزوجين غصاصة في الإفضاء إليهما بذات نفسيهما وبأسباب
شقاقتها ؛ وهما من جهة أخرى لا يقلان عن الزوجين في حرصهما على
كتمان كل مايسىء إلى سمعة الأسرة المتخاصمة وعدم إذاعته بين
الناس ، لأن كل مايسىء إلى سمعة هذه الأسرة يسىء إلى سمعة الحكيمين .
نفسهما ، لارتباط كليهما بهذه الأسرة برابطة القرابة .
وفضلاً عن هذا كله فإن الإسلام أجاز تدخل القضاء في هذه

الشئون حينما تدعو إلى ذلك ضرورة ويتوقف على تدخله تحقيق الصالح العام وصالح الأسرة . فأجاز للقضاء أن يطلق على الزوج في حالة إعساره وعدم قدرته على الإنفاق على زوجته ، وفي حالة غيبته غيبة طويلة ، وحيث يدعو إلى الطلاق اتقاء الضرر والضرار ، كما سبق بيان ذلك .

- ٧ -

مناقشة ما يقترحه بعض الباحثين

من إعطاء المطلقة الحق في رفع أمرها إلى القضاء

ذكرنا فيما سبق أن الإسلام لم يدخر وسعاً في إحاطة المرأة المطلقة بعطف كريم ورعاية رحيمة ، وفي العمل على حفظ حقوقها وحمايتها من الإضرار بها ، فأوجب أن يوفى الزوج مؤجل صداقها ، ويقوم بنفقتها كاملة طول مدة عدتها ، وبنفقة أولادها منه وأجور حضانتهم ورضاعهم . حتى لو كانت هي نفسها التي تقوم بذلك ، وبقطع النظر عن يسارها أو إعسارها ، وأن تكون حضانة أولادها الصغار لها ولقربياتها من بعدها حتى يكبروا . ويلاحظ أن هذه الأمور ، التي ينطوي معظمها على تعويضات مالية للزوجة المطلقة ، قد فرضها الإسلام في جميع حالات الطلاق ، بقطع النظر عن أسبابه ، وحتى لو لم يكن الزوج متجنباً على الزوجة في إيقاعه .

ولا يخفى ما ينطوى عليه هذا التشريع من رعاية لجانب المرأة ، وحفاظ على كرامة الأسرة ، وصيانة لأسرارها أن تزداع ، وإيصاد لأبواب الذرائع أمام تبادل التهم واختلاق الأسباب وطرائق الكيد ، وما إلى ذلك من الفتن التي لا مناص من حدوثها إذا جرى تحقيق في أسباب الطلاق وتوقف تعويض الزوجة على ثبوت خطأ الزوج أو تجنبه .

ومن هذا يظهر سمو التشريع الإسلامى بالقياس إلى ما يقترحه بعض الباحثين في العصر الحاضر من عرض الطلاق بعد وقوعه على القضاء لبحث أسبابه ويقرر تعويض الزوجة أو عقاب الزوج إن وجد في تصرفه مجافاة للعدالة .

- ٨ -

واجب القادة والمصلحين

في هذا الصدد

هذا هو نظام الطلاق في الإسلام كما تدل عليه الأدلة الصحيحة الثابتة من الكتاب والسنة ، وهو كما رأينا طريق كريم لاعوج فيه ولا أمت ، وجادة واضحة مستقيمة يسير الإنسان فيها على هدى ونور ميين . نظر فيه إلى صالح المجتمع وصالح الأسرة وصالح الزوجين ، وحفظت فيه حقوق كل منهما بما يطابق العدالة التامة ، لا يغبن أحدهما الآخر ، ولا يبغي القوى منها على الضعيف : أعطى الرجل بعض

المزايا ؛ ومنح المرأة في مقابل ذلك حقوقاً تستعويض بها عما يلحقها من استعمال الرجل حقوقه . وقد لخص القرآن الكريم هذا كله في عبارة موجزة بليغة إذ يقول :

« وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ » (١١٣) .

هذا هو نظام الطلاق في الإسلام ، وهو كما رأينا حل ينظر إليه الإسلام كما ينظر إلى جراحة لا بد من إجرائها ، فلا يقرها إلا إذا تعذر الشفاء بغيرها . وسط بين الإفراط والتفريط : لاتسد منافذه حتى تشقى الأسرة بتحريمه كما هو شأن النظام الكنسى ؛ ولا تتسع كل الاتساع حتى يفقد معه ميثاق الزواج ماله من حرمة وجلال ، كما هو شأن النظم المدنية في بعض أمم الغرب ؛ ولا تتوعر طريقه حتى لا يصل إليه الزوجان المتكاهان إلا بالاتفاق على دعوى الخطيئة ووضم الأسرة بعار أبدي ، كما هو شأن النظم المدنية في أمم أخرى من أمم الغرب .

ومن هذا يظهر أن خير ما يقدمه القادة والمصلحون إلى أوطانهم في هذا الموضوع هو عدم الانقياد لاتجاهات المتفرنجين والمتفرنجات ، والعمل على إشاعة الفهم الصحيح لنظام الطلاق في الإسلام ، وإقامة إصلاحاتهم وأحكامهم في هذا الصدد على قواعد ديننا الحنيف .

(١١٣) آية ٢٢٨ من سورة البقرة .

الفصل الثامن تعدد الزوجات في الإسلام

- ١ -

نظام التعدد في الإسلام

أباح الإسلام للرجل أن يكون في عصمته أكثر من زوجة واحدة معقود عليها على ألا يتجاوز العدد أربع زوجات ، وبشرط أن يكون على ثقة من قدرته على النفقة عليهن وعلى العدل بينهن في جميع الأمور المادية التي يستطيع العدل فيها ، كالمأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت ، فإن خشى ألا يقدر على ذلك اقتصر على واحدة أو على من يقدر على العدل بينهن .

وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقولہ تعالیٰ :

« وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ
مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ

مَا مَلَكَتْ يَمَانُكُمْ ، ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا (١١٤) .

ومعنى الآية : إن خفتم إذا تزوجتم اليتيات اللاتي في حجوركم أن تختلط أموالكم بأموالهن وأن يغريكم هذا بظلمهن والجور عليهن في حقوقهن فلتتركوهن ولتتزوجوا غيرهن اتقاء لهذا المحذور وبعداً عن الشبهات ، فقد وسع الله عليكم فأحل لكم من النساء اثنتين وثلاثاً وأربعاً مادمت قادرين على الإنفاق عليهن والعدل بينهن ، فإن خفتم ألا تستطيعوا ذلك فلتقتصروا على واحدة أو تكتفوا بالتسرى بالإماء اللاتي تملكونهن (١١٥) فإن ذلك أدنى أن يبعد بكم عن الظلم والجور .

وأما السنة فدليلها فيما فعله الرسول عليه السلام مع الذين أسلموا وهم متزوجون بأكثر من أربع زوجات ، وفي إقراره لعمل الصحابة رضوان الله عليهم في هذا الصدد . فعن قيس بن الحارث قال : « أسلمت وعندى ثمانى نساء ، فأتيت النبى ﷺ فذكرت له ذلك ، فقال : اختر منهن أربعاً (١١٦) » . وعن عبد الله بن عمر قال : « أسلم غيلان الثقفى وتحتة عشر نساء في الجاهلية فأسلمن معه ، فأمره النبى ﷺ أن يختار منهن أربعاً (١١٧) » . وعن نوفل بن معاوية قال : « أسلمت وتحتى

(١١٤) آية ٣ من سورة النساء .

(١١٥) سندرس موضوع التسرى في الفصل الأخير من هذا الباب .

(١١٦) رواه أبو داود وابن ماجه .

(١١٧) رواه أحمد والترمذى وابن ماجه .

خمس نسوة ، فسألت النبي ﷺ فقال : « فارق واحدة وأمسك أربعة (١١٨) » . ومعظم الصحابة في عهد الرسول ﷺ كانوا متعددي الزوجات ، وقد أقرهم الرسول عليه السلام على ذلك . وما كان الرسول عليه السلام يأخذهم وما كانوا يأخذون أنفسهم بأكثر من الوقوف عند العدد المنصوص عليه في الآية والتزام العدل بين الزوجات بالمعنى الذي قررناه . وإقرار الرسول لعمل ما هو أحد أقسام السنة وهو أصل من أصول التشريع في الإسلام .

وأما الإجماع فيتمثل في اتفاق الصحابة والتابعين وجميع فقهاء المسلمين في مختلف عصور الإسلام على جواز التعدد بالشروط التي ذكرناها .

- ٢ -

العوامل الطبيعية والعمروانية التي تبرر التعدد

ولنظام التعدد مبررات كثيرة يرجع أهمها إلى ثلاث طوائف :
إحداها مبررات طبيعية ؛ وثانيها مبررات اجتماعية عامة ؛ وثالثها ضرورات خاصة تطرأ أحياناً من الحياة الزوجية .

١ - أما المبررات الطبيعية فتمثل في القوانين التي تخضع لها الفصيلة الإنسانية فيما يتعلق بالنسبة بين الذكور والإناث .

(١١٨) رواه الشافعي والبيهقي .

فمن المقرر في بحوث الديموجرافيا أو علم إحصاء السكان أن ذكور الآدميين بحسب طبيعتهم أكثر تعرضاً للوفاة من الإناث في أثناء الولادة وفي الطفولة الأولى ، كما تدل على ذلك الإحصاءات الخاصة بوفيات الأطفال في جميع شعوب الإنسانية ، وأنه يترتب على ذلك أن عدد من يبقى على قيد الحياة إلى نهاية الطفولة الأولى من الذكور يقل في كثير من الشعوب عن عدد من يبقى على قيد الحياة إلى نهاية هذه المرحلة من الإناث ، وأن هذه الظاهرة متحققة حتى في الشعوب التي يزيد فيها عدد المواليد من الذكور على عدد المواليد من الإناث . فعن أن المواليد من الذكور في الشعوب الأوربية وبعض شعوب أخرى يزيدون على المواليد من الإناث بنسبة ٥ أو ٦ في المائة ، فإن عدد من يبقى على قيد الحياة إلى نهاية الطفولة الأولى من الذكور يقل كثيراً في هذه الشعوب نفسها عن عدد من يبقى على قيد الحياة إلى نهاية هذه المرحلة من الإناث . وذلك نتيجة لما ذكرناه من أن ذكور الآدميين بحسب طبيعتهم أكثر تعرضاً للوفاة من الإناث في أثناء الولادة وفي الطفولة الأولى (١١٩) .

وقد أصبحت هذه الحقيقة من أوليات الحقائق الاجتماعية ، بل لقد عرفها الناس بالملاحظة منذ عصور سحيقة في القدم من قبل أن

(١١٩) في إحصاء نشر بمجلة الأهرام في عددها الصادر في ١٦/١١/٦٥ أن عدد النساء في الاتحاد السوفيتي يزيد على عدد الرجال بنحو ٢٠ مليون نسمة . كما يزيد عددهن في الولايات المتحدة على عدد الرجال بمليون نسمة ، وفي ألمانيا الغربية بثلاثة ملايين نسمة .

يكشفها العلماء بالإحصاء . وسجلت في الأمثلة العامة المتداولة في جميع الشعوب . ففي مصر مثلاً يتداول الناس هذا المثل العامي : « جدر البنت على المعين وجدر الولد عايم » . فيشبه هذا المثل البنت في قوة مقاومتها للأمراض وغيرها بشجرة وصلت جذورها إلى المياه الجوفية في الأرض وهو ما يسمونه « المعين » فأصبح أصلها ثابتاً قوياً ، وأصبحت شديدة المقاومة للعواصف والعوارض الجوية ، كما أصبحت في غير حاجة إلى تعهد الناس لها بالسقي ؛ ويشبه الولد من الذكور في ضعف مقاومته وشدة حاجته إلى الرعاية وتعرض حياته للأخطار بشجرة ضعيفة جذورها عائمة على وجه الأرض (١٢٠) .

٢ - وأما المبررات الاجتماعية العامة فيرجع أهمها إلى أمرين :

(أحدهما) أن أعباء الحياة الاجتماعية وتوزيع الأعمال بين الجنسين كل ذلك يجعل الذكور أكثر تعرضاً للوفاة من الإناث وأقصر منهن أعماراً . وذلك أن الأوضاع الاجتماعية تلقى على كاهل الرجال أكبر عبء في شئون الحروب والكفاح للحياة وكسب العيش ، فهم لذلك

(١٢٠) نشر في جريدة « العلم » المغربية الصادرة يوم السبت ١٩٧٤/٥/٤ أن عدد اللاتي سيصوتن من النساء في انتخاب رئيس الجمهورية الفرنسية يبلغن ٥٤٪ من مجموع المصوتين وهم الذين يبلغون ٢١ سنة فصاعداً ، وعدددهم ٣٠ مليوناً ، أي إن عدد النساء اللاتي يبلغن ٢١ سنة فصاعداً يزيد عددهن عن الرجال في هذه المرة بنحو مليون ونصف مليون ولا بد أن يكون هناك مثل هذه الزيادة في القسم الآخر من النساء .

أكثر تعرضاً للمهالك والأخطار من النساء . وبحسبنا دليلاً على ذلك أن نعلم أن عدد من قتل من شباب الرجال في الحرب العالمية الثانية قد بلغ زهاء خمسين مليوناً ، على حين أن من قتل من النساء لأموار متصلة بالأعمال الحربية لا يتجاوز بضعة آلاف .

وقد ترتب على هذه الأمور جميعاً أن عدد النساء يزيد على عدد الرجال في معظم الأمم المتحضرة في العصر الحاضر .

وإذا كان هذا صحيحاً في الأمم ذات الحضارة ، فهو أصح في الشعوب البدائية وفي الدول غير المتحضرة ، حيث تقل وسائل الوقاية والعلاج ، وتكثر فرص التراع والحروب ، وتشد حدّة الكفاح على الحياة ، وتسود قوانين الغابة ، ويقع معظم العبء ومعظم الخسائر في هذا كله على جنس الرجال . وليس هذا مجرد استنباط عقلي ، بل يتفق مع ما قرره كثير من ثقات الباحثين الذين عنوا بهذا النوع من الإحصاء في الأمم البدائية . فقد دلت تقاريرهم على أن عدد النساء يزيد على عدد الرجال في جميع عشائر الهنود الحمر بأمريكا وفي معظم العشائر الأخرى ، وخاصة العشائر التي تكثر فيها الحروب .

(وثانيهما) أن الرجل لا يكون قادراً على الزواج بحسب الأوضاع الاجتماعية إلا إذا كان قادراً على نفقات المعيشة لزوجته وأسرته وبيته في المستوى اللائق به وبالطبقة التي ينتمى إليها ؛ لأنه قد جرت العادة واستقرت الشرائع في جميع الشعوب الإنسانية أن تقع هذه الأعباء

جميعاً أو يقع معظمها على كاهل الرجال . ولذلك نرى أن من الرجال من يظل عاجزاً عن الزواج طول حياته ، وأن منهم من يظل عاجزاً عن الزواج إلى أن يبلغ مرحلة متقدمة من العمر ، تصل في كثير من الأحوال إلى سن الثلاثين أو ما يقرب منها ، بل تتجاوز أحياناً هذه السن . وهذا القسم يمثل أكثر من نصف مجموع الرجال في معظم شعوب العالم . على حين أن كل بنت تكون صالحة للزواج وقادرة عليه بمجرد وصولها إلى سن البلوغ . والنتيجة الطبيعية اللازمة لهذه الظاهرة أن نسبة القادرين على الزواج من الذكور تقل كثيراً عن نسبة الصالحات للزواج من الإناث . وتتحقق هذه النتيجة في جميع الشعوب ومختلف الظروف ، حتى في الحالات التي يكون فيها عدد الرجال مساوياً لعدد النساء أو أكثر منه . فعدد الإناث في مصر مثلاً وحسب إحصاء ١٩٤٧ لا يكاد يزيد على عدد الذكور ؛ ومع ذلك نرى أن نسبة القادرين على الزواج من بين شبابتنا تقل كثيراً عن نسبة الصالحات للزواج من بين بناتنا .

٣ - وأما الضرورات الخاصة فتتمثل فيما يطرأ أحياناً في الحياة الزوجية من أمور تجعل التعدد ضرورة لازمة . فقد تكون الزوجة عقماً عقماً أصيلاً أو قد تصاب بالعقم بعد زواجها ، فلا تحقق في كلتا الحالتين أهم غرض من أغراض الزواج . وقد تصبغ على أثر إصابتها بمرض جسيمي أو عصبى أو بعاهة غير صالحة للحياة الزوجية في أخص شئونها . ففي هذه الأحوال وأحوال أخرى كثيرة من نوعها يكون زواج

الرجل بغير زوجته ضرورة لازمة لضمان الاستقرار العائلي ، وتحقيق الأغراض العمرانية من الزواج ، والوقاية من الوقوع في الرذيلة . وكثيراً ما يكون بقاء الزوجة الأولى في عصمة زوجها في مثل هذه الأحوال أكرم لها هي نفسها وأدنى إلى صيانتها من طلاقها ؛ فإن طلاقها يعرضها لكثير من مآزق الحياة ويهدر كثيراً من كرامتها ومكانتها الاجتماعية ، وخاصة إذا لاحظنا أن مثلها لا يرغب في الزواج بها للأسباب نفسها التي دعت زوجها إلى الزواج بأخرى .

* * *

وغنى عن البيان أن هذه الأوضاع لا تتلاءم مطلقاً مع نظام وحدة الزوجة ، لأن السير على هذا النظام مع وجود الأوضاع التي ذكرناها يقضى في معظم الشعوب الإنسانية إن لم يكن في جميعها على نسبة كبيرة من النساء بأن يظللن طول حياتهن عوانس بدون زواج ، ويوقع ذوى الضرورات الخاصة في العنت والحرج ، ويسد أمامهم السبل لحياة سليمة . ولا يخفى ما يترتب على ذلك كله من اختلال التوازن بين الجنسين ، واضطراب الحياة الاجتماعية ، وانتشار البغاء والفسق والفجور وشيوع طرق المخادنة ، واتخاذ الأزواج للخليلات ، واضطرار كثير من النساء إلى التردى في الرذيلة لكسب العيش أو لإشباع رغباتهن ، وكثرة المواليد من السفاح ، وقلة النسل ، وانتشار الأمراض وتسرب عوامل الضعف والانحلال إلى النوع الإنساني نفسه .

وهذا هو ما حدث بالفعل في كثير من الأمم الغربية التي تسير على

نظام وحدة الزوجية . ففي فرنسا مثلا بلغت نسبة أولاد السفاح ، أو مايسمونهم هناك بالأولاد الطبيعيين Entants naturels (كأنما أولاد الحلال في نظرهم أولاد غير طبيعيين !!) بلغت هذه النسبة لديهم في كثير من المدن بين الحريين العالميتين الأخيرتين مايقرب من خمسين في المائة من مجموع المواليد هناك . وبلغ في هذه المرحلة عدد البغايا الرسميات وغير الرسميات في بعض المدن نسبة كبيرة ، وبلغت نسبة المصاين لديهم بأمراض تناسلية أكثر من ٥٠٪ من مجموع السكان البالغين . وشاع في جميع أمم الغرب نظام المخادنة واتخاذ الأزواج للخليلات والزوجات للأخلاء ، وهجر الأزواج والزوجات لمتزل الزوجية وفرار الأزواج مع عشيقاتهم ، والزوجات مع عشاقهن ، وأصبحت هذه الأمور وما إليها في كثير من بلاد أوروبا وأمريكا شيئاً عادياً ، وأصبحت الأسرة شيئاً لاقيمة له ، وأصبحت علائق النسب الصحيح بين الآباء والأولاد موطن الشك وفريسة الارتباب .

وقد أفزعت هذه النتائج الخطيرة المفكرين في أمم الغرب المسيحي ، وخاصة القادة وزعماء الإصلاح الاجتماعي . ولما أخفقت جميع الوسائل التي لجئوا إليها في نطاق النظام المسيحي لعلاج هذه الأحوال ، فكر كثير منهم في الخروج على هذا النظام وإباحة تعدد الزوجات . وقد كاد قادة ألمانيا قبيل الحرب العالمية الثانية يخرجون بهذا التفكير إلى حين التنفيذ ويجعلونه من شرائع بلادهم .

• • •

فلما كانت القوانين الطبيعية والشئون الاجتماعية العامة التي أشرنا إليها تؤدي في كثير من الشعوب الإنسانية إلى زيادة عدد النساء على عدد الرجال ، وتؤدي في جميع الشعوب إلى زيادة عدد الصالحات للزواج من النساء على عدد القادرين على الزواج من الرجال ، ولما كان ثم ضرورات خاصة تطرأ أحياناً في حياة الزوجين فتجعل الزوجة غير صالحة للحياة الزوجية في أحص شئونها ، أو تجعلها غير صالحة لتحقيق المقاصد العمرانية من الزواج ، وتجعل مع ذلك بقاءها مع زوجها أكرم لها وأدنى إلى صيانتها من طلاقها ، ولما كان السير على نظام وحدة الزوجة مع هذه الأوضاع العامة والضرورات الخاصة يفضي لا محالة إلى الكوارث الاجتماعية الخطيرة السابق ذكرها ؛ ولما كان الدين الإسلامي ديناً عاماً لجميع الشعوب ، وكان حريصاً على وقاية الفرد والمجتمع من كل ما يؤدي إلى ضرر أو ضرار ، لذلك أباح تعدد الزوجات في الحدود التي نص عليها القرآن الكريم ، فأزال بذلك العنت والمهرج في حياة الأفراد والأسرات ، وحقق الصالح العام للنوع الإنساني نفسه ، ومنح المجتمعات الإنسانية رخصة تتيح لها تحقيق التوازن بين الجنسين واتقاء الأضرار التي تنجم عن اختلال هذا التوازن .

المآخذ الموجهة إلى نظام التعدد

والرد عليها

هذا ، وقد تصدى كثير من باحثى الفرنجة لأوضاع هذا النظام فى الإسلام ، ووجهوا إليه عدة مآخذ :

فذهبوا إلى أنه على الرغم من تقييده بعدد محدود وهو أربع زوجات ينطوى على إهدار لكرامة الزوجة وإجحاف بحقوقها ، واعتداء على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة . فالمرأة لا تحس أنها مصانة الكرامة ، موفاة الحقوق ، مادام غيرها يشاركها قلب زوجها وعطفه ورعايته ؛ وهى لا تحس أنها ربة بيت بالمعنى الكامل لهذه الكلمة مادام يجلس معها على عرش هذا البيت ربات أخريات ؛ ومبدأ المساواة الذى ينبغى أن يسود علاقات الزوج بزوجه يقتضى أن يكون للمرأة الحق فى أن يكون زوجها خالصاً لها ، كما أن له الحق فى أن تكون خالصة له .

ويقولون إن لتعدد الزوجات ، بجانب هذه المثالب والأضرار الأدبية القانونية ، مسالب وأضراراً عملية مادية ، فهو يؤدي فى نظرهم إلى أضرار بليغة فى حياة الأسرة وحياة الجماعة .

فهو فى نظرهم مدعاة للتزاع الدائم بين الزوج وزوجاته وبين

الزوجات بعضهن مع بعض فتشيع الفوضى وشيع الاضطراب في حياة الأسرة ، ويعيش الأولاد في جو فاسد ، فينتقل فساده إلى نفوسهم وأخلاقهم .

وهو في نظرهم مدعاة للظلم وإيغار الصدور وما يترتب على الظلم وإيغار الصدور من عواقب وخيمة ، فمهما راقب الرجل ربه فإنه لن يستطيع سبيلا إلى العدالة المطلقة بين زوجاته ، فيولد مسلكه مرارة في نفوس بعضهن ، بل في نفوسهن جميعاً ، لأن كل زوجة منهن ، مهما كانت موضع رعايته ، تحس أنها محجف بها من بعض الوجوه ؛ والمرارة النفسية تدفع المرأة في الغالب إلى الكيد والانتقام وتدبير المؤامرات .

وهو في نظرهم مدعاة للشقاق بين الإخوة ، فلا يخفى ما يكون عادة بين أولاد العلات ، وهم الإخوة من عدة أمهات ، من تنافر وتدابر وتنازع ، ولا يخفى أن أهم سبب في ذلك يرجع إلى تعدد أمهاتهم وحرص كل أم منهن على الكيد للأخريات وأولادهن .

وهو في نظرهم مدعاة لكثرة النسل ، وكثرة النسل تؤدي في كثير من الأحوال إلى الفقر والفاقة وضعف التربية وانعدام الرقابة وما يتبع ذلك من التشرذم والإجرام .

هذا هو ما يراه الفرنجة في مبدأ التعدد في الإسلام ، ويتابعهم في آرائهم هذه بعض المتفرنجين من أبنائنا المصريين والمتفرنجات من بناتنا المصريات ، فيجأر هؤلاء وأولئك بالشكوى من هذا الوضع

الإسلامى ، ويطلبون إلى المشرع أن يتدخل فى هذا النظام ليقيمه على القواعد التى تسير عليها أمم الغرب ، وهى القواعد القائمة على وحدة الزوجة ، أو على قواعد قريبة منها ، فلا يسمح مثلا بالتعدد إلا فى حالات الضرورة القصوى وبإذن صريح من القاضى بعد دراسة الموضوع من جميع وجوهه ، فبذلك تنقّى فى نظرهم الأضرار السابق ذكرها ، ويرتفع بلدنا المتخلف البائس إلى مصاف الشعوب المتحضرة الراقية !

وهذه المآخذ قائمة على فهم خاطئ لهذا النظام وعلى إغفال للقواعد التى أقامه عليها الإسلام .

فليس بصحيح ما يزعمونه من أن نظام التعدد الإسلامى يؤدى حتما إلى الإضرار بالزوجات وإلى إهدار كرامتهن والإجحاف بحقوقهن . فالإسلام لا يجبر امرأة على قبول الزواج برجل متزوج ، بل يدع لها ويدع لأهلها فى حالة خطبتها من رجل متزوج مطلق الحرية فى قبول الزواج به أو رفضه . فإذا قبلت هى وقبل أهلها الزواج به عن طيب خاطر كان ذلك دليلا على أن هذا الوضع لا ينطوى فى نظرها ولا فى نظرهم على ضرر ولا على ضرار . والإسلام قد ترك للزوجة القديمة ولأهلها إذا طلب إليهم الإذن فى زواج زوجها بامرأة أخرى ، ترك لهم فى هذه الحالة مطلق الحرية فى القبول أو الرفض حسب تقديرهم لمعقبات هذا الزواج وما عسى أن يلحقهم من جرائه . فقد أراد أبناء أبى

جهل أن يزوجوا إحدى بناتهم على بن أبي طالب الذي كان حينئذ زوجاً لفاطمة الزهراء بنت رسول الله ، فاستأذنوا النبي ﷺ في ذلك ، فرأى عليه السلام أن ذلك يغضب ابته ، وخاف أن يفتنها ذلك في دينها ، وأن يحملها على التقصير في حقوق زوجها ، وأنه لا يتفق مع كرامة فاطمة ، وهي بنت رسول الله ، أن يجمع بينها وبين بنت عدو الله أبي جهل . فلم يأذن عليه السلام في هذا الزواج ، وقال : « إن بني هشام بن المغيرة (بهم رهط أبي جهل (١٢١)) استأذنوا في أن يُنكحوا ابنتهم على بن أبي طالب ، فلا آذن ، ثم لا آذن ، ثم لا آذن ، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم ، فإنما هي بضعة مني ، يريني ما رابها ، ويؤذيني ما آذاها ، وإني لأتخوف أن تفتن في دينها (١٢٢) » .

والإسلام قد أوجب على الرجل أن يقوم بالإنفاق على جميع زوجاته ، وأن يعاملهن على قدم المساواة في كل ما يمكن العدل فيه :

(١٢١) أبو جهل هو عمرو بن هشام بن المغيرة بن أخي الوليد بن المغيرة الذي نزل فيه قوله تعالى : « ذرى ومن خلفت وحيداً » آيات ١١ - ٢١ من سورة المدثر .

(١٢٢) رواه البخاري في باب : « ذب الرجل عن ابته في الغيرة والانصاف » (جزء ثالث ، ص ١٦٤ طبعة المطبعة البية ، ادارة عبد الرحمن محمد ، سنة ١٩٤٣ وبهامشة حاشية السندي) على هذا الوجه : « حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث عن أبي مليكة عن المسورين مخزومة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر : ان بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم على بن أبي طالب . . . إلى قوله : « ويؤذيني ما آذاها » وزاد :

حتى في شئون المبيت نفسها وتقسيم الوقت بينهما . والإسلام قد أجاز للمرأة إذا أصابها ضرر واضح من جراء التعدد نفسه أو من جراء إهمال الزوج لحقوقها الواجبة أن ترفع أمرها إلى القضاء ليعمل على وقايتها من هذا الضرر أو على تطليقها إن لم يكن ثم طريق آخر للعلاج .
ومن هذا كله يتبين أن الإسلام قد أقام نظام التعدد على قواعد تصون كرامة الزوجات وتحفظ حقوقهن وتقيهن الضرر والضرار .

وليس بصحيح ما يزعمونه من أن التعدد في ذاته يؤدي إلى الشقاق والتراخ بين أفراد الأسرة . فالحقيقة أن المسألة تتوقف على حزم الزوج ،

== مسلم : « وأنى لا تخوف أن تفتن في دينها . وأنى لست أحرم حلالا ولا أحلل حراما » وزادت روايات أخرى قوله : « ولكن والله لا يجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في بيت واحد أبدا » .

وروى البخارى نفسه هذا الحديث بنص آخر وهو : « عن المسور بن مخرمة رضى الله عنه أن عليا خطب بنت أبى جهل . فسمعت بذلك فاطمة فأتت رسول الله ﷺ فقالت : يزعم قومك أنك لا تنغض لبنتك ، وهذا على ناكح بنت أبى جهل . فقام رسول الله ﷺ فسمعت حين تشهد يقول : « أما بعد أنكحت أبى العاص بن الربيع (زوج زينب بنت الرسول) فحدثني وصدقني . وأن فاطمة بضعة مني . وأنى أكره أن يسوءها . والله لا يجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في بيت واحد » فترك على الخطبة .

هذا . ولا تتوقف صحة زواج الرجل بامرأة أخرى على اذن زوجته ولا اذن أهلها ولا على رضاها ولا على رضاهم . ولكن إذا طلب إلى الزوجة أو طلب إلى أهلها هذا الإذن . فإن الإسلام ، كما رأينا يترك لهم مطلق الحرية في القبول أو الرفض .

وتوخيه العدالة والإنصاف في سلوكه ، ومراقبته لربه ، وقيامه بواجبه الديني وحسن إدارته لأسرته . فإذا توافرت لديه هذه الصفات ، وحافظ على هذه الواجبات ، استقام أمر الأسرة ، وقطع دابر الأسباب التي تؤدي إلى الشقاق والتزاع . وإن تجرد من الخزم والعدالة والإنصاف واختلت إدارته ، ساء نظام أسرته ، واضطربت شئونها ، وساد الشقاق والتزاع ، سواء أكان متعدد الزوجات أم غير متعدد الزوجات .

وليس بصحيح ما يزعمونه من أن كثرة النسل التي يؤدي إليها التعدد مصدر شر للأسرة والمجتمع . فالحقيقة أن كثرة النسل ليست شراً في ذاتها ، بل الأصل فيها أنها مصدر خير كبير للأسرة والوطن والإنسانية جمعاء ، وهي لا تكون شراً إلا حيث يعجز الرجل عن القيام بنفقات أسرته ؛ وقد رأينا أن الإسلام ينهى عن التعدد ، بل ينهى عن الزواج نفسه ، في حالة عدم القدرة على القيام بهذه الأعباء .

- ٤ -

الرد على ما يفتره بعض الناس على القرآن

إذ يزعمون أن آياته تحرم التعدد

هذا ، وقد ظهرت حديثاً طائفة من أبنائنا وبناتنا تحاول تدليل قواعد الإسلام حتى تتفق مع نظم الغرب ، فتحرف كلام الله عن

مواضعه وتؤوله على غير وجهه ، فيزعمون أن القرآن نفسه يحرم التعدد ،
 ويستدلون على ذلك بآيتين من سورة النساء ، إحداهما قوله تعالى :
 ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ
 مِنَ النِّسَاءِ مِثْنِي وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ
 مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ (١٢٣) .

والآية الأخرى هي قوله تعالى :

﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا
 كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ، وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ
 غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (١٢٤) .

ويقولون في تفسير هاتين الآيتين إن الله تعالى قد أباح في الآية الأولى
 التعدد ، ولكنه اشترط لإباحته العدل بين الزوجات ، ثم ذكر في الآية
 الثانية أن هذا العدل متعذر ومستحيل ، فتكون النتيجة بحسب
 مقدماتهم هذه أن التعدد حرام . ومعنى ذلك بعبارة أخرى أن الله تعالى
 أراد أن يحرم التعدد ، ولكنه بدلا من أن يذكر العبارة الصريحة في
 التحريم ذكر أنه مباح إذا استطاع الرجل العدل ، ثم بين أن هذا
 العدل غير مستطاع في الطبيعة البشرية ولا يمكن تحقيقه بحال .

(١٢٣) آية ٣ من سورة النساء .

(١٢٤) آية ١٢٩ من سورة النساء .

وهذا هو أقصى ما يمكن أن تصل إليه الجرأة في تحريف كلام الله وتأويله على غير وجهه وتغيير شرائع الإسلام . وذلك أن الآيتين السابقتين تدلان على عكس ما يذهبون إليه ، فهما تخففان من الشروط اللازمة لجواز التعدد ، وتوسعان على الناس كل التوسعة في هذه الرخصة .

يقول الله عز وجل في الآية الأولى : « وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكجوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى ألا تعولوا » . تفيد هذه الآية أن الله قد أباح للرجل أن يكون في عصمته أكثر من زوجة واحدة معقود عليها ، على ألا يتجاوز العدد أربع زوجات ؛ ولكن الآية اشترطت في هذا التعدد أن يعدل الرجل بين زوجاته ، وأن يكون على ثقة من قدرته على هذا العدل ، فإن خشي ألا يتمكن من ذلك اقتصر على واحدة أو اكتفى بالتسرى بجواريه اللاتي يملكهن .

ولكن ما هو العدل الذي أوجب الله على الرجل أن يحققه بين زوجاته وأمره في حالة عدم قدرته عليه أن يقنع بزوجة واحدة أو يكتفى بالتسرى بمن ملكت يمينه من جواريه ؟ هل هو مقصور على الأمور التي يستطيع الرجل بحسب طبيعته الإنسانية أن يعدل فيها بين زوجاته ، كالأمور المتعلقة بالمأكل والمشرب والمسكن والملبس والمبيت والوقت الذي يقضيه الرجل مع كل زوجة من زوجاته ؛ أم يشمل كذلك

الأمر التي لا يستطيع الرجل بحسب طبيعته الإنسانية أن يعدل فيها .
كالميل النفسي والحب وما يترتب على ذلك من آثار في العلاقات الخاصة
بين الرجل والمرأة ؟ فمن الواضح أن في إمكان الرجل أن يعدل في
الأمر المادية المتعلقة بالمأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت
وتقسيم الوقت بين الزوجات ، وما إلى ذلك ، ولكنه لا يستطيع سيلاً
إلى العدل بينهن في الأمور النفسية ؛ فلا يستطيع سيلاً إلى أن يكون
مبلغ حبه لكل زوجة من زوجاته مساوياً لمبلغ حبه لكل واحدة من
الأخريات ؛ ولا يستطيع سيلاً إلى تحقيق المساواة في الأمور المتوقفة على
الحب والميل ، كمسائل العلاقات الخاصة بين الرجل والمرأة ، لأن هذه
الأمر جميعاً من شئون الوجدانات والقلوب ، وما كان من شئون
الوجدانات والقلوب وتوابعها لا يستطيع الإنسان سيلاً إلى السيطرة
عليه . فهل العدل الذي أوجب الله على الرجل أن يحققه بين زوجاته
مقصود على ما يستطيع العدل فيه ، أم شامل لجميع النواحي حتى
الأمر التي لا يستطيع العدل فيها ؟

لا يعقل أن يكلف الله الرجال العدل بين زوجاتهم في الحب والميل
النفسي ، لأن هذه الأمور - كما بينا - لا يستطيع البشر سيلاً إلى العدل
فيها ، ولا يعقل أن يكلف الرجال ما لا يستطيعون القيام به بحسب
طبيعتهم البشرية ، فالله تعالى لا يكلف النفوس إلا ما تستطيعه . قال
تعالى :

« لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا (١٢٥) » .

وقال : « لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا (١٢٦) » .

وإنما المعقول أن يكون العدل الذى كلفوا مراعاته بين زوجاتهم مقصوراً على الأمور المادية كشتون المأكل والمشرب والملبس والنفقة والمبيت وما إلى ذلك من الأمور التى تخضع لإرادة الإنسان ويستطيع البشر أن يعدلوا فيها .

وهذا هو ما فصله الله تعالى فى الآية الثانية ، فقال : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة » . ومعنى ذلك أن الرجل لا يستطيع سبيلاً إلى العدل المطلق بين زوجاته مهما حرص على تحقيقه ، لأن ثم أموراً لاسلطان للإنسان عليها كالحب والميل النفسى ، فلا يستطيع تبعاً لذلك سبيلاً إلى العدل فيها بحسب طبيعته البشرية ، وليس الرجال مكلفين العدل فى هذه الأمور ، لأن البشر لا يكلفون إلا ما يستطيعون القيام به . وإنما الرجال مكلفون العدل بين زوجاتهم فيما يستطيعون العدل فيه كشتون المأكل والمشرب والملبس والمسكن والنفقة والمبيت وتقسيم الوقت بين الزوجات . فلا يجوز للرجل أن يجور على إحدى زوجاته فى هذه الأمور

(١٢٥) آية ٢٧٦ من سورة البقرة .

(١٢٦) آية ٧ من سورة الطلاق .

ويعاملها بأقل ما يعامل به الأخريات ، ولا يجوز أن يحمله فتور حبه لإحداهن أو ضعف رغبته فيها إلى أن يبيل كل الميل فيظلمها حقها في الأمور الأخرى التي يستطيع العدل فيها ويذرهما كالمعلقة بين الزواج والطلاق ، فلا هي بالموفاة حقوق الزوجية ، ولا هي بالمطلق سراحها ليغنيها الله من سعته . وقد فسر ذلك أيضاً رسول الله ﷺ بأفعاله وأقواله فكان عليه السلام يقسم بين نسائه ويعدل في كل ما يستطيع العدل فيه ، وكان يقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك » ويعنى بما يملك الله ولا يملك العبد الميل القلبي والحب النفسى وما يترتب على الميل والحب من مسائل العلاقات الخاصة بين الرجل والمرأة . والعدل بهذا المعنى - وبهذا المعنى وحده - هو ما كان يأخذ الصحابة به أنفسهم (وقد كان معظمهم من متعددى الزوجات) ، وما كان يأمرهم به الرسول عليه السلام وبيح لهم معه التعدد في الحدود التي أقرها الإسلام ، ولا يقيم عليهم رقيباً في تنفيذه ، بل يكمل أمره إلى ذمهم وضمايرهم .

فعنى الآية إذن : أنكم لا تستطيعون سبيلاً إلى العدل المطلق بين النساء مهما حرصتم ، ولستم مكلفين هذا العدل المطلق إذ لا تكليف إلا بما يستطيع ، وإنما أنتم مكلفون أن تعدلوا فيما تستطيعون العدل فيه ، فلا يجوز أن تميلوا كل الميل مع زوجة من زوجاتكم لاتتمتع بقسط كبير من حبكم ، فتجحفوا بحقها في هذه الأمور المادية التي يستطيع العدل فيها وتذروها بذلك كالمعلقة بين الزواج والطلاق .

ومن هذا يتبين أن الآيتين السابقتين تدلان على عكس ماتذهب إليه الطائفة التي تناقش رأيها ، إذ تنطويان على تخفيف للشروط اللازمة لجواز التعدد وتيسير على الناس في هذه الرخصة .

والعجب لهم كيف صورت لهم عقولهم وكيف يريدون أن يحملوا الناس على أن يتصوروا أن القرآن يبيح أمراً ويشترط لإباحته شرطاً يستحيل تحقيقه ، وأنه بدلا من أن يحرم التعدد في عبارة صريحة يلجأ إلى هذا اللغو من القول الذي يتزده عنه كلام العقلاء ، فضلا عن كلام الله عز وجل : « سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُقُولُونَ ^{عَوًّا} عَلُوا كَبِيرًا » .

وقد شرح هذه الحقائق صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر المرحوم الشيخ محمود شلتوت شرحاً وافياً بليغاً في كتابه : « الإسلام عقيدة وسنة » إذ يقول :

« وقد يكون من أعجب ما استنبط من هذه الآيات أنها تدل على أن التعدد غير مشروع ، بحجة أن العدل جعل شرطاً فيه بمقتضى الآية الأولى ، وأنبات الآية الثانية أن العدل غير مستطاع ، وبذلك حال معنى الآيتين : يباح التعدد بشرط العدل ، والعدل غير مستطاع ، فلا إباحة للتعدد » .

« وواضح أن هذا عبث بآيات الله ، وتخريف لها عن مواضعها ، فما كان الله ليرشد إلى تزوج العدد من النساء عند الخوف من ظلم اليتامى و يضع العدل بين الزوجات شرطاً في التعدد بأسلوب يدل على استطاعته

والقدرة عليه ، ثم يعود وينفى استطاعته والقدرة عليه .

« وإذن فتخريج الآيتين الذي يتفق وجلال التنزيل وحكمة التشريع ويرشد إليه سياقها ، وسبب نزول الثانية منها ، أنه لما قيل في الآية الأولى : « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا » فَهَيْمَ مِنْهُ أَنْ الْعَدْلَ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَاجِبٌ ، وتبادر إلى النفوس أن العدل بإطلاقه ينصرف إلى معناه الكامل الذي لا يتحقق إلا بالمساواة في كل شيء : ما يملك ؛ وما لا يملك . فتخرج بذلك المؤمنون ، وحق لهم أن يتخرجوا ، لأن العدل بهذا المعنى الذي تبادر إلى أذهانهم غير مستطاع ؛ لأن فيه مالا يدخل تحت الاختيار . فجاءت الآية الثانية ترشد إلى العدل المطلوب في الآية الأولى وترفع عن كواهلهم هذا الحرج الذي تصوره من كلمة : « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا » .

« وكأنه قيل لهم : العدل المطلوب ليس هو ما تصورتُم فضاقت به صدوركم وبه تخرجتم من تعدد الزوجات الذي أباحه الله لكم ، ووسع به عليكم ، وإنما هو ألا تميلوا إلى إحداهن كل الميل فتذروا الأخرى كالمعلقة » .

« فهذا بيان إلهي كان ينتظره المؤمنون بعد نزول الآية الأولى وفهمهم منها ما فهموا . ويرشد إلى هذا قوله تعالى في مفتتح الآية الثانية : « وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ » (١٢٧) .

(١٢٧) آية ١٢٧ وتوابعها من سورة النساء .

« ثم عدد أموراً كانت موضع استفتائهم ، وكان خاتمها قوله تعالى : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا بكل الميل فتذروها كالمعلقة » .

« وبهذا يتضح جلياً أن الآية الثانية تتعاون مع الآية الأولى على تقرير مبدأ التعدد بما يزيل التحرج منه . وفي ضوء هذا المبدأ عدّد النبي ﷺ زوجاته ، وعدد الصحابة والتابعون زوجاتهم ، ودرج المسلمون في جميع عصورهم ويجمع طبقاتهم يعددون الزوجات متى شاءوا . ويرويه مع العدل الذي طلبه الله من الأزواج حسنة من حسنات الرجال أنفسهم ، وحسنة إلى الرجال أنفسهم ، وحسنة إلى الأمة جميعاً » .

« ومضت على ذلك سنة المسلمين أربعة عشر قرناً وجد فيها الأئمة المجتهدون في جميع الأمصار ، ودونت مذاهيبهم ، وخدمت بالنشر والتعليم جيلاً بعد جيل ، ولم نسمع عن أحد من هؤلاء جميعاً بأن الآية الثانية تنقض شيئاً قرره الآية الأولى ، وإنما هي توضيح وبيان لما طلب فيها من العدل الذي جعل الخوف من عدمه موجباً للالتزام الوحدة » .

« وكانوا جميعاً مع ذلك يعرفون أن قوله تعالى : « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » خطاب موجه للأفراد في شأن لا يعرف إلا من جهتهم . يرجعون فيه إلى نفوسهم ، ويتحاكمون فيه إلى نياتهم

وعزائمهم ، وليس له من الأمارات الصادقة المطردة أو الغالبة ما يجعل معرفته وتقديره داخلين تحت سلطان الحاكم حتى يترتب على تلك الأمارات تشريع المنع أو الإباحة . وكم من شخص يرى بأمارات تدل على غلظ الطبع ثم يكون في المعاشرة أو الاقتران مثالا حياً لحسن المعاشرة والقيام بالواجب . وإذن فالشخص وحده هو المرجع في تقدير خوفه من عدم العدل ، وهو المطالب فيما بينه وبين الله بتطبيق الحكم المناسب لما يعرف من نفسه ، ولاسبيل ليد القانون عليه ، وشأنه في ذلك هو شأنه في سائر التكاليف التي تحاكم الشريعة فيها المؤمن إلى نفسه ، كالتيتميم أو الإفطار في رمضان إذا خاف المرض أو زيادته باستعمال الماء أو بالصوم . »

« نعم يجد القانون سبيله إلى من تزوج فعلا بالثانية أو الثالثة ووقع منه الجور على إحدى زوجاته ، وأعلنت الحاكم بضررها . وعندئذ يتدخل القانون بالردع والزجر . ثم بالحكمين ومارسم الله من طرق الوفاق بين الزوجين ، حتى إذا ما استحکم الشقاق وتكرر الجور ، وتبين أنه لاسبيل إلى إزالته فللقاضي أن يقطع هذه الزوجية بالتفريق . وهذه الحالة قد كفلتها الشريعة بما سنت من وجوه التعزيز ، وكفلها القانون حينما أخذ بمذهب الإمام مالك في تقرير مبدأ التلطيق بالضرر^(١٢٨) . »

(١٢٨) راجع المواد ٦ - ١١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . وما تقدم منقول من صفحات ١٧٢ - ١٧٥ من كتاب : « الإسلام عقيدة وشريعة » لفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت .

الرد على ما يذهب إليه بعض الباحثين من أن القرآن يقيد التعدد بالضرورة

يذهب بعض الباحثين إلى أن القرآن لا يقيد جواز التعدد بالعدال
فحسب ، بل يقيده كذلك بالضرورة ، وبعبارة أخرى يرى أن القرآن
يشترط لإباحة التعدد شرطين لا شرطاً واحداً : الأول التأكد من العدالة
أو عدم الخوف من الجور ؛ والآخر أن تكون هناك ضرور
تقتضيه (١٢٩) .

ويعتمد صاحب هذا الرأي على ما يذهب إليه في تفسير قوا
تعالى : « وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من
النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت
أيمانكم » . فهو يفسر هذه الآية بأن الله تعالى قد حظر على الأوليا
الذين في حجورهم يتامى ویتيمات أن يجوروا على ثرواتهم ، وأن يخلط
أموالهم بأموالهم ، وأن يتبدلوا الخبيث بالطيب منها ، وحرّم في عبارات
قوية أن يمسوا شيئاً من حقوقهم .

(١٢٩) ذهب إلى هذا الرأي المرحوم الشيخ محمد بن محمد المدني عميد كلية الشريعة
سابقاً في كتابه : « المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء » .

وفي هذا يقول الله تعالى :

« وَأَتُوا اليتامى أموالهم وَلَا تَبَدَّلُوا الخَيْثِ بالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أموالهم إِلَى أموالكم ، إِنَّهُ كَانَ حُوباً كبيراً (١٣٠) » .
ويقول : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أموالَ اليتامى ظُلماً ، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعيراً (١٣١) » .

وذلك أن العرب في الجاهلية كانوا يعتدون على أموال اليتامى ، فلا يعطون اليتيم ماله الذي ورثه ، وكانوا يعصلون اليتيمة عن الزواج حتى يستأثروا بمالها ، وكانوا إذا تزوجوا منها جاوروا على أموالها وحقوقها في الصداق وغيره ، وكانوا يستبدلون بالطيب من أموال اليتامى الخبيث ويخلطون أموالهم بأموالهم ، فنزلت هذه الآيات تحرم عليهم هذه الفعال . فأخذ المسلمون بعد نزولها يتخرجون كل التحرج من أن يمسا أموال اليتامى أو يخلطوا أموالهم بأموالهم أو يستبدلوا بها شيئاً آخر ، ودعاهم هذا التحرج إلى أن يبتعدوا عن كل ما يمس مال اليتيم . فخفض الله عنهم هذا الحرج وأباح لهم أن يخلطوا أموالهم بأموال اليتامى وأن يستبدلوا بها غيرها مادام رائدهم تحقيق صالح اليتامى ، ومادام ذلك لا ينطوي على إجحاف بهم . وفي هذا يقول الله تعالى :

(١٣٠) الآية الثانية من سورة النساء .

(١٣١) الآية العاشرة من سورة النساء .

« وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ، وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانِكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » (١٣٢) .

خفت الرهبة بعض الشيء بعد هذه الرخصة ، ولكن حدث تخرج من ناحية أخرى . وذلك أن الآيات التي وردت في حرمة النظر للمرأة التي ليست ذات رحم محرم للرجل ، وفي وجوب غض البصر عنها ، والتعاليم الإسلامية في هذا الصدد ، كل ذلك جعل الأولياء الذين في حجورهم يتيمات يتخرجون كل التخرج من أن يختلطوا باليتيمات أو بأمهاتهن خشية الوقوع في المحذور الذي نهى الله عنه . وبذلك وقعوا في حرج آخر جديد . وذلك أن عدم الاختلاط باليتيمات كان من شأنه أن يجعلهم غير مستطيعين الوقوف على شئونهن في صورة صحيحة كاملة ، وغير قادرين على فهم حقيقة حاجاتهن . وذلك يؤدي إلى عدم الإقساط لهن ، أي عدم العدل في إدارة شئونهن . لأن الولي لا يمكنه أن يقسط لمن هي في حجره إلا إذا وقف على أحوالها وفهم حقيقة حاجاتها .

فكما وضع الله تعالى منفذاً للحرج الأول ، وضع كذلك منفذاً لهذا الحرج ، فقال للأولياء الذين في حجورهم يتيمات : إن خفتم ألا

(١٣٢) آية ٢٢٠ من سورة البقرة .

تقسطوا لليتيمات نتيجة تخرجكم من الاختلاط بين فلتتزوجهن وتضيفوهن إلى أزواجكم ، فإن هذا خليق أن يخرجكم من هذا التخرج ويخلصكم من هذه الأزمة ، فالزواج بين وإصافهن إلى أزواجكم من شأنه أن يتيح لكم الاختلاط بين اختلاطاً مشروعاً في وضع إسلامي ، وهو بالتالي يتيح لكم الوقوف على أحوالهن ، فتمكنوا حينئذ من الإقساط لهن والعدل في تدبير شئونهن وأموالهن . فكلمة « النساء » في قوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) يكون المقصود بها بحسب هذا التفسير « اليتيمات » أى فانكحوا ما طاب لكم من « اليتيمات » ، ويكون المقصود من قوله تعالى : « مثني وثلاث ورباع » أن يضيف الولي يتيمة إلى زوجته فتكون له زوجتان ، أو يتيمتين فتكون له ثلاث زوجات أو ثلاث يتيمات فتكون له أربع زوجات .

وينتقل صاحب هذا الرأي خطوة أخرى فيقرر أن الآية قد أباحت التعدد في حالة ضرورة الخوف من عدم الإقساط لليتيمة ومجانبة العدالة في إدارة أموالها وجعلت هذه الضرورة شرطاً لجواز التعدد . فالجواب في الآية وهو قوله « فانكحوا » مرتب على الشرط ومقيد به ، والشرط هو قوله : « وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى » . فالآية إذن تنص على أن التعدد لا يجوز إلا لهذه الضرورة . غير أنه من الممكن أن تقاس عليها الضرورات التي تشبهها ، فالقياس أصل من أصول التشريع

الإسلامي ، وهو ينفصح لما شاكلها من الضرورات . وبذلك ينهى صاحب هذا الرأي إلى أن الإسلام لا يبيح التعدد إلا بشرطين ، وهما العدالة والضرورة ، سواء في ذلك الضرورة التي تصرح بها الآية أو ضرورة أخرى تشبهها وتقاس عليها (١٣٣) .

• • •

ويتلخص ردنا على هذا الرأي في النقاط الأربع الآتية :

١ - أن تفسير الآية على هذا الوجه يجعل تركيبها ركيكا لا يتفق مع الأساليب السليمة للكلام العربي . فلو كان الغرض ما يقوله صاحب هذا الرأي لصيغ الحكم في صيغة أخرى ، كأن يقال : وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتيمات فانكحوا ما طاب لكم منهن . . . الخ ، وكلام الله تعالى متره عن مثل هذه الركاقة .

٢ - أنه لم يؤثر عن النبي ﷺ ولا عن أحد من صحابته ولا تابعيه - وهم أعلم الناس بالقرآن وبأساليب اللغة العربية - أنه فهم من الآية هذا الفهم الذي يذمب إليه صاحب هذا الرأي ، بل إن الذي فهموه منها هو أن الأولياء كانوا يتخرجون من الزواج باليتيمات اللاتي في حجورهن خشية أن تختلط أموالهم بأموالهن فترتفع الكلفة

(١٣٣) • المجتمع الإسلامي كما تصوره سورة النساء • للمرحوم الشيخ المدني ،

بينهم وبينهن فيؤدى بهم ذلك إلى الجور عليهن وظلمهن من حيث يشعرون ومن حيث لا يشعرون ، فقال لهم الله تعالى في هذه الآية إنهم إذا خافوا ذلك فليتجنبوا الزواج باليتيمات وليتزوجوا بغيرهن من النساء ، فغيرهن كثيرات ، وقد وسع الله المنافذ في هذا الصدد فأباح الزواج باثنتين وثلاث وأربع . وهذا الفهم هو الذى صرحت به عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها . فى الصحيحين وغيرهما (١٣٤) عن عروة بن الزبير أنه سأل خالته عائشة عن هذه الآية فقالت : « يابن أختي ، هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها ، يشركها فى مالها ، ويعجبه مالها وجمالها ، فيريد أن يتزوجها من غير أن يقسط لها فى صداقها فيعطيا مثل ما يعطيا غيره ، فنها أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ، ويبلغوا بهن أعلى سنهن فى الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن » . قال عروة : قالت عائشة : « ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن ، فأنزل الله عز وجل :

« وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كَتَبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ » (١٣٥) .

(١٣٤) كما وردت هذه الرواية فى البخارى ومسلم ، وردت كذلك فى النسائى والبيهقى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم .
 (١٣٥) آية ١٢٧ من سورة النساء .

وغنى عن البيان أن عدم الإقساط في الصداق الذي ذكرته عائشة إنما هو مجرد مثل أرادت أن تضربه من مظاهر عدم الإقساط التي كان يفعلها الأولياء أو يخشون أن يقدموا عليها حيال البتيات إذا تزوجوا بهن . وأن عدم الإقساط الذي ذكرته الآية يشمل مظاهر أخرى كثيرة منها الجور على اليتيمة فيما تملكه من مالها الأصيل .

٣ - أنه لم يؤثر عن الرسول عليه السلام ولا عن أحد من صحابته وتابعيه أنه اشترط مثل هذه الضرورات لإباحة التعدد . فعظم الصحابة رضوان الله الله عليهم كانوا في عهد الرسول عليه السلام متعددي الزوجات . وكان الرسول يبيح لهم هذا التعدد ولا يشترط عليهم أكثر من العدل فيما استطاع العدل فيه ، وهم أنفسهم ما كانوا يأخذون أنفسهم إلا بذلك . ولم يعرف عن الرسول ولا عن الصحابة أنهم قيدوا أنفسهم بهذا النوع من الضرورات التي يحاول صاحب هذا الرأي أن يقيد بها التعدد . وما علمنا أن الرسول سأل متعددي الزوجات عن ضرورتهم في التعدد . وقد انعقد اجماع المسلمين وأئمتهم في عصور الاحتجاج الشرعية على ذلك . وشريعتنا الإسلامية لا تؤخذ من تفاسير متكلفة لعبارات القرآن ، وإنما تستمد من تفسير آياته الكريمة تفسيراً سليماً يتسق مع أسلوبها البليغ ومن قول الرسول وعمله وإقراره ومن إجماع المسلمين .

٤ - أن تفسير الآية على الوجه الذي يذهب إليه صاحب هذا الرأي يتضمن حلاً غير سلم للمشكلة التي يزعم أن الآية تنصدي

لحلها . وذلك أن اقتراح الزواج بالبنيات لا يعد محرماً سليماً لتخرج الأولياء من الاختلاط بهن . فقد لا يكون للولي رغبة في اليتيمة ، وقد لا تكون هي رغبة في الزواج به ، وقد لا تكون صالحة لزواجه بها لسبب ما ، وقد يكون في حجره بنات لا يجوز الجمع بينهن ، وقد يكون في حجره أكثر من أربع بنات . فإذا كان الزواج باليتيمة محرماً في حالة ما فإنه لا يمكن أن يكون محرماً في آلاف الحالات . ولا يمكن لعاقل - فضلاً عن الله عز وجل - أن يضع محرماً كهذا للحرج الذي كان ينشأه الأولياء . وإنما المحرج المعقول هو أن يقرر أنه لا تترتب على الولي أن يختلط باليتيمة التي في حجره ليقف على أحوالها وشؤونها ويتمكن من أن يقسط إليها ، على أن يتم هذا الاختلاط في وقار وحشمة وفي صورة بعيدة عن مظان الفتنة ، وعلى أن يجتنب الحلوة بها إلا في حضرة شخص ثالث من ذوى محارمها ، وأن يغض بصره في حديثه معها ، كما يجب على اليتيمة أن تغض بصرها وتسّر جميع أجزاء جسمها ما عدا وجهها وكفيها فيباح لها كشفها للضرورة ما لم تخش الفتنة ، فيجب حينئذ سترها كغيرها من الأعضاء . فهذا ونحوه هو الذي يصلح أن يكون محرماً سليماً للحرج الذي يزعمونه .

• • •

هذا ، وقد عرض فضيلة الأستاذ الأكبر المرحوم الشيخ محمود شلتوت في كتابه : « الإسلام عقيدة وشريعة » لهذه الطائفة من الآراء

التي تدعى أن التعدد لا يجوز في الإسلام إلا لضرورة ورد عليها رداً
مفحماً بليغاً إذ يقول :

« وإلى هنا يتضح جلياً أن القول والعمل يدلان من عهد التشريع
على أن التعدد مباح ما لم يخش المؤمن الجور في الزوجات . فإن خافه
وجب عليه تخليصاً لنفسه من إثم ما يخاف ، أن يقتصر على الواحدة .
ويتضح أيضاً أن إباحة التعدد لا تتوقف على شيء من وراء أمن العدل
وعدم الخوف من الجور : فلا تتوقف على عقم المرأة ، ولا مرضها مرضاً
يمنع من تحصن الرجل ، ولا على كثرة النساء كثرة ينفرط معها عقد
العفاف . نعم يشترط في الزوجة الثانية ما يشترط في الزوجة الأولى من
القدرة على المهر والنفقة » .

« هذا وقد وضعت الآية تعدد الزوجات في موضع الأصل في
طريق التخلص من عدم الإقساط في البتامي ، ثم ذكر الاقتصار على
الواحدة عند طروء الخوف من عدم العدل بين الزوجات . ومن هنا كان
لنا أن نقول : إن الأصل في المؤمن العدل ، وبه يكون الأصل إباحة
التعدد ، وإن الجور شيء يطرأ على المؤمن فيخافه . وبه يوجد ما يوجب
عليه أن يقتصر على الواحدة » .

« ويلتقي هذا مع ما قرره الباحثون في تعليل ظاهرة التعدد في
الزوجات كما سلف ، وأن التعليل في جملة وتفصيله يقضي بتعدد
الزوجات ، إما بالنظر إلى حاجة الشخص أو حاجة المرأة » .

« ولو كان الأمر على عكس هذا لكان أسلوب الآية هكذا : « وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا واحدة من غيرهن ، فإن كان بها عقم أو مرض واضطرتنم إلى غيرها فثنى وثلاث ورباع » ، ولغات بذلك الغرض الذى ربط به تشريع تعدد الزوجات من قصد التوسعة عليهم فى ترك اليتامى حين الخوف من عدم الإقساط فيهن ، ولكان الأسلوب على هذا الوجه هو الأسلوب الذى يمهّد للقرآن فى إباحة المحرم عند الضرورة الطارئة ، وذلك كما نراه فى مثل قوله تعالى :

« حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِتْرِيرِ . . . »

إلى أن قال :

« فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » .

« ولدت الآية بهذا على أن الترام الواحدة هو الأصل ، وإن إباحة التعدد إنما يكون عند الضرورة . ولكن شيئاً من ذلك لم يكن ، فإن أسلوب الآية كما ترى وضع التعدد أولاً طريقاً للخلاص من التحرج فى اليتيمات ، ثم علقت الواحدة على طروء حالة الخوف من عدم العدل . »
 « وعليه فلا دلالة فى الآية على أن المطلوب فى الأصل هو التعدد أو الواحدة ، وهذا إذا لم نقل إن الأصل والمطلوب هو التعدد ، تلبية للعوامل التى طبع عليها الرجل والاجتماع البشرى التى قضت بظاهرة تعدد الزوجات فى قديم الزمن وحديثه . »

« وبعد : فلو كان التعدد مقيداً بشيء مما يذكرون وراء الخوف من عدم العدل ، والمسألة تتعلق بشأن يهم الجماعة الإنسانية وتمس الحاجة إلى بيان شرطها وبيانها ، لما أهمل هذا التقييد من المصادر التشريعية الأولى الأصلية ، ولكان للنبي ﷺ مع الذين أسلموا ومعهم فوق الأربع موقف آخر وراء التخيير في إمساك أربع ومفارقة الباقي ، وللزم أن يبين لهم - والوقت وقت وحى وتشريع - أن حق إمساك الأربع أو الزائد عن الواحدة مشروط بالعقم أو المرض أو القدرة على تربية ماقد يلد الرجل من زوجاته المتعددات ، وعلى الإنفاق على من تجب عليه نفقته من أصوله وفروعه وسائر أقاربه . ولكن شيئاً من ذلك لم يكن . فدل هذا هذا على أن التعدد ليس مما يلجأ إليه عند الضرورة ، وليس مما يتوقف إباحته على شيء غير أمن العدل بين الزوجات فيما يدخل تحت قدرة الإنسان من النفقة والمسكن والملبس (١٣٦) . »

- ٦ -

نظام التعدد في تاريخ الحضارة الإنسانية وفي مختلف الشرائع وشتى الشعوب

وقبل أن نترك موضوع التعدد يجدر أن نكشف عن تضليل بعض الباحثين من الفرنجة وغيرهم إذ يحاولون أن يوهوا الناس أن الدين (١٣٦) صفحات ١٧٥ - ١٧٧ من كتاب « الإسلام عقيدة وشريعة » لصاحب الفضيلة المرحوم الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت .

الإسلامى هو الذى قد أتى به ، وأنه يكاد يكون مقصوراً على الامم التى تدين بالإسلام ، وأن المسيحية حرمته تحريماً باتاً ، وأنه لا ينشر إلا فى الشعوب المتأخرة فى الحضارة .

فالحقيقة أن هذا النظام كان سائداً من قبل ظهور الإسلام فى شعوب كثيرة ، منها : الإسرائيليون ، والعرب فى الجاهلية ، والهنود البرهميون (١٣٧) والإيرانيون الزرادشتيون (١٣٨) وشعوب الصقالبة أو السلافيون التى ينتمى إليها معظم أهل البلاد التى نسميها الآن روسيا وليتوانيا وليتونيا واستونيا وبولونيا وتشيكوسلوفاكيا ويوغوسلافيا وعند بعض الشعوب الجرمانية والسكسونية التى ينتمى إليها معظم أهل البلاد التى نسميها الآن ألمانيا والنمسا وسويسرا وبلجيكا وهولندا والدانمرك والسويد والنرويج وانجلترا . - فليس بصحيح إذن ما يدعونه من أن الإسلام هو الذى قد أتى بهذا النظام .

والحقيقة كذلك أن نظام تعدد الزوجات لا يزال إلى الوقت الحاضر منتشرًا فى عدة شعوب لاتدين بالإسلام فى أفريقيا والهند والصين واليابان ؛ فليس بصحيح إذن ما يزعمونه من أن هذا النظام مقصور فى الوقت الحاضر على الأمم التى تدين بالإسلام .

(١٣٧) انظر قوانين مانو ، الكتاب الثالث ، مادة ١٢ وتوابعها .

(١٣٨) قد حث زرادشت على تعدد الزوجات ليكثر النسل ، ويزداد عدد الجنود

الحاربة فى النور (انظر كتابنا « الأسفار المقدسة فى الأديان السابقة للإسلام ») .

والحقيقة كذلك أنه لاعلاقة للدين المسيحي في أصله بتحريم التعدد ، وذلك أنه لم يرد في الإنجيل نص صريح يدل على هذا التحريم . وإذا كان السابقون الأولون إلى المسيحية من أهل أوربا قد ساروا على نظام وحدة الزوجة ، فما ذلك إلا لأن معظم الأمم الأوربية الوثنية التي انتشرت فيها المسيحية في أول الأمر ، وهي شعوب اليونان والرومان ، كانت تقاليداً تحرم تعدد الزوجات المعقود عليهن ، وقد سار أهلها بعد اعتناقهم المسيحية على ما وجدوا عليه آباءهم من قبل ، فلم يكن نظام وحدة الزوجة لديهم نظاماً طارئاً جاء به الدين الجديد الذي دخلوا فيه ، وإنما كان نظاماً قديماً جرى عليه العمل في وثنيته الأولى . هذا إلى أن كثيراً ممن اعتنق المسيحية من الأوربيين من غير هذه الأمم كانوا يسرون على نظام تعدد الزوجات قبل اعتناقهم المسيحية ، وظلوا يسرون عليه بعد ذلك . فقد حدث في منتصف القرن السادس أن ديارميت Diarmait ملك أيرلندا كانت له زوجتان شرعيتان ، وتزوج الملوك الميروقيون عدة مرات بأكثر من زوجة . وكان لشارمان Charlemagne (٧٤٧ - ٨١٤) زوجتان وعدة سرايات ، ويستفاد من أحد قوانينه أن تعدد الزوجات لم يكن مجهولاً حتى بين القساوسة . وقد حدث بعد ذلك أن الملك هيس فيليب والملك فردريك ولهم الثاني (القرن السادس عشر) البروسي تزوجا بأكثر من واحدة بموافقة القساوسة اللوثريين . وأقر لوثر نفسه فعل الأول كما أقره ميلانشتون . وكل ما هنالك أن النظم الكنسية المستحدثة بعد ذلك قد استقرت على تحريم

تعدد الزوجات ، واعتبرت هذا التحريم من تعاليم الدين ، حتى رسم
من أن أسفار الإنجيل نفسها لم يرد فيها شيء يدل على هذا التحريم .
والحقيقة كذلك أن نظام تعدد الزوجات لم يبد في صورة واضحة
إلا في الشعوب المتقدمة في الحضارة ، على حين أنه قليل الانتشار أو
منعدم في الشعوب البدائية المتأخرة ، كما قرر ذلك أئمة علماء الاجتماع
ومؤرخي الحضارات وعلى رأسهم وسرمارك وهومبوس وهيلير وجتريج
Westermarck. Hobhause. Wheeler. Ginsberg

فقد لوحظ أن نظام وحدة الزوجة كان النظام السائد في أكثر
الشعوب تأخراً وبدائية وهي الشعوب التي تعيش على الصيد أو على
جمع الثمار التي تجود بها الطبيعة عفواً ، وفي الشعوب التي لم تترشح
ترشحاً كبيراً عن بدائيتها وهي الشعوب الحديثة العهد بالزراعة ؛ على
حين أن نظام تعدد الزوجات لم يبد في صورة واضحة إلا في الشعوب
التي قطعت مرحلة كبيرة في الحضارة ، وهي الشعوب التي تجاوزت
مرحلة الصيد البدائي إلى مرحلة استئناس الأنعام ورعيها واستغلالها ،
والشعوب التي تجاوزت مرحلة جمع الثمار والزراعة البدائية إلى مرحلة
الزراعة المتقنة . ويرى كثير من علماء الاجتماع ومؤرخي الحضارات أن
نظام تعدد الزوجات سيتسع نطاقه حتماً ويكثر عدد الشعوب الآخذة به
كلما تقدمت المدنية واتسع نطاق الحضارة . فليس بصحيح إذن
ما يزعمونه من أن نظام تعدد الزوجات مرتبط بتأخر الحضارة ، بل
عكس ذلك تماماً هو المتفق مع الواقع .

الفصل التاسع

نظام التّسرى في الإسلام

- ١ -

إباحة الإسلام للتسرى

وبجانب نظام التعدد أباح الإسلام للرجل أن يتسرى^(١٣٩) جواريه اللّائي يملكهن ويعتبرن في عداد رقيقه بدون تقييد بعدد ولا بعقد زواج .

(١٣٩) تسرى السيد جاريت ، أى اتخذها سرية (بضم السين وتشديد الراء المكسورة وتشديد الياء المفتوحة) والسرية هى الأمة التى يبوئها سيدها بيته (انظر القاموس المحيط ، مادة : السر) . وهى منسوبة إلى السر بالكسر وهو النكاح أو الجماع . قال تعالى : ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا ، أى لا تواعدوهن نكاحا أو جماعا . (انظر الرياضى فى تفسير هذه الآية وهى آية ٢٣٥ من سورة البقرة) وقد ضمت سببها على غير قياس للفرقة بينها وبين الحرّة إذا نكحت سرا ، فإنه يقال لها سرية بكسر السين على القياس . وقيل أنها منسوبة إلى السر بضم السين بمعنى السرور ، لأن مالكتها يسربها ، فيكون ضم سببها على هذا التقدير جاريا على القياس (انظر المصباح المنير) .

وقد وردت هذه الرخصة في الآية نفسها التي وردت فيها رخصة تعدد الزوجات ، وهي قوله تعالى :

« وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » .

وملك اليمين هو الرقيق ، كما وردت في آيات أخرى كثيرة منها قوله تعالى يصف المؤمنين :

« وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (١٤٠) » .

وقوله :

« يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ (١٤١) » .

(١٤٠) آيتا ٥ : ٦ من سورة المؤمنين .

(١٤١) آية ٥٠ من سورة الأحزاب .

المآخذ الموجهة إلى نظام التسرى في الإسلام والرد عليها

هذا ، وقد تصدى كثير من باحثي الفرنجة لهذا النظام ، ووجهوا إليه عدة مآخذ . فذهبوا إلى أن إباحة الإسلام للسيد أن يستمتع بجواريه ويتساهن بدون عقد زواج تنطوي على إهدار لكرامة الإنسان ، إذ تعامل الجارية معاملة السلعة يتصرف فيها المالك كما يشاء وتشاؤه له أهواؤه ، بدون رعاية لحرمة إنسانيتها ، وبدون ارتباط معها بعقد ولا ميثاق . ويقولون إن في إباحتهم لهذا التسرى بدون تقييد بعدد تيسيراً لانطلاق الغرائز الحيوانية من عقالها ، وتحريراً لها من القيود التي قيدتها بها الحضارة .

وقد جهل هؤلاء الفرنجة الوضع الصحيح لهذا النظام في الإسلام ، وعميت أبصارهم عن الأغراض السامية التي قبصد إليها الشارع من إباحتهم .

وذلك أن الإسلام قد ظهر في عصر كان نظام الرق فيه دعامة ترتكز عليها جميع نواحي الحياة الاقتصادية ، وتعتمد عليها جميع فروع الإنتاج في مختلف أمم العالم ؛ فلم يكن من الإصلاح الاجتماعي في شيء أن يحاول مشرع تحرجه تحريماً باتاً مرة واحدة ، لأن محاولة كهذه كان

من شأنها أن تعرض أوامر المشرع للمخالفة والامتهان . وإذا أتيح لهذا المشرع من وسائل القوة والقهر ما يكفل به إرغام العالم على تنفيذ ما أمر به ، فإنه بذلك يعرض الحياة الاجتماعية والاقتصادية لهزة عنيفة . ويؤدي تشريعه إلى أضرار بالغة لاتقل في سوء مغبتها عما تتعرض له حياتنا في العصر الحاضر إذا ألغى في صورة فجائية نظام البنوك أو الشركات المساهمة ، أو حرم استخدام العمال وقضى على كل صاحب رأس مال أن يعمل بيده ، أو بطل استخدام السكك الحديدية أو استخدام البخار ، فالرقيق كان بخار الآلة الاقتصادية في تلك العصور .

لذلك أقر الإسلام الرق ، ولكنه أقره في صورة تؤدي هي نفسها إلى القضاء عليه بالتدرج بدون أن يحدث ذلك أى أثر سىء في نظام المجتمع الإنساني ، بل بدون أن يشعر أحد بتغير في مجرى الحياة . والوسيلة التي ارتضاها للوصول إلى هذه الغاية تعدّ من أحكم الوسائل وأبلغها أثراً وأصدقها نتيجة ، وهي تتلخص في العمل على تضييق الروافد التي كانت تمد الرق وتغذيه وتكفل بقاءه . وفي توسيع المنافذ التي تؤدي إلى العتق والتحرير . وبذلك أصبح الرق أشبه شيء بجدول كثرت مصباته ، وانقطعت عنه منابعه التي يستمد منها الماء . وخليق بجدول هذا شأنه أن يكون مصيره إلى الجفاف . وبذلك كفّل الإسلام القضاء على الرق في صورة سلمية هادئة ، وأتاح للعالم فترة للانتقال يتخلص فيها شيئاً فشيئاً من هذا النظام .

وقد كان من روافد الرق انتقاله بطريق الوراثة إلى من تلده الأمة .
فقد كان من المقرر عند جميع الأمم التي أخذت بهذا النظام أن
الولد يتبع أمه رقاً وحرية ، بقطع النظر عن حالة أبيه . فولد الأمة كان
يولد رقيقاً مملوكاً لسيدها ، ولو كان أبوه حراً ، ولو كان أبوه السيد
نفسه . وقد كان هذا الرافد من أهم روافد الرق ، بل كان أهمها
جميعاً ، وأشدّها أثراً في صيانة هذا النظام والإبقاء عليه وتخليده على مر
العصور والأجيال ، حتى بعد انقطاع موارده الأخرى جميعها .

فعمد الإسلام إلى هذا الرافد ووجهه توجيهاً يؤدي في النهاية إلى
جفافه بعد أمد غير طويل ، حتى ينتهي بانتهائه نظام الرق نفسه ، أو
تنقوض بتقوضه دعامة هامة من الدعائم التي يعتمد عليها الرق في
بقائه .

فأباح للسيد أن يتسرى جواريه ، كما كان الشأن من قبل
الإسلام في جميع الشرائع التي أباحت الرق . ولكن الإسلام خالف
هذه الشرائع جميعاً في النتائج الاجتماعية التي رتبها على هذا التسرى .
وذلك أنه قرر أن الجارية إذا تسراها سيدها فجاءت منه بولد ، ذكراً
كان أم أنثى ، فإن هذا الولد يولد حراً^(١٤٢) ، وأن الجارية نفسها التي

(١٤٢) في مذهب أبي حنيفة لا يكون الولد حراً إلا إذا اعترف به السيد اعترافاً
صريحاً وفي مذاهب أخرى لا يشترط الاعتراف الصريح ، بل يكفي أن يكون السد قد
اتخذ الجارية فراشاً له وعرف ذلك عنه ، بدليل قوله عليه السلام : « الولد للفراش

تأتى بولد من سيدها تزول عنها صفة الرق زوالاً تاماً بمجرد موت سيدها ، وأن ملكية السيد لها فى أثناء حياته ملكية مقيدة ضعيفة ، فلا يجوز له أن يبيعهها ولا أن يهبها ولا أن يتصرف فيها أى تصرف من شأنه أن يعوق تحريرها . ويأخذ حكمها فى جميع هذه الأمور من نجىء به من غير سيدها . إذا زوجها سيدها بآخر بعد أن جاء منها بولد ، فإن من نجىء به من هذا الزوج الآخر يعتق بمجرد موت سيدها ، كما تعتق هى بمجرد موته . وفى هذا يقول عليه الصلاة والسلام فى جاريته مارية القبطية لما ولدت ابراهيم : « أعتقها ولدها ^(١٤٣) » أى إن مجيئها بولد منه قد أدى إلى عتقها وزوال صفة الرق عنها . ويقول عليه الصلاة

وخاصة لأن هذا الحديث قد ورد فى صدد ابن لجارية تسراها سيدها . فقد أخرج البخارى عن عائشة أن عتبة بن أبى وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبى وقاص أن يقبض إليه ابن جارية زمعة (أبو السيدة سودة زوجة الرسول عليه السلام) لأن عتبة قال : إنه ابنى . فلما قدم النبى عليه الصلاة والسلام زمن الفتح أخذ سعد هذا الولد ، وتنازعه فيه عبد بن زمعة (أخو سودة زوجة الرسول عليه السلام) مدعياً أنه أخوه . فقدم على الرسول عليه السلام ، فقال سعد : يا رسول الله هذا ابن أخى عهد أخى إلى أنه ابنه . وقال عبد بن زمعة : يا رسول الله هذا أخى ولد على فراش أبى من جاريته . فنظر الرسول عليه السلام إلى الولد فإذا هو أشبه الناس بعتبة . ولكنه مع ذلك حكم به لعبد بن زمعة وجعله أخاه ، لأنه ولد على فراش أبيه . ولكن الرسول عليه السلام طلب من باب الاحتياط إلى زوجه سودة أن تحتجب من هذا الولد . مع أنه بعد حكم الرسول قد أصبح أخاها ، وذلك لما رأى من شبه بعتبة (البخارى . الجزء الثانى ، ص ٥١) .

(١٤٣) انظر صفحة ١٢٤ من الجزء الرابع من كتاب : « بدائع الصنائع للكاسانى » .

والسلام : « أم الولد لاتباع ولا توهب ، وهي حرة من جميع المال (١٤٤) » . (وأم الولد هو الاسم الذي كان يطلق على الجارية التي نجىء بولد من سيدها . ومعنى أنها حرة من جميع المال أنها تعتق بمجرد وفاة سيدها بالغة ما بلغت قيمتها وبالغة ما بلغت الديون التي على التركة والوصايا التي أوصى بها المتوفى) . ويقول عمر رضى الله عنه مُنكراً على من كانوا يحاولون بيع هؤلاء الجوارى : « أبعد أن اختلطت لحومكم بلحومهن ودماؤكم بدمائهن تريدون بيعهن (١٤٥) ؟ ! » .

وإذا لاحظنا أن معظم أولاد الجوارى كانوا يأتون من معايشة الموالى لمن ، لأن معظم الأغنياء ما كانوا يقتنون الجوارى إلا لمتعتهم الخاصة ، ظهر لنا أن النتائج الخطيرة التي رتبها الإسلام على هذه المعايشة وانفرد بها من بين جميع الشرائع التي أقرت الرق ، كان من شأنها أن تؤدي بعد أمد غير طويل إلى جفاف أهم رافد من روافد الرق ونضوب معينه . فينتهى بانتهائه نظام الرق نفسه أو تتقوض بتقوضه دعامة هامة من الدعائم التي كان يعتمد عليها الرق في بقائه .

فالإسلام قد أباح إذن للموالى أن يعاشروا من ملكت أيمانهم ليكون ذلك وسيلة إلى تحرير العبيد وعتق الرقاب . وقد استغل الإسلام في ذلك ميول الغريزة للقضاء على روافد الرق وإشاعة الحرية بين الناس .

(١٤٤) ص ١٢٩ من المرجع السابق .

(١٤٥) ص ١٢٤ من المرجع السابق .

ولكى يتحقق هذا الغرض الإنساني النبيل على أتم صورة وأكمل وجه ، أجاز الإسلام أن يتسرى السيد جواريه بدون تقييد بعقد ولا بعدد . فلم يقيده بتعاقد ولا بإيجاب وقبول ، لأن وسيلة تؤدي إلى حرية الجارية وحرية جميع نسلها إلى يوم القيامة لا يصح أن تتوقف على رأيها ولا على قبولها ، بل ينبغي أن تُذلل سبُلها وتُنَهز بمجرد إقدام السيد عليها . ولم يقيده الإسلام بعدد ، بل أجاز للسيد أن يتسرى كل من يرغب التسرى بهن من جواريه بالغاً ما بلغ عددهن ، لأن وسيلة تؤدي إلى حرية الجوارى واتصال نسب أولادهن بالسيد وحرية جميع نسلهن إلى يوم القيامة لا يصح أن تقيّد بعدد ، لأن تقييدها بذلك معناه تقييد منافذ الحرية والإبقاء على روافد الرق . بل إنه مما يتسق مع الغرض النبيل الذى يرمى إليه الإسلام ألا تدهر وسيلة لإغراء الموالى باتخاذ السرارى والإكثار من عددهن لتشمل نعمة الحرية أكبر عدد ممكن ، وليقضى على الرق فى أقصر وقت مستطاع .

• • •

ومن هذا يتبين فساد ما وجهه الفرنجة إلى نظام التسرى فى الإسلام من مآخذ وتظهر لنا الأغراض الإنسانية السامية النبيلة التى قصد إليها الإسلام إذ أباح هذا النظام وإذ توسع فى إباحته فلم يقيده بعقد ولا بعدد .

آية النساء ومدى دلالتها على جواز التسرى

وعدم تقيده بعقد ولا عدد ولا عدل في القسم
والرد على ما ذهب إليه بعض الباحثين في تفسير هذه الآية

فهم المفسرون والفقهاء من قوله تعالى في سورة النساء « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم » أن من خاف عدم العدل بين الزوجات فعليه الاقتصار على واحدة حرة أو ما ملكت يمينه من الإماء يتخذهن سرارى ، يعاشرن معاشره الزوجات بدون تقييد بعقد ولا عدل في القسم ولا عدد .

ولكن بعض الباحثين^(١٤٦) لم يرتض هذا الفهم ذاهباً إلى أنه « من المقبول أن ييسر الإسلام على الرقيق ، أما أن يكون تشريعه في أمر كهذا ، وهو صلة الرجل المشروعة بالمرأة ، قائماً على أساس إهدار آدمية الإماء وأن يباح للرجل الحر أن يجمع منهن ماشاء بدون تقييد بعدد

(١٤٦) ذهب إلى الرأي الذي سناقشه المرحوم الشيخ محمد محمد المدني في كتابه : « المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء » ٢٧٦ - ٢٨٤ وأعاد نشره في مجلة الرسالة في عددها الصادر في ١٩٦٤/٤/٢ . وقد رددنا عليه في العددين الصادرين في ٤ - ٢٥ يونية

ولانحر لعدالة ولا ملاحظة لحق فإن هذا لا يمكن قبوله بهذه السهولة ،
ولجرد فهم المفسرين أن الآية تعطف على الحرة الواحدة ما ملكت
الأيمن^(١٤٧) . ولذلك يذهب في تأويل هذه الآية أحد مذهبي
سنناقش كليهما على حدة فيما يلي :

١ - المذهب الأول يتمثل في رأى أشار إليه الألوسى في تفسيره لهذه
الآية وذكره في صيغة توحى بعدم صحته ، إذ جعله « زعماً »
لبعضهم ، وعقب عليه بما يدل على استبعاده ، وذلك إذ يقول :
« وزعم بعضهم أن قوله « أو ما ملكت أيمنكم » معطوف على النساء ،
أى فانكحوا ما طاب لكم من النساء أو مما ملكت أيمنكم . ولا يخفى
بعده « (أى لا يخفى أنه بعيد عن الصواب) . وعمقتضى هذا الرأى يكون
تركيب الآية : فتزوجوا ما طاب لكم من النساء الحرائر أو مما ملكت
أيمنكم مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفم ألا تعدلوا فواحدة . ويكون
معناها : أنه يجوز للرجال أن ينكحوا من النساء الحرائر أو الإماء
المملوكات ما طاب لهم فى حدود مثنى وثلاث ورباع وبشرط
الاطمئنان إلى عدم الجور ، فإن خيف الجور وجب الاقتصار على
واحدة حرة أو أمة .

وعلى هذا لا يكون فى الآية حديث عن التسرى ، وإنما يكون
الحديث فيها عن النكاح العادى الذى يتم بعقد وإيجاب وقبول . ومع أن

الألوسی قد ذكر هذا الرأي في صيغة توحى بعدم صحته وعقب عليه بما يدل على استبعاده له . فإن الباحث الذي ناقشه ينجح إلى عدم استبعاده حتى يسلم له ما يريد أن يقرره من أن الإسلام لا يميز التسرى على الوضع الذي يذهب إليه الفقهاء والمفسرون ، وأنه لا يفرق بين الحرائر والإماء في العقد ولا في العدد ولا في الحقوق ، وأن الآية التي يستدلون بها على هذه التفرقة تؤول هذا التأويل .

وهذا الرأي تأباه اللغة وبأباه الشرع معاً .

أما أن اللغة تأباه فذلك أن الآية تكون بمقتضاه في غاية الركاكة والاضطراب من ناحيتي التركيب والدلالة معاً .

فمن ناحية التركيب يكون ثم فصل بين المعطوف والمعطوف عليه بشروط مسلطة عليهما معاً لا على المعطوف عليه وحده ، وذلك يجعل التركيب ركيكاً خارجاً على الأساليب السليمة في التعبير ، إذ المؤلف في اللغات أنه في مثل هذه الحالة تؤخر الشروط عن المعطوف والمعطوف عليه . فلو كان الغرض ما يذهب إليه صاحب هذا الرأي لصيغت الأحكام في صيغة أخرى كأن يقال : فأنكحوا ما طاب لكم من الحرائر أو مما ملكت أيما نكم مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة . ولو ورد تركيب الآية بالصورة التي نزلت في حديث متحدث عادى مع قصد المعنى الذي يذكره صاحب هذا الرأي لوصف هذا

المتحدث بالعمى والفهاهة والاضطراب في عبارته ، فكيف يتصور هذا في كلام الله الذي أعجز العرب ببلاغته (١٤٨) .

ولا تقتصر الركافة إذا أولت الآية هذا التأويل على تركيب عناصر الجملة في العبارة ، بل تتجاوز ذلك إلى دلالة المفردات . وذلك أن عطف « ما ملكت أيمانكم » على « النساء » يقتضى أن الإيماء شيء آخر غير النساء ، أى من فصيلة أخرى غير فصيلة الآدميين ، لأن العطف يقتضى المغايرة ، ولأن هذا التأويل نفسه لا يستقيم إلا إذا كانت ثم

(١٤٨) رد الأستاذ المدنى على ملاحظتنا هذه في مجلة الرسالة بأنه لا ركافة في مثل هذا التركيب وأن له أشباها ونظائر في مواضع أخرى من القرآن الكريم . وذكر من أشباهه الآيات التي وردت في آخر سورة الفرقان في وصف عباد الرحمن : فقد فصل فيها بين المعطوف عليه المباشر وهو قوله تعالى : « والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون » والمعطوف وهو قوله تعالى : « والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما » فصل بينها بقوله : « ومن يفعل ذلك يلق أثاما . . . الآيات » . وقد رددنا عليه في عدد ١٩٦٤/٦/٢٥ من الرسالة بأن الفاصل في هذه الآيات قد جاء عقب ثلاث من أخطر الجرائم ، بل هي أخطرها جميعا ، وهي الشرك بالله وقتل النفس والزنا ، وأنه منصب على هذه الجرائم وحدها . لبيان مبلغ خطرها وما يلقاه أصحابها من عذاب يوم القيامة ، ولبيان أنه على الرغم مما تنطوى عليه من جرم كبير فإن الله يقبل توبة مقربها . فليس في هذه الآيات فصل بين المعطوف والمعطوف عليه بشروط مسلطة عليها معا ، كما يكون الشأن في آية التعدد إذا فسرت على الوجه الذي يرتضيه . وإنما فصل بينها بأمر مسلطة على المعطوف عليه وحده . ويزيد ذلك تأييدا أن الآيات الثلاث الخاصة بهذه الجرائم الثلاث وعقابها وقبول التوبة منها . وهي الآيات ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ من سورة الفرقان نزلت بالمدينة ، بينما نزل ما قبلها وما بعدها بمكة .

مغايرة بين المعطوف عليه والمعطوف . فلو كان الغرض ما يقوله صاحب
هذا التويل ما صح أن يقال : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء . . .
أو ما ملكت أيمانكم » وإنما كان يقال : « فانكحوا ما طاب لكم من
الحرائر . . . أو مما ملكت أيمانكم » .

وأما أن الشرع يأبى هذا الرأي فذلك أن الذي جنح إليه يريد أن
يجعل الآية دالة على أن الاتصال بالإماء لا يجوز إلا بعقد نكاح
وبالشروط نفسها التي تجب مراعاتها في الحرائر فيما يتعلق بالعدد والعدل
بين الزوجات ، أو أن يقرر أن ليس في القرآن ما يدل على أن التسرى
جائز بدون تقييد بعدد ولا عدل ، مع أن التسرى بدون تقييد بعدد ولا
عدل جائز في الإسلام بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فإن في القرآن الكريم - غير الآية التي نحن بصددنا -
آيات أخرى كثيرة صريحة في جوازه على هذه الصورة ، منها قوله
تعالى في سورتي المؤمنين والمعارج في وصف المؤمنين المخلصين : « والذين
هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم
غير ملومين^(١٤٩) » ، فقرر أن المؤمن المخلص لا تثرِب عليه ولا لوم إذا
اتصل بزوجه المعقود عليها أو يجارته التي يملكها . فعطف في الآيتين :
« ما ملكت أيمانهم » على « أزواجهم » ، والاتصال بملك اليمين هو

(١٤٩) آية ٥ ، ٦ من سورة المؤمنين . وآيتي ٢٩ ، ٣٠ من سورة المعارج

التسرى المقابل للزواج . ولو كان الاتصال بالجارية لا يصح إلا بعقد ،
أى بعد أن تصبح زوجة بأن يعتقها سيدها ويتزوجها أو يزوجها لآخر
بعقد عادى ، كما ينجح صاحب هذا الرأى إلى الذهاب إليه ، لاقتصر
الله تعالى فى الآيتين على قوله : « أزواجهم » . ومثل هذا يقال فى آيات
أخرى كثيرة وردت فى هذا الموضوع ، تذكر منها قوله تعالى : « بأياها
النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما
أفاء الله عليك (١٥٠) » .

والمغايرة فى هذه الآية بين الزوجات المعقود عليهن والمدفوع
صداقهن من جهة والسريات من جهة أخرى صريحة كل الصراحة ،
ولم يقيد القرآن التسرى بعدد ولا عدل فى القسم فى أى آية من الآيات
التي وردت فيها إباحته . والإطلاق فى مقام التشريع يفيد عدم تقييد
الحكم .

وأما السنة فقد أجاز الرسول عليه السلام التسرى بعمله وقوله
وإقراره . فقد كان للرسول عليه السلام - بجانب زوجاته - سريات من
ملك يمينه ، منهن مارية التي جاء منها بابنه إبراهيم ، والتي قال فيها :
« أعتقها ولدها » أى إنها لم تصبح مستحقة للحرية إلا بعد أن جاء منها
بولد ، على النحو الذى أشرنا إليه فيما سبق بصدد أحكام « أم الولد » فى

(١٥٠) آية ٥٠ من سورة الأحزاب .

الإسلام^(١٥١) . وكان لمعظم الصحابة سرىات يجانب زوجاتهم لا يتقيدون حيالهن بعقد ولا عدد ولا عدل في القسم فيما بينهن ولا فيما بينهن وبين الزوجات . وقد أقرهم الرسول عليه السلام على عملهم هذا .

وأما الإجماع فذلك أنه قد أجمع الصحابة والتابعون وجميع فقهاء المسلمين من مذاهب السنة والشيعه والخوارج على جواز التبرى بدون تقيد بعقد ولا عدد ولا عدل في القسم . وأصبح هذا من قبيل الأحكام المسلمة في الدين . بل إن الإمام أحمد بن حنبل - وهو هو بين أئمة الفقه والحديث - قد تبرى مع عدم حاجته إلى التبرى ، ولما سئل عما دعاه إلى ذلك ذكر أنه يؤثر أن يقتدى بالرسول عليه السلام في جميع أفعاله ، فهو بذلك لا يذهب إلى جواز التبرى فحسب ، بل يكاد يقول باستحبابه محاكاة للرسول عليه السلام .

والحكم الإسلامى في أمر ما لا يؤخذ من تفسير متكلف لآية وردت في صدره ، وإنما يستمد من تفسير جميع الآيات التي نزلت بشأنه تفسيراً سليماً يتسق مع أسلوبها البليغ ومن ربطها بعضها ببعض ومن قول الرسول وعمله وإقراره ومن إجماع أئمة المسلمين وفقهائهم .

٢ - وأما المذهب الثانى الذى يجمع إليه فى تفسير آية النساء صاحب الرأى الذى ناقشه فىتلخص فى أنه يؤول كلمة : « ما ملكت

(١٥١) انظر صفحات ١٦٧ - ١٧٠ .

جعلت لعرّاف اليمامة حكمه وعرّاف نجد إن هما شفياني
فقالا ، شفاك الله ، والله مالنا بما حملت منك الضلوع يدان

وأما أن الشرع يأباه فذلك أن الذي جنح إليه يريد أن يجعل الآية
غير دالة دلالة قطعية على جواز التسرى أو غير دالة دلالة قطعية على
جوازه بدون تقييد بعدد ولا عدل ، ويخلص من ذلك إلى أنه غير مقطوع
بجواز ذلك في الإسلام . وقد بينا فيما سبق تعارض ماذهب إليه هذا
الرأى مع الكتاب والسنة والإجماع .

• • •

وقد جانب الصواب صاحب هذا الرأى إذ زعم أن في إباحه
التسرى بدون تقييد بعدد ولا عدل في القسم « إهداراً لآدمية الإماء » ،
ولم يفتن إلى النتائج التي رتبها الإسلام على هذه الإباحة . ولو فطن إلى
ذلك لعلم أن الأمر على عكس ما تبادر إلى ذهنه ، وأن الإسلام قد
قصد من هذه الإباحة ومن إطلاقها بدون قيد إلى استكمال آدمية
الجوارى وحماية هذه الآدمية والسمو بالإماء ونسلهن إلى أرق مستوى
إنساني ، وفتح أبواب الحرية لهن ولنسلهن على مصاريعها ، كما سبق
بيان ذلك .

خاتمة

من هذا كله يظهر صدق ماقلناه في فاتحة هذا البحث من أن الإسلام قد خفض للمرأة جناح الرحمة ، وشملها في جميع تشريعاته بعطف كريم ، ورعاية رحيمة ، وسما بها إلى منزلة رفيعة لم تصل إلى مثلها في أية شريعة أخرى من شرائع العالم قديمه وحديثه ، وسوى بينها وبين الرجل في معظم شئون الحياة ، ولم يفرق بينهما إلا حيث تدعو إلى هذه التفرقة طبيعة كل من الجنسين ، ومراعاة الصالح العام ، وصالح الأسرة ، وصالح المرأة نفسها .

« ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون » .

[صدق الله العظيم]

- ١ - معنى المساواة بينهما في القيمة الإنسانية المشتركة ... ٣٩
 ٢ - تقرير الإسلام لمبدأ المساواة بين الجنسين في القيمة الإنسانية المشتركة ... ٤٠
 ٣ - موازنة بين ما قرره الإسلام في هذا الصدد وما كان سائداً في كثير من الملل والنحل والشرائع من قبله ٤٢

الباب الثاني

وجوه التفرقة بين الرجل والمرأة في الإسلام وأسباب

- هذه التفرقة .. ٤٥
الفصل الأول :
 تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة في بعض التكاليف الدينية .. ٤٧
الفصل الثاني :
 تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة في الأعباء الاقتصادية .. ٤٨
الفصل الثالث :
 تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة في الميراث .. ٥١
الفصل الرابع :
 تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة في القيام على الأسرة والإشراف على شؤونها .. ٥٤
الفصل الخامس :
 تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة في الشهادة .. ٥٩
الفصل السادس :
 تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة في واجب الطاعة ... ٦١
 ١ - الوضع الصحيح لهذا النظام في الإسلام : حق يقابله واجب .. ٦١
 ٢ - المآخذ الموجهة إلى هذا النظام والرد عليها ... ٦٤

- ٦٦ ... ٣ - ما يترتب على إلغاء هذا النظام من نتائج هدامة ..
- ٦٨ ... ٤ - الرد على مايقوله بعض الناس على الإسلام في هذا الموضوع .
- ٧٣ ... ٥ - مادامت الزوجية قائمة لا يبيح الإسلام للمرأة التشوز ولا بواده ..
- ٧٧ ... ٦ - أمام القانون وسائل أخرى كثيرة حيال الناشئة غير الاكراه البدني ..

الفصل السابع :

- ٧٨ ... نظام الطلاق في الاسلام
- ٧٨ ... ١ - المبررات العامة للطلاق .
- ٧٩ ... ٢ - أوضاع الطلاق في الإسلام ..
- ٩٩ ... ٣ - موازنة بين النظام الإسلامي في الطلاق ونظم الغرب الدينية والمدنية ...
- ١١٦ ... ٤ - موازنة بين النظام الإسلامي في الطلاق والنظام اليهودي
- ١١٧ ... ٥ - المآخذ الموجهة إلى نظام الطلاق في الإسلام والرد عليها
- ١١٩ ... ٦ - مناقشة مايقترحه بعض الكتاب من وضع الطلاق

- ١١٩ ... بيد القضاء ...
- ١٢١ ... ٧ - مناقشة ما يقترحه بعض الباحثين من اعطاء المطلقة الحق في رفع أمرها إلى القضاء ...
- ١٢٢ ... ٨ - واجب القادة والمصلحين في هذا الصدد ...

الفصل الثامن :

- ١٢٤ ... تعدد الزوجات في الإسلام ..
- ١٢٤ ... ١ - نظام التعدد في الاسلام
- ١٢٦ ... ٢ - العوامل الطبيعية والعمرانية التي تبرر التعدد ..

الصفحة	الموضوع
١٣٤	٣ - المآخذ الموجهة إلى نظام التعدد والرد عليها
	٤ - الرد على ما يفتره بعض الناس على القرآن
١٣٩	إذ يزعمون أن آياته تحرم التعدد
	٥ - الرد على ما يذهب إليه الباحثين من أن
١٤٩	القرآن يقيد التعدد بالضرورة
	٦ - نظام التعدد في تاريخ الحضارة الإنسانية وفي
١٥٩	مختلف الشرائع وشتى الشعوب
	الفصل التاسع :
١٦٣	نظام التسرى في الاسلام
١٦٣	١ - اباحة الإسلام للتسرى
١٦٥	٢ - المآخذ الموجهة إلى نظام التسرى في الاسلام والرد عليها
	٣ - آية النساء ومدى دلالتها على جواز التسرى وعدم
	تقيده بعقد ولا عدد ولا عدل في القسم ، والرد على
١٧١	ما ذهب إليه بعض الباحثين في تفسير هذه الآية
١٨٠	خاتمة

من مؤلفات الدكتور على عبد الواحد وافي

كتب باللغات الأجنبية :

- ١ - نظرية اجتماعية في الرق .
 - ٢ - الفرق بين رق الرجل ورق المرأة .
- طبعا باللغة الفرنسية بباريس سنة ١٩٣١ وحصل بهما المؤلف على شهادة الدكتوراه بدرجة الامتياز مع مرتبة الشرف الأولى من جامعة باريس .

كتب باللغة العربية :

- ٣ - علم اللغة (الطبعة التاسعة ، مزيدة ومنقحة) .
- ٤ - فقه اللغة (الطبعة التاسعة ، مزيدة ومنقحة) .
- ٥ - نشأة اللغة عند الإنسان والطفل (الطبعة الثالثة ، مزيدة ومنقحة) .
- ٦ - اللغة والمجتمع (الطبعة الثالثة ، مزيدة ومنقحة) .
- ٧ - علم الاجتماع . (الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة) .
- ٨ - الأسرة والمجتمع (الطبعة السابعة ، مزيدة ومنقحة) .
- ٩ - المسئولية والجزاء (الطبعة الثالثة ، مزيدة ومنقحة) .
- ١٠ - قصة الملكية في العالم (الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة) .
- ١١ - قصة الزواج والعزوبة في العالم .
- ١٢ - مشكلات المجتمع المصري والعالم العربي وعلاجها في ضوء العلم والدين .
- ١٣ ، ١٤ - غرائب النظم والتقاليد والعادات (جزءان) .
- ١٥ - المجتمع العربي .
- ١٦ - المنود الحمر (سلسلة اقرأ عدد ٨٨ ، الطبعة الثانية) .
- ١٧ - الطوطمية (سلسلة اقرأ ١٩٤) .

- ١٨ - الأدب اليوناني القديم ودلالته على عقائد اليونان ونظامهم الاجتماعي (الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة) .
- ١٩ - ابن خلدون منشئ علم الاجتماع .
- ٢٠ - عبد الرحمن بن خلدون : حياته وآثاره ومظاهر عبقريته (ظهر في سلسلة « أعلام العرب » التي تصدرها وزارة الثقافة) .
- ٢١ - عبقریات ابن خلدون .
- ٢٢ - ٢٥ - « مقدمة ابن خلدون » مع تمهيد وتكلمة وتحقيق وشرح وتعليق (أربعة أجزاء ، بها نحو ثلاثة آلاف تعليق ، وتمهيد في نحو ٣٥٠ صفحة من القطع الكبير ، وظهر فيها الفصول وال فقرات التي كانت ساقطة من طبعاتها المتداولة ، وتبلغ حوالى مائة صفحة - الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة) .
- ٢٦ - فصول من « آراء أهل المدينة الفاضلة للفارابى » مع مقدمة وتحقيق وشرح وتعليق .
- ٢٧ - « آراء أهل المدينة الفاضلة للفارابى » مع مقدمة وتحقيق وشرح وتعليق .
- ٢٨ - الاقتصاد السياسى (الطبعة السادسة ، مزيدة ومنقحة) .
- ٢٩ - البطالة ووسائل علاجها والتعليم الإقليمي وأثره في علاج البطالة (نال جائزة المباراة الأدبية سنة ١٩٣٥) .
- ٣٠ - عوامل التربية . (الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة) .
- ٣١ - في التربية (الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة) .
- ٣٢ - أصول التربية ونظام التعليم (مع آخرين) .
- ٣٣ - الوراثة والبيئة (الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة) .
- ٣٤ - اللعب والعمل .
- ٣٥ - مواد الدراسة .
- ٣٦ - حقوق الإنسان في الإسلام (الطبعة الخامسة ، مزيدة ومنقحة) .

- ٣٧ - المساواة في الإسلام (سلسلة «اقرأ» عدد ٢٣٥ الطبعة الثامنة ، مزيدة ومنقحة) .
- ٣٨ - الحرية في الإسلام (سلسلة «اقرأ» عدد ٣٠٤) .
- ٣٩ - بيت الطاعة والطلاق وتعدد الزوجات في الإسلام (ظهر في السلسلة التي تصدرها مؤسسة المطبوعات الحديثة بعنوان «مع الإسلام») .
- ٤٠ - الصوم والأضحية في الإسلام والشرائع السابقة (ظهر في السلسلة التي يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بعنوان «دراسات في الإسلام» . - وترجم إلى اللغة الفرنسية) .
- ٤١ - حماية الإسلام للأنفوس والأعراض .
- ٤٢ - المرأة في الإسلام . (الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة) .
- ٤٣ - الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام ، الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة .
- ٤٤ - اليهودية واليهود .
- ٤٥ - بحوث في الإسلام والاجتماع .
- بحوث باللغات الأجنبية طبعت على حدة :
- ١ - نظرية جديدة في وأد البنات عند العرب في الجاهلية (نشر باللغة الفرنسية في مطبوعات المجمع الدولي لعلم الاجتماع) .
- ٢ - حقوق الإنسان في الإسلام (قدم باللغتين الفرنسية والإنجليزية إلى مؤتمر اليونسكو الخاص بدراسة حقوق الإنسان المنعقد في أكسفورد سنة ١٩٦٥ ونشر في مطبوعاته بهاتين اللغتين) .
- بحوث باللغة العربية طبعت على حدة وفصول من كتب :
- ٣ - رغبات المؤتمر الدولي الخامس للتربية العائلية (ترجمة عن الفرنسية وتعليقات ، طبعته وزارة المعارف المصرية سنة ١٩٣٦) .
- ٤ - تعليقات تربوية لمدرسي المتوسطة والثانوية العراقية وطبعته وزارة المعارف العراقية سنة ١٩٣٧ .

- ٥ - ميادين الخدمة الاجتماعية ، شغل أوقات الفراغ (ألقى في مؤتمر الإصلاح الاجتماعي سنة ١٩٤٠ ، وقامت بطبعه « رابطة الإصلاح الاجتماعي ») .
- ٦ - الحرية والإخاء والمساواة في الإسلام (ألقى في مؤتمر الإصلاح الاجتماعي سنة ١٩٤١ وقامت بطبعه على حدة « جماعة التعريف الدولي بالإسلام ») .
- ٧ - الصوم (فصلة من مجلة كلية الآداب عدد مايو ١٩٥٠) .
- ٨ - النظم الدينية عند قدماء اليونان .
- ٩ - أقدم البحوث الاجتماعية عند قدماء اليونان .
- ١٠ - الشعر الحماسي عند قدماء اليونان .
- ١١ - النزعات الاجتماعية الفطرية عند الحيوان .
- ١٢ - الفلسفة الاجتماعية لابن خلدون وأوجيست كونت .
- (ظهرت هذه البحوث الخمسة الأخيرة مطبوعاً كل منها في فصلة على حدة في مؤلفات « الجمعية المصرية لعلم الاجتماع » سنّي ١٩٥١ ، ١٩٥٢) .
- ١٣ - حقوق كل من الزوجين وواجباته في الأسرة المصرية (ألقى في مؤتمر لرابطة الإصلاح الاجتماعي ونشرته لجنة المؤتمرات والندوات بالرابطة في يناير سنة ١٩٥٦) .
- ١٤ - الاختلاط بين الجنسين (ألقى في مؤتمر رابطة الإصلاح الاجتماعي ونشرته لجنة الندوات بالرابطة في مارس سنة ١٩٥٦) .
- ١٥ - تطور البيت العربي وأثر المدنية الحديثة فيه (من مطبوعات إدارة الشؤون الاجتماعية بجامعة الدول العربية) .
- ١٦ - نظام الأسرة في الإسلام (فصل من كتاب « الإسلام اليوم وغداً » نشرته مكتبة عيسى الحلبي سنة ١٩٥٧) .
- ١٧ - مشكلة مصر هي قلة النسل لآكثرته (من مطبوعات إدارة الثقافة بوزارة الأوقاف سنة ١٩٥٨) .

- ١٨ - كيف يتكلم الطفل (كتاب الشهر من مجلة «حياتك» عدد أكتوبر سنة ١٩٥٨).
- ١٩ - المدرسة المصرية (كتاب الشهر من مجلة «حياتك» عدد ديسمبر سنة ١٩٥٨).
- ٢٠ - ألعاب الطفل (كتاب الشهر من مجلة «حياتك» عدد فبراير سنة ١٩٥٩).
- ٢١ - الوراثة والبيئة (كتاب الشهر من مجلة «حياتك» عدد أبريل سنة ١٩٥٩).
- ٢٢ - وظائف الأسرة (كتاب الشهر من مجلة «حياتك» عدد سبتمبر سنة ١٩٥٩).
- ٢٣ - الإسلام في المجتمع العربي (محاضرة عامة ألقى في قاعة محمد عبده في مايو ١٩٥٦ وقامت الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر بطبعها على حدة سنة ١٩٥٦).
- ٢٤ - الرد على الشيوعيين العراقيين في افتراءهم على الإسلام في كراسهم الرمادية (الكتاب رقم ٣٢ من «كتب قومية» صدر في نوفمبر سنة ١٩٥٩).
- ٢٥ - علم اللغة (فصل من «السجل الثقافي» لسنة ١٩٦١، تصدره وزارة الثقافة والإرشاد).
- ٢٧ - علم الاجتماع (فصل من «السجل الثقافي» لسنة ١٩٦٢، تصدره وزارة الثقافة والإرشاد).
- ٢٨ - ابن خلدون أول مؤسس لعلم الاجتماع (ألقى في مهرجان ابن خلدون المنعقد في القاهرة سنة ١٩٦٢. ونشره مع بقية بحوث المهرجان في كتاب خاص «المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية» بعنوان «أعمال مهرجان ابن خلدون»).
- ٢٩ - مقدمة ابن خلدون (فصل من العدد الرابع من المجلد الأول من السلسلة

التي تصدرها وزارة الثقافة تحت عنوان « تراث الإنسانية » أبريل سنة ١٩٦٣ .

٣٠- آراء أهل المدينة الفاضلة للفقير (فصل من العدد السابع من المجلد الثاني من السلسلة التي تصدرها وزارة الثقافة تحت عنوان « تراث الإنسانية » يولية ١٩٦٤) .

٣١- الحرية المدنية في الإسلام (ألقى في الموسم الثقافي لجامعة أم درمان الإسلامية سنة ١٩٦٧ وطبعته الجامعة في فصله على حدة) .

٣٢- القرآن وحرية الفكر (ألقى في مؤتمر أسبوع القرآن الذي عقدته جامعة أم درمان الإسلامية سنة ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨ م ، وقامت الجامعة بطبعه مع بقية بحوث المؤتمر ، وعمل فصله منه على حدة) .

٣٣- التراث العربي وأثره في علم الاجتماع (ألقى في الحلقة التي عقدتها جمعية الأدباء بالقاهرة سنة ١٩٦٨ . وقامت الجمعية بطبعه مع بقية بحوث المؤتمر في كتاب بعنوان « التراث العربي ، دراسات » .

٣٤- الوراثة وقوانينها وآثارها في الفرد والأسرة والمجتمع (فصله من العدد الثاني من مجلة جامعة أم درمان الإسلامية سنة ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م) .

٣٥ ، ٣٦- التعليم الإقليمي وأثره في علاج البطالة ؛ البطالة بين طبقة المشتغلين بالزراعة ؛ أسبابها ووسائل علاجها (بحثان ألقيا في المؤتمر الذي عقدته جامعة أم درمان الإسلامية سنة ١٩٦٩ لدراسة مشكلة البطالة في السودان ، وطبعا مع بقية أعمال المؤتمر) .

٣٧- الملكية الخاصة في الإسلام (ألقى في الموسم الثقافي سنة ١٩٦٩ لجامعة أم درمان الإسلامية وقامت الجامعة بطبعه مع بقية بحوث الموسم وعمل فصله منه على حدة) .

٣٨- التكامل الاقتصادي في الإسلام (بحث قدم إلى مجمع البحوث الإسلامية ، بدعوة خاصة من المجمع ، وألقى في مؤتمره السادس في مارس ١٩٧١ . وقام المجمع بطبعه في كتاب على حدة) .

- ٣٩ - ٤٠ - المرأة والأسرة في الإسلام ، الحرية المدنية في الإسلام . بحثان ألقيا في « الملتقى الرابع للتعرف على الفكر الإسلامي » المنعقد في مدينة قسطنطينية بجمهورية الجزائر في شهر أغسطس سنة ١٩٧٠ ، وطبعاً مع بقية بحوث الملتقى في كتاب بعنوان محاضرات الملتقى الرابع للتعرف على الفكر الإسلامي .
- ٤١ - ٤٣ - اللغة العربية في الوطن العربي ، أهميتها وتاريخها - نظام الطلاق في الإسلام . - نظام الاقتصاد في الإسلام (ثلاثة بحوث أرسلت إلى « الملتقى الخامس للتعرف على الفكر الإسلامي » المنعقد في مدينة وهران بجمهورية الجزائر من ٢٥ - ٧ - ١٩٧١ إلى أول أغسطس ١٩٧١ ، وطبعت مع بقية بحوث الملتقى في كتاب بعنوان « محاضرات الملتقى الخامس للتعرف على الفكر الإسلامي » .

٤٤ - موقف الإسلام من الأديان الأخرى والرد على ما يفتريه بعض مؤرخي الفرنجة وبعض المستشرقين على الإسلام في هذا الصدد (بحث ألقى في « الملتقى السادس للتعرف على الفكر الإسلامي » المنعقد في مدينة الجزائر عاصمة الجمهورية الجزائرية من ٢٠ - ٧ - ١٩٧٢ إلى ١١ - ٨ - ١٩٧٢ ، وطبع في الجزء الثاني . صفحات ٣٩٣ - ٤٢٨ مع بقية بحوث المؤتمر في كتاب من خمسة أجزاء) .

٤٥ - معجم العلوم الاجتماعية : أصدرته « الشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة » . وقد حرر الدكتور على عبد الواحد وافي ٣٤ أربعة وثلاثين مصطلحاً من مصطلحات علم الاجتماع في هذا المعجم ، وراجع جميع مصطلحات علم الاجتماع التي حررها غيره وتبلغ حوالي ٣٧٠ ثلثمائة وسبعين مصطلحاً ، وأحال المحررون على مؤلفاته في نحو ١٤٥ مائة وخمسة وأربعين مصطلحاً .

٤٦ - الصيام في الإسلام والشرائع السابقة (محاضرة من محاضرات « الدروس الحسنية الرمضانية » لسنة ١٣٩٤ هـ . وهي المحاضرات التي جرت عادة جلالة الملك الحسن الثاني ملك المغرب أن يدعو لإلقائها في شهر رمضان عددا من العلماء من المغرب ومن البلاد العربية والإسلامية وتلقى هذه المحاضرات في القصر الملكي أمام جلالة الملك نفسه ، ويدعى لسماعها كبار رجال الدولة والجيش والقضاء وأعضاء البعثات الدبلوماسية في المغرب وعدد كبير من الفقهاء والعلماء وسراة القوم من المغاربة وغيرهم . وقد قامت وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في المغرب بطبع محاضرات هذا الموسم في مجلد واحد ، وتشغل هذه المحاضرة صفحات ٢٦٧ - ٢٨١ من هذا المجلد) .

رقم الابداع ٧٩ / ١٥٢٤

الترقيم الدولي ٤ - ٨٣ - ٧٢٩٩ - ٩٧٧ ISBN

مطبعة نهضة مصر

